A.U.B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

UNIVERSITY
LIBRARY

Cat. Dec. 61

297.08
T59AA
v.3-4
c.1

صحيح الترمذى

بشرح الامام ابن العربى المالكى

الجزء الثالث

طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

77963

المطبعة المصرية بالأزهر
ادارة محمد عبد اللطيف

Cat. Dec. 61

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العيدين

﴿ باب ﴾ مَاجَاءَ فِي الْمَشْيِ الَى الْعِيدِ . حدثنا اسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ الَى الْعِيدِ مَاشِياً وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ

كتاب صلاة العيدين

وهو فى العربية عبارة عن كل شىء يتكرر لوقته وهو يتكرر فيه الفرح للمسلمين فوجد المعنى فيه قال الامام القاضى أبو بكر رضى الله عنه لم أعلم أحدا قال انها فرض على الكفاية الا أبو سعيد الاصطخرى من أصحاب الشافعى وهى دعوى لا برهان عليها فينعكس على قائلها فلا يقدر على الانفصال عنها وقد أجمع الناس أنها صلاة مخصوصة بوقت ليس فيها اذان ولا اقامة فكانت كالضحى فان قيل فهل يقاتلون أهل بلد اتفقوا على تركها قلنا لا نقول ذلك ومن أصحاب الشافعى من قال انهم يقاتلون لأنها من شعائر الاسلام وفى تركها تهاون فى الشريعة والاول أصح حديث الحارث عن على من السنة أن يخرج ماشيا قال الامام القاضى أبو بكر رضى الله عنه لم يثبت فى هذا الباب شىء الا ان النبى عليه السلام قال من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار وقد ثبت عن أنس قال كان لأهل

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً وأن لا يركب إلا من عذر

* **باب** ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة . **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون قال وفي الباب عن جابر وابن عباس

الجاهلية يومان من كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الأضحى

الصلاة فيه قبل الخطبة

نافع عن ابن عمر قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون) حسن صحيح وأول من قدمها مروان (الاسناد) يقال أول من قدمها عثمان وهو كذب لا يلتفت إليه وإنما الذي روى أن ابن الزبير قدمها على ما يأتي بيانه إن شاء الله فقد روى مسلم عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب وخرج الأئمة اللفظ للبخاري أن أبا سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجنا مع مروان وهو أمير المدينة فلما أتينا

● قَالَ أَبُو عِيسَى حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم أنَّ صلاةَ العيدينِ قبلَ الخطبةِ ويقالُ إنَّ أولَ من خطبَ قبلَ الصلاةِ مروانُ بنُ الحكمِ

● بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . حدثنا قتيبةُ حدثنا أبو الأحوصِ عن سِماكٍ عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال صليتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم العيدينِ غيرَ مرةٍ ولا مرتينِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ قال وفي البابِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ وابنِ عباسٍ

● قَالَ أَبُو عِيسَى وحديثُ جابرِ بنِ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ عليه عند أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم أنه لا يؤذَّنُ لصلاةِ العيدينِ ولا لشيءٍ من النوافلِ

المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاراد مروان أن يرقاه قبل أن يصلي فجبذه أبو سعيد فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت لهم غيرتم والله فقال يا أبا سعيد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فخطبنا قبل الصلاة قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه هذا تغيير السنة بالنظر والقياس وذلك باطل باجماع الأمة وانما لم يجلس الناس لهم لأنهم كانوا يعظون فيقولون ما لا يفعلون فمقتتهم قلوب الناس فلو أنهم حينئذ يتركون الناس ويخطبون على أصحابهم خاصة لكان أفضل لهم من تغيير السنة فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لما

ﻫ باب ما جاء في القراءة في العيدين . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما قال وفي الباب عن أبي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس

ﻫ قال أبو عيسى حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح وهكذا روى سفيان الثوري ومسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو حديث أبي عوانة وأما سفيان بن عيينة فيختلف عليه في الرواية يروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه

فهي الصلاة يوم العيد حين الناس بين أن يسمعوا فيسمعوا أو ينصرفوا، حديث جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة (أسناده) كذلك خرجه مسلم عنه وكذلك خرجه البخاري عن جابر بن عبد الله وكذلك روي عن ابن عباس أنه لم يصل قبلها ولا بعدها وخرجه البخاري بغير هذا أيضا وروى من لا أثق به أن أول من أحدث الأذان معاوية وروي زياد وروي ابن الزبير ولو كانت سنة لحفظها عن أحسن منهما فهي بدعة فلا تلتفت إلى ذلك وقد روي عن سفيان أن أول من قدمها عثمان ورواية الموطأ والبخاري أن عثمان لم يفعل ذلك

عن النعمان بن بشير ولا نعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير وروى عن النعمان بن بشير أحاديث وقد روي عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة العيدين بقاف واقتربت الساعة وبه يقول الشافعي • حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن بن عيسى حدثنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الفطر والأضحى قال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

● قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا هناد حدثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد بهذا الإسناد نحوه

● قال أبو عيسى وأبو واقد الليثي اسمه الحرث بن عوف

● **باب** ما جاء في التكبير في العيدين • حدثنا مسلم بن عمرو

فترجيح السنة برواية الثقات على البدعة أولى وقد وقعت رواية عن ابن نافع عن مالك أول من قدم الخطبة على الصلاة في العيد عثمان وهي باطلة مدسوسة فلا يلتفتوا إليها وقد بينا من رواية الثقات اختصاص العلماء عن ذلك كله

أبو عمرو الحذاء المديني حدثني عبد الله بن نافع الصائغ عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة قال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو

● قال أبو عيسى حديث جد كثير حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه السلام واسمه عمرو بن عوف المزني والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهكذا روي عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الأولى خمساً قبل القراءة وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم

فصل قد تقدم ذكر القراءة في العيد ولم يثبت في التكبير فيه شيء يصح وذكر أبو عيسى حديث عمرو بن عوف أن النبي عليه السلام كبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة وذكر قول عائشة وأبي هريرة عن ابن مسعود أنه يكبر في الأولى خمساً وفي الثانية أربعاً بعد القراءة وبه قال أبو حنيفة وخرج أبو داود حديث عائشة مثل [illegible] عمرو بن عوف وزاد أبو داود عن عمرو بن شعيب كعمرو بن [illegible] ولو [illegible] أبو

يكبر أربعا مع تكبيرة الركوع وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهو قول أهل الكوفة وبه يقول سفيان الثوري

باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها . **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي قال أنبأنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي سعيد

* **قال أبو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه

العيد معه والمدينة غلب لكم أن قوله حديث أصح لمنفعة عمل أهل المدينة وأما الآن فليس في ذلك حد

الصلاة في المصلى

سعيد بن جبير عن ابن عباس وأبو بكر حفص بن عمرو بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبل العيد ولا بعدها وقد روي عن جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الصلاة قبل العيدين وبعدها والقول الأول أصح قال الإمام القاضي أبو بكر رضي الله عنه التنفل في المصلى لو كان مفعولا لكان منقولا وإنما رأى من رأى جواز الصلاة لأنه وقت مطلق للصلاة وإنما تركه من تركه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى فقد اهتدى

عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول الأول أصح **حدثنا** أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر أنه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* **باب** ما جاء في خروج النساء في العيدين **حدثنا** أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سيرين عن أم

خروج النساء في العيدين

(ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين قالت إحداهن إن لم يكن لها جلباب قال فلتعرها أختها من جلبابها قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه أسند أبو عيسى هذا الباب مسندا وفقها وذكر ما قال بعض علمائنا من أن النساء اليوم لا يخرجن فإن خرجن في ضرر فهو مكروه الابتداء لما أحدث النساء جائز أن يسأل ذلك في غير رسمه

عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين قالت إحداهن يا رسول الله إن لم يكن لها جلباب قال فلتعرها أختها من جلابيبها حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم عن هشام ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية بنحوه قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر

* قال أبو عيسى حديث أم عطية حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين وكرهه بعضهم وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتزين فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج ويروى عن عائشة رضي الله عنها قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيدين

● بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى العِيدِ فِي طَرِيقٍ وَرُجُوعِهِ مِنْ آخَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الكُوفِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَرِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ قَالَ وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي رَافِعٍ

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى أَبُو تُمَيْلَةَ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَرِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِلْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ اتِّبَاعًا لِهَذَا الحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ

مخالفة الطريق

ذكر أبو عيسى حديث سعيد بن الحرث عن أبي هريرة رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره) ثم قال رواه هذا الحديث أبو تميلة ويونس عن فليح عن سعيد بن جابر وعجب من اخراج البخاري له مع الاضطراب الذي فيه (الفقه) فإنه فيه كان دليل على التمادي وذلك مستحب عند من عنده من أهل العلم وقد ذكر فيه وجوه كثيرة

﴿ باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ﴾ حدثنا الحسن بن الصباح البزار البغدادي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي قال وفي الباب عن علي وأنس

الأكل يوم الفطر قبل الخروج

قال القاضي الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه خرج أبو عيسى حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي وذكر حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وقال حديث بريدة غريب لأنه لم يروه إلا ثواب بن عتبة وحديث أنس خرجه البخاري وإنما كان يأكل قبل الصلاة يوم الفطر ليحقق في اليوم اسمه وكان يؤخر في الأضحى ليأكل من قربته كما روى البخاري حديث ثواب أدخل حديث أنس والبراء في شأن مسألة من الصلاة قال البراء بن عازب خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة يوم الأضحى فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فإنه لا نسك له فقال أبو بردة بن نيار خال البراء إني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن هذا يوم يشتهى فيه اللحم وهو يوم أكل وشرب وذكر هنة من جيرانه وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة فقال شاتك شاة لحم وذكر الحديث فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة ولا فعله ولا أمر به ولا تعرض شيء فيه لأن اليوم أكل كله كالذي فيه بخلاف يوم الفطر والله أعلم وقوله وذكر هنة من جيرانه يعني حاجة وكان أراد أن

* قَالَ أَبُو عِيسَى حديثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيّ حديثٌ غريبٌ قال مُحَمَّدٌ لاَ أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ غيرَ هذا الحديثِ وقد اسْتَحَبَّ قومٌ من أهلِ العِلْمِ أَنْ لاَ يَخْرُجَ يومَ الفطرِ حتى يَطْعَمَ شيئاً ويُسْتَحَبُّ له أَنْ يُفْطِرَ على تَمْرٍ ولاَ يَطْعَمَ يومَ الأضحى حتى يَرْجِعَ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا هُشَيْمٌ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عن حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ كان يُفْطِرُ على تَمَرَاتٍ يومَ الفطرِ قبلَ أَنْ يَخْرُجَ إلى المُصَلَّى

* قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ

يعجل لهم الشبع كتعجيل الاعطاء لهم يوم الفطر فاعطه النبي صلى الله عليه وسلم أن حال المسكين مختلف وبين له السنة في كل واحد منهما

اجتماع العيد والجمعة

قال القاضي الامام أبو بكر رضي الله عنه لم يذكر فيه أبو عيسى شيئاً حديث زيد بن أرقم روى النسائي عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة وقد أسقط الجمعة كما روى مالك في الموطأ من قول عثمان مع أهل العوالي وقدم الخطبة لانها كانت عن صلاة الجمعة وكانت على سنتها تقديم الخطبة والله أعلم وقد روى أبو داود حدثنا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة

أبواب السفر

﴿ باب ما جاء في التقصير في السفر • حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها وقال عبد الله لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها قال وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة

وإن يحمون وذكر حديث زيد بن أرقم أيضا وليس فيه ترك الإمام الجمعة كالعيد ابن الزبير وفيها الرخصة من كان داره بعيدة وسمعها نون كبير بيانه في مسائل الخلاف

كتاب صلاة السفر

روى عروة عن عائشة قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان • وروى مسلم عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب قول الله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم) وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال عروة سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن تمامها في السفر فقالت يا ابن أختي ذلك لا يشق علي وكان ابن مسعود

* قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا قال محمد بن إسماعيل وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن رجل من آل سراقة عن عبد الله بن عمر

* قال أبو عيسى وقد روي عن عطية العوفي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر في السفر وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقد روي عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر والعمل على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

لا يتم في السفر ويقول الخلاف شر حديث عن ابن عمر سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها ولو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها (الإسناد) روى البخاري أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان (الفقه) قال الناس إنما أتم عثمان لأن أعرابيا صلى معه ركعتين ورجع إلى بلده وهو يظن أن الصلاة ركعتان فلم يزل يصليها كذلك فلما سمع عثمان بذلك أتم الصلاة مخافة أن يتأولها الجهال ركعتين فإن قيل لم غير عثمان السنة بجهالة جاهل

ورخصه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق إلا أن الشافعي يقول التقصير رخصة في السفر فإن أتم الصلاة أجزأ عنه حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا علي بن زيد بن جدعان القرشي عن أبي نضرة قال سئل عمران ابن حصين عن صلاة المسافر فقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين ومع عمر فصلى ركعتين ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثماني سنين فصلى ركعتين

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة حدثنا سفيان ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين

وهلا عليه وأتمها قلنا لأنه رأى أن القصر رخصة لا عزيمة وصدقة لا حقا فان شاء قبلها وإن شاء فعل الأصل فلما كان على الأصل وخاف على الناس التغيير عاد الى الأصل وليس في ترك الرخصة والأخذ بالعزيمة عصيان وقد فعله عائشة رضي الله تعالى عنها ومع أن الدارقطني روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتم في السفر وقصر والصحيح أن القصر رخصة وإنما كان يتم عثمان بمنى في مجتمع الخلق وأما في سفره فإنه كان يقصر . في مسلم عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى

﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث صحيح حدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن منصور ابن زاذان عن ابن سيرين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله رب العالمين فصلى ركعتين

قبضه الله وصحب عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وما روى من أنه تأهل بمكة باطل فان قيل فقد قال ابن عباس ان الله فرض الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة كما روت عائشة رضى الله عنها قلنا أما معنى حديث عائشة رضى الله عنها أنها فرضت ركعتين لمن شاء فمن شاء فليصل الأربع فى السفر وقد روى الدارقطنى وغيره عنها أنها قالت سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر وأتممت وصام وأفطرت فقال أحسنت وحديث ابن عباس سنذكره فى صلاة الخوف إن شاء الله (مسألة) اختلف الناس فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة على ثلاثة أقوال الأول أنه تقصر فى كل سفر من غير تفصيل طاعة أو معصية مباح أو قربة مكروه أو ممنوع قاله الأوزاعى والثورى الثانى لا يجوز الا فى سفر قربة قاله عطاء وابن مسعود واختاره أحمد بن حنبل فى مشهور قوليه الثالث أنه لا يجوز الا فى مباح قاله مالك فى المشهور من قوليه والشافعى قولا واحدا ومن أصحاب مالك من يجوز القصر فى سفر المعصية وكره مالك القصر لمن خرج متصيدا للهو قال الله عز وجل واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم فعلق القصر على كل سفر مباح وهو صلى الله عليه وسلم لم يتفق له سفر الا فى حج أو عمرة أو جهاد وما كان ليسافر فى طلب دنيا ولكن الله وسع على عباده من دينهم فى دنياهم كما أمرهم أن يصرفوا من دنياهم فى دينهم والحكم لله تعالى الكبير ولا يصح أن يدخل السفر المعصية تحت هذا القول لأن المعاصى لا يتناولها فى باب الثواب

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في قصر الصلاة حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن أبي إسحاق حدثنا أنس بن مالك قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين قال قلت لأنس كم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر

[illegible] هذا حديث حسن [illegible] في [illegible] مكروه [illegible] لا [illegible] كان أصحاب [illegible] ولا [illegible] والصحيح [illegible] القصر [illegible] أحدها أنه [illegible] حديث الصحيح في [illegible] شرح [illegible]

تقصير الصلاة

يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فصلى ركعتين ركعتين قال قلت لأنس كم أقام بمكة قال عشرا حسن صحيح عكرمة عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن [illegible] أكثر من ذلك صلينا أربعا حسن صحيح الإسناد: اختلفت الروايات في هذه المسألة اختلافا كثيرا أصلها في الصحيح خمس الحديث الأول عكرمة عن ابن عباس أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا خرجه البخاري الثاني

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح. وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين. قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة. وروي عن علي أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة. وروي عن ابن عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر يوما أتم الصلاة، وقد روي عنه ثنتي عشرة. وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقام أربعا صلى أربعا. وروى عنه ذلك قتادة وعطاء الخراساني، وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا. واختلف أهل العلم بعد في ذلك

حديث أنس أخرجه مسلم وغيره كما تقدم. الثالث روى حفص بن غياث عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة. الرابع رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام حين فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة حتى خرج إلى حنين من رواية محمد بن إسحاق عن الزهري. الخامس روى عمران بن حصين أقام مع النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة ثماني عشرة يصلي ركعتين. والعلماء اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة عشر قولا: الأول من أقام ثلاثة أيام أتم الصلاة قاله ابن المسيب. الثاني مدة أربع قاله الشافعي بمصر. وقال مالك هو أحسن ما سمع. الثالث اثنا عشر يوما قاله ابن عمر. الرابع ثلاثة عشر يوما قاله الأوزاعي. الخامس أقام خمسة أيام قاله أحمد. السادس إقامة عشر قاله علي بن أبي طالب. السابع والثامن والتاسع سبعة عشر ثمانية عشر تسعة عشر على

فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة وقالوا إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة وقال الأوزاعي إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة وقال مالك بن أنس والشافعي وأحمد إذا أجمع على إقامة أربعة أتم الصلاة وأما إسحق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث

اختلاف روايات المتقدمة العاشر خمسة عشر ليلة روي عن ابن عمر وأبي حنيفة وأهل الكوفة خمس عشرة من أجمع إقامة يوم وليلة أتم الصلاة قاله ربيعة الثاني عشر قال الحسن يقصر المسافر حتى يأتي مصرا من الأمصار الثالث عشر ستة عشر يوما قاله الليث فتحقيق هذه الأقوال منها ما أسند إلى رواية صحيحة ومنها ما استند إلى ضعيفة ومنها ما هو استنباط فأما الذي يستند إلى رواية صحيحة فقد ذكرناها في أبواب الصحيح في ذلك ونتكلم عليه إن شاء الله وأما الذي يستند إلى رواية ضعيفة فلا نعول عليه وربما تأولنا الجواب عن الصحيحة وأما الذي عول على الاستنباط فنقول فيه المسألة وبالله التوفيق إن الله شرع للمسافر ركعتين إما رخصة أو عزيمة على ما تقدم والمسافر يكون مسافرا بوجهين أحدهما بنيته والثاني بفعله فلو تركنا مجرد الدليل والقياس لعلمنا أنه لا يترخص إلا وأنت ماش غير مقيم لكن علمنا أن الترخص في المنازل والموارد والبلاد التي تعرض عنده لما يحتاج إليه المسافر ولا تمنعه الغربة ولا الفصلاء بذلك الترخص مقيما وأعلمنا أنه على ظهر طريق سفر لم يكن بد من أن تتعلق حالة الإقامة بنية أو بفعل يتميز به المسافر من المقيم فأما النية فإنه متى نوى الإقامة كان مقيما في الحال وأما إن كان التربص مجهولا فهو مسافر أبدا لأن النية لم توجد والفعل لم يحصل وأما إن كان التربص معلوما فهو الذي يحتاج إلى النظر والبحث عنه في الشرع فوجدنا أن الله قد حرم على المهاجرين المقام

ابن عباس قال لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تأوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذ أجمع على إقامة سبع عشرة أتم الصلاة ثم اجتمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون

حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة

بمكة بعد هجرتهم وأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في إقامة ثلاث ليال بها على أن يكون لهم من حاجة ووجدنا الله عز وجل قد ضرب لمن حقت عليه الكلمة وتوعده فيه بأن قال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام فلا تكون مقيما على ثلاثة أيام في حد الاستيطان ولا طمأنينة النفس إليك أصلا وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابع ذي الحجة وخرج رابع عشر من الشهر المذكور على قول أنس وعلى رواية ابن عباس وعمران يوم تاسع عشر فهو مقصر في الحضر أو أكثر وذلك لأنه لم يكن ينوي إقامة بمكة وإنما كان ينتظر في الرحيل وقت الرحيل فهو قد عزم على الرحيل اليوم لا يمكنه غدا فكيف بأمير الحضر وأمر حتى ينتظر في بلادهم وكانت إقامة النبي صلى الله عليه وسلم من غير عزيمة عليها بل كان على أصل الرحيل ويقيم على ما يعرض حتى يخلص له أمره فيقيم في البلد على أصل ظعنه فإن قيل لم دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة من ذي الحجة وقد علم أنه لابد له أن يقيم على حجه في اليوم الرابع عشر منها فكيف نص على نيتكم قلنا إن هذا سؤال ساقط جدا لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة رابع ذي الحجة وخرج منها إلى منى فأقام قبل هذه أربعة أيام وخرج منها إلى عرفة وعاد إلى منى للرمي وللإفاضة إلى البيت بعد ذلك كله ينقل وليس باستقرار ولا يقدر أحد أن يجمع من تفريقه إقامة أربعة أيام فسقط السؤال (مسألة) قال الشافعي

عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً فصلى تسعة عشر يوماً ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن صحيح

الإسناد في هذا الباب صحيح وفيه (الفقه) قصر النبي صلى الله عليه وسلم ... وهذا الذي صح ... النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في حجة الوداع ولا شبهة ... أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين ... أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... تسعة أشهر ... وأقام سعد بن مالك ... شهرين وعبد الرحمن بن سمرة كان ... سنتين ... الصلاة

باب متى يكون له أن يفطر إذا سافر

قال ... أبو بكر بن العربي رضي الله عنه هذا باب لم يذكره أبو عيسى وقد جهله قوم ... آخرون ... أبو داود حديث دحية بن خليفة أنه خرج من دمشق مرة إلى قرية قدر عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان فأفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني إليك ... خرجه الأئمة روى مسلم عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين وروى جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس ثمانية عشر ميلا أو

ثمانية عشر صلاة يصلي ركعتين فقلت له رأيت ابن عمر بن الخطاب يصلي بذي
الحليفة ركعتين فقال له فعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
ولسنا أصحابنا نأخذ به ومما يحتج به للثالث لا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين والرابع روي لأنه
والمقصد للبخاري قال وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة
برد خامس ... ويحتج له بما روى نافع عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع
ذي محرم وخرجوا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة (فصل)
اختلف الناس في القصر الذي يكون به الرجل مسافرا فقيل ثلاثة برد وقيل
أربعة وقيل يوم وليلة وقيل يومان وقيل ثلاثة أيام فقيل هو لا يكون الرجل مسافرا
بنفس خروجه من البيت ونيته في البرية من سفر فكشف قد ... كان
لا يشتغل ... ذكرنا لكن لا يكون غربة في الغربة لأنه لا يدرك فيه
مشقة ويتكلف به مؤنة وكانت فيه رحمة ورأفة ... لأن الأدنى من الشيء
إنما يعرف بمقداره من الشيء ولا أدنى له أن يخرج بكرة ويعود بالعشي لم يكن
سفرا فاذا لم يعلم له أن يعود فهو السفر الذي ينتفي به عن أهله ضرورة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم مسيرة يوم وليلة فقد بان به أن لا يقصد من المدينة
بغير القرار وما روى ابن السمط وحده لا حجة فيه لأنه قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم بجمعه وذي الحليفة يعني صلى الله عليه وسلم خرج من ذي الحليفة
قرية ولا في غربة ... أي النبي صلى الله عليه وسلم يقصر بذي الحليفة
وبما كان له حجة لو رجع منها وأما وقد قصر ويقدم إلى سفره فذلك لما
كان بين يديه من نية فيها وراءها من المسير وهي مسألة خلاف قال الشافعي
يقصر إذا خلف بيوت البلد وبه قال مالك في قول وقال إذا كانت الجمعة في بلد
لا يقصر حتى يجاوز ما يلزمه فيه الجمعة والأول أصح لأن المقصد له عن البلد
صار مسافرا فليس في ذلك حد ولا دليل على حد إلا بنص الأحاديث وإذا
لم يكن التقدير عرفية أو شريعة فقد صرف هذا الطريق المعنى ألا ترى إلى صفوان

﴿ باب ما جاء في التطوع في السفر ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر وفي الباب عن ابن عمر ﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث البراء حديث غريب سألت محمدا عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري ورآه حسنا وروي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

المالكية في عدد مسافته في العتبية مقصر في خمسة وأربعين ميلا وفي المبسوط في أربعين وقال أيضا في المجموعة في ستة وثلاثين ميلا وفي الموطأ في أربع مراحل وهذا كله تحكم على التفصيل الذي نبهنا عليه وهذا مالك على جلالة قدره يقول في يوم وفي قول يومان ويمكن الجمع بينهما فإن اليوم التام الجاد يومان في العادة والرفق ولما لم يكن في ذلك نص يعول عليه لجأنا إلى فعل ابن عمر لفضل اقتدائه وكثرة تحريه

باب التطوع في السفر

(أبو بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر) حديث ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم

أنه كان يتطوع في السفر ثم اختلف أهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتطوع الرجل في السفر وبه يقول أحمد وإسحق ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلى قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر

حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين

* **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر . **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربي حدثنا علي بن هاشم

في السفر ركعتين وبعدها ركعتين (الإسناد) قال في حديث الباب أنه غريب وقال في حديث الحجاج عن عطية عن ابن عمر حسن وفي بعض الروايات صحيح وقال عن البخاري أنه قال ما روى ابن أبي ليلى حديثا أعجب إلي من هذا قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ذكر أبو عيسى الأحاديث الصحاح في هذا الباب حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فلم أره يسبح ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وفي رواية عن حفص عنه صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في

عن ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا تنقص في الحضر ولا في السفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين

قال أبو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمداً يقول ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إلي من هذا

باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين . حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل هو عامر

السفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وقد روي عن ابن عمر أنه قال لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي في هذا الحديث بعينه (بعينه) أجمع الناس على أن النافلة في السفر جائزة فإنها موقوفة على حب العبد ونظره لنفسه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تنفل في السفر نهاراً في مسيره وقد تقدم حديث البراء وهو مجهول والله أعلم

باب جمع الصلاتين

فيه ذكر حديث معاذ المشهور في الجمع عند جد السير عن قتيبة عن

ابن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب وفي الباب عن علي وابن عمر وأنس وعبد الله ابن عمرو وعائشة وابن عباس وأسامة وجابر بن عبد الله

قال أبو عيسى والصحيح عن أسامة وروى علي بن المديني عن أحمد ابن حنبل عن قتيبة هذا الحديث وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره وحديث الليث عن

الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ وذكر بعده حديث ابن عمر أنه استغيث على أهله فجد به السير فأخر المغرب فجمعهما إلى العشاء (الإسناد) حديث معاذ هذا علله البخاري وقد رواه أحمد بن حنبل عن قتيبة قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه وهو أصل [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا المبارك أخبرنا أبو يعلى أخبرنا أبو علي أخبرنا أحمد أخبرنا محمد أخبرنا عبد الصمد بن سليمان أخبرنا زكريا اللؤلؤي أخبرنا أبو بكر الأعين أخبرنا علي بن المديني أخبرنا أحمد بن حنبل أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن

يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحق يقولون لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا جد به السير

يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ قال أبو داود وأبو عبد الله يشبه أن يكون هذا الكلام حديث معاذ من قتيبة الليث وقال عن أبي داود الأوثق ليس في تقديم الوقت حديث قائم ولم يحدث به إلا قتيبة وقد رواه المفضل بن فضالة أيضا عن ليث وذكره أبو داود وحديث أنس في الباب صحيح كان إذا زاغت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر وليس له علة (تنبيه) اختلف الناس في الجمع في السفر على ستة أقوال (الأول)

❀ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . حدثنا عبد الصمد بن سليمان حدثنا زكريا اللؤلؤي حدثنا أبو بكر الأعين حدثنا علي بن المديني حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا قتيبة بهذا يعني حديث معاذ

لا يجوز بحال قاله أبو حنيفة (الثاني) يجوز كما يجوز بعرفة قاله الشافعي (الثالث) يجوز إذا جد به السير قاله مالك (الرابع) يجوز إذا أراد قطع الطريق قاله ابن حبيب (الخامس) أنه مكروه قاله مالك في رواية المصريين عنه وأما أبو حنيفة فتعلق بأن الأوقات ثبتت ضرورة فلا تترك بالظن لأجلها وفي الصحيح عن ابن مسعود ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلاة لغير وقتها إلا المغرب والصبح بالمزدلفة فإنه أخر المغرب حتى جمعها مع العشاء وصلى الصبح قبل الفجر بها للاشتغال [illegible] إذا جد به السير بحديث أنس خرجه الصحيحان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وزاد مسلم إذا عجل به السير أخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق فعلق الحكم بالجد في السير وأما من قال إنه مكروه فلأجل تعارض الأدلة كان تركه أولى وأما قول ابن حبيب إذا أراد قطع الطريق فهو قول الشافعي لأن السفر نفسه إنما هو لقطع الطريق والصحيح قول الشافعي على نحو ما رواه أشهب وأن الجمع رخصة فإنه إذا جاز طرح نصف الصلاة لضرورة السفر فمثله طرح الوقت أو أقل منه وأما قول أبي حنيفة إن الأوقات ثبتت قطعا فلا تترك بظن فالجواب أن أطرافها ثبتت قطعا كالزوال وطلوع الفجر والشمس وغيب الشفق والشمس فأما تفصيل ما بينها فثبت بأخبار الآحاد بتداخل كما قلت في آخر وقت الظهر

﴿ **باب** ما جاء في صلاة الاستسقاء ﴾ **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة

وآخر [illegible] وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] شرع [illegible] موافق للصواب

صلاة الاستسقاء

[illegible] عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة. حديث هشام بن إسحق بن عبد الله ابن أبي كنانة عن أبيه أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد. حديث يزيد بن عبد الله الهاد عن عمير مولى آبي اللحم عن آبي اللحم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت يستسقي مقنعا بكفيه يدعو حسنان صحيحان وسكت عن حديث عمير (الإسناد) آبي اللحم اختلف الناس في اسمه كثيرا فقيل هو خلف أو عبد الله بن عبد الملك

قال أبو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل عند أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني . حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسمعيل عن هشام بن إسحق هو ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد

كان لا يأكل مما ذبح على النصب وغيره له صحبة وله أحاديث زاد البخاري في حديث عباد وحول ظهره للناس وحول رداءه وجعل عطفه على الشمال وفي مسلم والبخاري وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وروى أبو داود عن عائشة قالت شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر وكبر وحمد الله ثم أقبل على الناس فصلى ركعتين قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه وروى ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال ارجعوا

⊛ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح • حدثنا قتيبة حدثنا الليث
ابن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مرثد عن عبد الله
عن عمير مولى آبي اللحم عن آبي اللحم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند أحجار الزيت يستسقي مقنعاً بكفيه يدعو

فقد استجيب لكم زاد سفيان بن عيينة وحول الشمال على اليمين وفى رواية عن ابن عباس فسر ذلك وجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر فى الأولى سبعا وقرأ سبح وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات وفى رواية شعيب عن الزهرى عن عباد ودعا الله قائما وفى آخره فسقوا وزاد فى حديث ابن عباس سقيا أيضا متوسلا وقال قتادة عن أنس لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا فى الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه (العربية) قوله متبذلا يريد فى بذلته لم يتجدد كسوة ولا استأنف نفسه كما يفعل فى العيد متواضعا متضرعا متخشعا يريد عنه أثر التذلل لله حال المذنب الخائف متوسلا يعنى سائلا كله إلى الله فالوسيلة هو السبب الذى يتوصل به المطلوب وقوله مقنعا يقال أقنع إذا رفع رأسه وصوته ويديه فى الدعاء وقيل أقنع إذا نصب رأسه لا يلتفت به إليه وقوله قحوط المطر يعنى قلته وانقطاعه وزمن قحط وعام قحط قال ابن الأعرابى قحط المطر والأرض وأقحط الناس يعنى دخلوا فى القحط (فقه) فى مسائل الأولى قوله خرج متبذلا يعنى لم يتجمل كما يتجمل للعيد والحكمة فيه أن الرجل يخرج فى العيد جميلا وقد قدم عمله ليعده على مولاه فيتجمل تجمل الواعد والمستسقى فى أنه معتوب فيخرج خروج المذنب الثانية الخروج للاستسقاء سنة والصلاة والخطبة وتحويل الرداء وقال أبو حنيفة بدعة وما قلناه أصح لأن النبى صلى الله

[illegible] قال أبو عيسى [illegible] قال [illegible] في هذا الحديث [illegible] في آخره ولا نعرف

له [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

أبي [illegible] عن أبي [illegible] حديث [illegible]

حديث [illegible] حسن [illegible] وكذا [illegible] عن [illegible] إسحق

أبي [illegible] عن أبيه [illegible] وهذا [illegible]

عليه وسلم [illegible] فعله [illegible] أن [illegible] أنه قد [illegible] في

المسجد ولو كان [illegible] لما كان [illegible] في المسجد

يحتمل أن يكون [illegible] خروجه [illegible] وصلاته ويحتمل أن يكون بعده فلا يعرف

السنة بالاحتمال ويحتمل أن يكون [illegible] في المسجد فيكون هذا

[illegible] قال أبو جعفر محمد بن علي [illegible] رسول الله صلى

الله عليه وسلم [illegible] أبو بكر بن العربي رضي

الله عنه [illegible] لا [illegible] من شرط [illegible] أن

لا يكون [illegible] قال [illegible]

[illegible] فكان ذلك [illegible]

بالصلاة والخطبة [illegible] على [illegible] من [illegible] عظيم أن

[illegible] تفسير [illegible] قوله

واستقبل القبلة يريد الشروع في الصلاة ولا [illegible] في [illegible] استقبال

القبلة قبلة الدعاء [illegible] الصلاة [illegible] أن يكون [illegible]

بالاستقبال [illegible] قوله ولم يخطب [illegible] لا حجة فيه

لأن [illegible] لأنه [illegible] من هذا الحديث فلا [illegible] له

حسن صحيح وهو قول الشافعي قال يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين يكبر في الركعة الأولى سبعا وفي الثانية خمسا واحتج بحديث ابن عباس وروي عن مالك بن أنس أنه قال لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين

﴿ باب ما جاء في صلاة الكسوف ﴾ حدثنا محمد بن بشار

بعضه وإنما أشار ابن عباس بذلك إلى عادة [illegible] صلى الله عليه وسلم في أنه لم يكن أمره كله تكلفا ولا تصنعا وإنما كان [illegible] قال وإنما يحضره من الحال المناسبة [illegible] صلاة [illegible] وروى [illegible] ابن عباس [illegible] ويحتمل أن يكون من [illegible] فلا يكون [illegible] أبو داود [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في [illegible] والله أعلم [illegible] في حديث [illegible] سقانا [illegible] على أن [illegible] ويحتمل أن يكون ذلك أصول [illegible] ولا يكون ذلك على [illegible] والله أعلم [illegible] من حاله صلى الله عليه وسلم فإن كان [illegible] من سائر الناس لأنه معصوم [illegible] وكان [illegible]

صلاة الكسوف

طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف فقرأ ثم ركع

حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثلاث مرات ثم سجد سجدتين والأخرى مثلها وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وأبي مسعود وأبي بكرة وسمرة وأبي موسى وابن مسعود وأسماء بنت أبي بكر الصديق وابن عمر وقبيصة الهلالي وجابر وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بن كعب

ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثلاث مرات ثم سجد سجدتين والأخرى مثلها حسن صحيح حديث عائشة وذكر الحديث الصحيح المشهور ركعتين في ركعة وركعتين في ركعة وأصح حديث فيه الإسناد، روي في الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا وفي كيفيته عنه اختلاف في صورته هذه الروايات التي ذكر أبو عيسى وفي الصحيح عن أبي بكرة واللفظ للبخاري انكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس وفي حديث المغيرة فيه يوم مات إبراهيم فقال الناس لموت إبراهيم وفيه من حديث ابن مسعود فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر لا ينكسفان وفي رواية لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته زاد أبو بكرة ولكن الله يخوف بهما عباده ولكنهما آية من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا وزاد المغيرة فادعوا الله وفي رواية عائشة فكبروا وتصدقوا وفي حديث أسماء وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف ثمان ركعات في أربع سجدات وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف فرأى بعض أهل العلم أن يسر بالقراءة فيها بالنهار ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها كنحو صلاة العيدين والجمعة وبه يقول مالك وأحمد وإسحق يرون الجهر فيها وقال الشافعي

كسوف الشمس وكان ذلك في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو أبو عبد الرحمن أحمد هلال بن بشر أخبرنا عبد الله بن ... عن عطاء بن السائب قال حدثني السائب أن عبد الله بن عمرو حدثه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقام الذين معه فقام قياماً فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس ثم سجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الأولى من القيام والركوع والسجود والجلوس فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي ويقول لم تعدني هذا وأنا فيهم لم تعدني هذا وأنا فيهم ونحن نستغفرك ثم رفع رأسه وانجلت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا إلى ذكر الله والذي نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة مني حتى لو بسطت يدي لتعاطيت من قطوفها ولقد أدنيت

لا يجهر فيها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صح

عنه انه صلى [illegible] ركعات في [illegible] سجدات وصح عنه انه صلى [illegible]

ركعات في [illegible] سجدات [illegible] على قدر [illegible] الكسوف

[illegible] الكسوف [illegible] ركعات في [illegible] سجدات وقال

[illegible] ركعات في [illegible] سجدات [illegible]

[illegible] صلاة الكسوف [illegible]

[illegible]

الشمس والقمر حدثني محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون الأولى ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الأول ثم رفع رأسه فسجد ثم فعل مثل ذلك في الركعة الثانية

فيكون بقدره ويكون الخسوف في ظل الأرض فيكون الكسوف من كل أو بعض وهذا أمر بين [illegible]

كتبته [illegible] الله لأنه [illegible] [illegible]

قد قام البرهان أن الشمس أكبر من القمر في الجرمية [illegible] فكيف يحجب الصغير الكبير [illegible] ولا يحجبه عنا [illegible] وذلك أن الشمس إذا كانت تعطيه نورها فكيف يحجب نورها [illegible] جواب ثالث إذا كان نور القمر قليلا ونور الشمس كثيرا فكيف يحجب القليل الكثير ولا سيما وهو من [illegible] أو من نقصه وهو [illegible] جواب خامس فلم أن الشمس أكبر من الأرض بستين مرة أو نحوها وعلم أن القمر أكبر منها بأقل من ذلك فكيف يحجب الأعظم [illegible] القمر وكيف يحجب الأرض نور الشمس وهي في رؤية [illegible] جواب [illegible] كل ذا قالوا إن الشمس تحجب عن القمر نورها [illegible] رأيت [illegible] على [illegible] والنور عرض يعلوه [illegible] أن القمر والشمس [illegible] لا [illegible] فيهما والمعنى على [illegible] يكذبه رؤية جرمه أسود عند الكسوف جواب سابع وهو الذي يستقيم وذلك

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحق يرون صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات قال الشافعي يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن ونحواً من سورة البقرة سراً إن كان بالنهار ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائماً كما هو وقرأ أيضاً بأم القرآن ونحواً من آل عمران ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ثم رفع رأسه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين تامتين ويقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه ثم قام فقرأ بأم القرآن ونحواً من سورة النساء ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائماً ثم قرأ نحواً من سورة المائدة ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم

أن الشمس لها فلك ومجرى والقمر له فلك ومجرى ولا خلاف أن واحداً لا يعدو مجراه كل يوم في منزله من العام فيجتمعان ويفترقان ولو كان الكسوف لوقوعه في ظل الأرض في وقت لكان ذلك الوقت محدوداً معلوماً لأن المجرى بينهما محدود معلوم فلما كانت تلك الأوقات مختلفة والجري واحد والحساب واحد علم قطعاً فساد قولهم هذا وأنت ترى القمر مثلاً منخسفاً وهو مع الشمس في الأفق الأعلى والأرض تحتهما فعلم قطعاً أن هذا تخبط لا يقدر له قدر ولا عقل

[illegible]

[illegible]

قال أبو عيسى [illegible] أهل العلم [illegible] وهو قول [illegible] [illegible] عن [illegible] عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [illegible] عن [illegible] وأحمد وإسحق

[illegible]

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ

عند الخسوف أبدا والحمد لله على ما وهب من العصمة لنا في الدين والعلم بمقدارهم في العلم (السادسة) قوله فإذا رأيتم ذلك فذكر سبحانه في ذلك عامة وخاصة فذكروا الله وادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا فعموا فيه بعض الأصحاب وما أولي الألباب هذا الكلام كله لأن رفع النهي في حق الأرض سببه خسوف ولأمر عظيم من أمر الله لا مدخل في حسابه ... فافزعوا إلى الله وسددوا بصائركم وأبصاركم فيسر لكم على الغرض الأقصد ويوردكم المورد الأحمد إن شاء الله (العاشرة) اختلفت الرواية في الكسوف وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ نحوا من كذا وهذا يقتضي أن قراءته كانت سرا وروى أبو عيسى عن سمرة أنه قال صلى بنا لا نسمع له صوتا وروى صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه جهر فيها بالقراءة واختلف في ذلك العلماء واختلف قول مالك فروى المصريون أنه يسر وروى المدنيون أنه يجهر والجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها بالصلاة جامعة ويخطب لها كما في بعض الروايات وعند بعض العلماء فكانت قراءتها جهرا كالعيد والاستسقاء ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل الوجهين لبيان الجواز والله أعلم

صلاة الخوف

مقدمة إن الله سبحانه وتعالى وله الحمد فرض فرائضه وشرع شرائعه ورفع الحرج عن عباده فيها وأمرهم أن يقيموها حسب الإمكان عليها ومن أعظمها وجوبا الصلاة لم يرخص في تركها لأحد فما لا يستطاع صلى قائما فإن

ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم قال وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وسهل ابن أبي حثمة وأبي عياش الزرقي واسمه زيد بن صامت وأبي بكرة

قال أبو عيسى وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة وهو قول الشافعي وقال أحمد قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على أوجه وما أعلم في هذا الباب إلا حديثا صحيحا وأختار حديث سهل بن أبي حثمة وهكذا قال إسحق بن إبراهيم قال ثبتت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ورأى

لم يستطيعوا بعدها وعلى حسب ذلك شق عليك الأربع فركعتان فإن شقت القبلة فاركب أو تعذرت الطهارة فاسقط أو انكشفت العورة فاعرض عنه أو تعذرت [illegible] مع الخوف فاحسبه ذكر أبو عيسى حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم بهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم صحيح وذكر حديث سهل بن أبي حثمة أنه قال يقوم الإمام مستقبل القبلة ويقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم إلى العدو فيركع بهم

قال كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف فهو جائز وهذا على قدر الخوف قال إسحق ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة أنه قال في صلاة الخوف قال يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون إلى مقام أولئك ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين

قال أبو عيسى قال محمد بن بشار سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات

[illegible]

عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

أنه ذكر من روى صلاة الخوف [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

مالك والبخاري ومسلم وأبو داود [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ولهم ركعتان ركعتان وذلك لأن [illegible] في [illegible] أعرج وروى أبو داود عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة ثم سلم ولم يقضوا وفي الصحيح عن ابن عباس فرض الله الصلاة في الخوف ركعة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم [illegible] الأولى أن أبا يوسف قال كانت صلاة الخوف مشروعة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كل أحد [illegible] للاقتداء به [illegible] في العبادة [illegible] يرغب [illegible] بقوله وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فشرط كونه فيهم [illegible] في الصلاة [illegible] الشرط [illegible] مشروط وهذا [illegible] علماؤنا وهو حق [illegible] لأمري عجب [illegible] الجواب عنه من ثلاثة أوجه الأول أن شرط كون النبي صلى الله عليه وسلم إنما دخل لبيان الحكم لا لوجوده تقديره بين لهم بفعلك فهو أوضح للبيان من قولك وهذا المعنى غريب الثاني أنه إذا جاز له فعلها جاز لنا [illegible] الاعاقة [illegible] والثالث أن كل عذر طرأ على العبادة يستوي فيه النبي والأمة كالسفر والمرض. الثانية في صفة الصلاة [illegible] في تفصيلها في الأصل والوصف [illegible] العلماء [illegible] في رواية

﴿ قال أبو عيسى ﴾ وهذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد هكذا روى أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفاً ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وروى مالك بن أنس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فذكر نحوه

فيه في نص ... وهو ... ابن القاسم من علمائنا واختار الليث وأشهب وأبو حنيفة ... رواية ابن عمر ... الشافعي رواية ابن خوات وقالت طائفة منهم أبو يوسف لم تكن صلاة إلا للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل وقال أحمد يصلى بكل صفة صحت وقالت طائفة كل صفة صحت أنها بعد أخرى فالأولى منسوخة بالثانية للعمل ... مع وجود العارض الذي يمنع الجمع وقالت طائفة إنما هي صلاة ضرورة فتفعل بحال الضرورة وحسب الإمكان ولذلك اختلف فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها وهذا هو الذي اختار هذا عند الأمر فلا يخرج عن صفة من الصفات المروية ويصلي ماشياً وراكباً مستقبلاً أو مستدبراً كما روي في الأحاديث ... عن ابن عمر ... أن يؤديها منفرداً أو في جماعة فيركب ولو خرج الوقت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق حين شغله الحرب عنها وكما روى البخاري عن أنس حضرت مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا قال أنس وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها وقال الأوزاعي إن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال وهذا علم حسن ... الثالثة ظن ابن الماجشون أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك صلاة الخوف يوم الخندق لأنه حضر وحكم أن

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ

تكون في السفر وهو نص ضعيف يخص الله به [illegible] حكما في السفر ولا ذكرا وإنما ورد الأمر مطلقا وقول النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى كان عدم الإمكان ودليل القرآن عام في كل مكان فلا وجه لقوله على أنه يحتمل حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفتين والعدو ركعتين أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم في غير حكم سفر وهم مسافرون وقد قال علماؤنا إذا كان الخوف في الحضر [illegible] يستحسن أن يكون الإمام مقيما لئلا يعم حكم صلاته لأنهم يصلون ركعتين (الرابعة) إذا رأوا سوادا أو غير شيء فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم تبين أمرهم ففيه قال الشافعي لا، ابن محمد ابن المواز يستحب الإعادة وقال أبو حنيفة لا تجزيهم لأنهم لم يروا عدوا وإنما جازت صلاة الخوف بمعاينة [illegible] الصلاة على [illegible] فالخطأ في العدد لا يوجب الإعادة كما قلنا في القبلة وغيرها من نحوها (الخامسة) إذا كان الخوف عند صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين وقال أبو حنيفة يصلي بالأولى ركعتين وللشافعي القولان لأن حكم التسوية أن يكون للأولى ركعة ونصف ولا تتبعض فكملت فيه [illegible] في الطائفة الثانية [illegible] والصحيح أن الطائفة الأولى [illegible]

باب ما جاء في سجود القرآن • حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم • حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمر وهو ابن حيان الدمشقي قال سمعت مخبرا يخبر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بلفظه قال وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن ابن وهب قال وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص

صلى الله عليه وسلم لا بالاسم ولا بالتشهد وكانت صلاته على نية المدبر من ... إلى مدبر

سجود القرآن

(عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة) الإسناد ضعفه أبو عيسى وقطعه بأن رواه عن عمر الدمشقي أخبرني مخبر عن أم الدرداء • وفي الصحيح واللفظ لمسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيسجد ونسجد معه حتى

﴿ قال أبو عيسى حديث أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي ﴾

ما يجد أحدنا موضعا لمكان جبهته وأما في غير الصحيح فلا سناد أخرى من غير طريق أبي داود وغيره عن عمرو بن العاص أن أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة أخبرنا أبو الحسين الأزدي أخبرنا الطبري أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان وقال عطاء سجود القرآن عشر في رواية عبد الرزاق عنه

(الأحكام) في مسائل الأولى اختلف العلماء في أعداد سجود القرآن على سبعة أقوال الأول أنها عشر قاله عطاء الثاني أنها احدى عشرة وفي رواية المصريين عن مالك مثله الثالث أنها أربع عشرة تسقط منها سجدة الحج الثانية الرابع أنها خمس عشرة تدخل فيها سجدة الحج وبه قال المدنيون عن مالك وأحمد وإسحق الخامس أنها أربع عشرة يخرج عنها سجدة ص السادس أنها أربع عشرة يسقط منها فيها الحج وص ويسقط منها النجم السابع قال علي وابن عباس عزائم سجود القرآن أربعة الم تنزيل وحم واقرأ الآية في النظر في هذه الأقوال ومن أعرف ما في الأمر أن كل سجدة فيها لفظ خبر سجد فيها وكل سجدة فيها لفظ الأمر يختلف فيها في الأغلب وقد روى مطر الوراق عن رجل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل حتى تحول الى المدينة وهذا الرجل هو عكرمة فسره الحرث بن عبيد وعكرمة كثيرا ما يكنى عنه قد كان سفيان بن عيينة يقول حدثنا عمرو ويكني به عنه وروى عطاء

أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن [illegible] في المفصل شيء وفي الصحيح
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اقرأ والانشقاق والبخاري
روى عنه في إذا السماء انشقت وأبو هريرة أسلم وابن عباس حي [illegible]
أولى من النافي وروي عن زيد بن ثابت أنه قرأ النجم على النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يسجد وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بها بمكة
وسجد وراءه المؤمنون والكفار إلا رجلا أخذ كفا من تراب فرفعه إلى وجهه فقتل
بعد ذلك كافرا وهو أمية وفي الصحيح واللفظ للبخاري عن ابن عباس قال ص
ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وسجدها النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] في الصحيح وهذه السجدات لا [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وروى أبو داود عن سعيد أن النبي صلى
الله عليه وسلم قرأ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد فلما كان
يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال النبي صلى
الله عليه وسلم إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد
وسجدوا وروى أبو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله
فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأها
(الغريبة قوله تشزن يريد تهيأ للسجود وتحرك له [illegible] لا أحكام) [illegible]
الأولى [illegible] غير واجب وإنما هو مستحب وقد ورد [illegible] عن النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] سجد أحد وقرأها عمر في سورة النحل على المنبر فنزل
فسجد وقرأها في جمعة أخرى ولم يسجد [illegible] للسجود فقال إن الله
لم يكتبها علينا إلا أن نشاء بحضرة المهاجرين والأنصار فلم ينكره أحد وقد تقدم
حديث النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سورة ص وعمدتهم أمران
أحدهما أن الله تعالى [illegible] على ترك [illegible] عن [illegible] وهذا
الترك واجب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] قالوا لو لم يكن واجبا لم يجز فعله في الصلاة

كسجود الشكر فلا يمنع حالة في الصلاة لأنه وجد سببها فيها كالدعاء بخلاف
سجود الشكر جواب آخر ولو كان بعد انقضاء الصلاة تركه لأنه قد صار
من أعقاب كسجود السهو ... عند أبي حنيفة وعن مالك في السجدة الثانية
من الحج على قولين أحدهما أنها سنة وبه قال أبو حنيفة الثاني هي منها
وبه قال الشافعي في وجه بعيد لأنه أمر مقرون بالركوع فهو وجب للسجود وجب
الركوع والصحيح أنها ليست لحديث عقبة ومثله كي في الرعد الثالثة سجدة
ص عزيمة وقال الشافعي شكر وليست عند أبي حنيفة عليه وقد تقدم حديث
ابن عباس وقد روي عنه أنه قال في سجدة ص نبيكم ممن أمر أن يقتدى به ولو
كانت سجود شكر لم تجز ... في الصلاة وهي أولى من عزمها فلم يروا
أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بها ... والأئمة يكونون ... سر فيه
لئلا يخلط على الناس وبه قال أبو حنيفة وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
سجد بها في صلاة السر ... سجود الشكر غير مشروع عندنا
وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي هو مشروع وقد روى أبو بكرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان إذا أتاه شيء يسره سجد وخرج ... أنه رأى رجلا
من المغشيين فخر ساجدا شكرا لله ... هو القصير الضعيف
المسألة السادسة إذا ركع بدلا عن سجود التلاوة لم يجز له ذلك عن سجود
لأنه سجود مشروع فلا ينوب عنه الركوع أصله سجود الصلاة قالوا هو
سجود خضوع فأجزأ فيه الإخضاع ... لم يشرع ذلك فلا يقال فيه بدل

باب ما يقال في سجود القرآن (١)

عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول الله رأيتني
الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي
فسمعتها تقول وذكر الحديث وقال غريب وذكر حديث أبي العالية عن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته حسن صحيح قال الفقيه الإمام رضي

(١) نلاحظ أن هذا الباب متأخر في بعض [illegible]

* باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد . حدثنا نصر بن

الله عنه ليس في ذكر السجود دعاء موقت ولا ذكر محدود لا ما في الصحيح من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ووصفه للناس كان يقول في سجوده اغفر لي
ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وفي رواية عائشة ما تقدم وصح
عن علي بن أبي طالب وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد قال
اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين وقالت عائشة سمعته
يقول في سجوده أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك
لا أحصي ثناء عليك وقد كان بعض أصحابنا عمل أدعية في السجود يحسب كل
دعاء بساط القول في السجود موقته سمي ثم هممت أن أحصيه رأيت فيه تصنعا فتركته
إلى وقت خلوص النية فيه إن شاء الله (نكتة) عثر على في هذا الحديث أن يقول
أحدهم وبصومي كما تقبلت من داود وقال فيه غيره فقول مثل ذلك مثل قولهم وأبى ذلك
الناس وأبى تلك النية وأبى مثل ذلك لحديث داود فمن جاهرا وعوتب على
أنه ذنب على قدر مرتبته وأهل الكبائر والمعاصي المكثرون يقول تقبل توبتي
كما تقبلت توبة الأنبياء هذا فيه ما يرون والله أعلم وقد قرأ على القاضي أبي المطهر
مغلي وأنا أسمع قيل له حدثكم أبو نعيم الحافظ أخبرنا أبو بكر بن خلاد أخبرنا
الحارث حدثنا شجاع بن مخلد حدثنا هشيم حدثنا حميد الطويل عن بكير بن عبد
الله عن أبي سعيد الخدري قال لقد رأيتني في المنام كأني أكتب سورة ص
فأتيت على السجدة فسجد كل شيء رأيته اللوح والدواة والقلم فأتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فأخبرته فأمرنا بالسجود فيها

خروج النساء إلى المساجد

مجاهد قال كنا عند ابن عمر فقال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا
للنساء بالليل إلى المساجد فقال ابنه والله لا نأذن لهن يتخذنه دغلا قال فعل الله

علي حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن مجاهد قال كنا عند ابن عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابنه والله لا نأذن لهن يتخذنه دغلا فقال فعل الله بك وفعل أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا نأذن قال وفي الباب عن أبي هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

بك وفعل أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا نأذن) صحيح حسن (الإسناد) زاد مسلم في حديث مجاهد عن ابن عمر عن مجاهد فقال ابن يقال له واقد فضرب في صدره وزاد أبو معاوية عن الأعمش فزبره عبد الله وفي حديث سالم بن عبد الله فسبه سبا لم أسمعه سبه مثله قط وسماه بلالا وقال في لفظ الحديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (دغلا) الدغل الشجر الملتف ضربه مثلا لخديعتهن وقوله زبره يريد نهره (الأحكام) في مسائل الأولى الأصل في الشرع جواز خروج النساء والأحاديث في ذلك مشهورة منها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء ومنها أنه نهى أن يدخل الرجال والنساء على باب واحد وجعل لهن بابا لم يدخل عنه ابن عمر ولا خرج حتى مات ومنها أحاديث الإذن ومنها في اختصاص هن إذا شهدت إحداكن العشاء وفي رواية المسجد فلا تطيب تلك الليلة أسنده زينب الثقفية وأسنده أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة (الثانية) إذا خرجت الى المسجد فلتخرج متبذلة تفلة كما جاء في الآثار وليخرجن تفلات يريد لا طيب عليهن وأصل التفل النتن يقال امرأة

باب ما جاء في كراهية البزاق في الصلاة . **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش

تعليقه ومعقب حتى لا يسعك من هنا ([illegible]) أن عائشة وابن مسعود في حديثه أن منع النساء المساجد وأن أمر من قصر بيوتهن وروي عنهم صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في [illegible] وصلاتها في [illegible] خير لها من صلاتها في غير ذلك وروى أبو هريرة وصلاتها في مخدعها خير لها من صلاتها في بيتها والمخدع هو [illegible] والموضع الخفي الذي [illegible] فيها . ويعضد هذا كله في مسألة قولان (الأول) قالت عائشة لو منع نساء المسجد ويخرجن للعيد المتجالات وفي الصف ولا يكثر [illegible] الخروج وقد مرة أخرى تكون المحنة ثالثة (الثاني) قال سفيان يكره لهن الخروج من منازلهن وكذلك قال ابن مسعود المرأة عورة [illegible] قال أبو حنيفة وبن [illegible] ونحوه عن سفيان وروي عن أبي حنيفة في العيد بخلاف غيره وعن أبي يوسف من الشابة والمتجالة وهو حسن وقد كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجن في العيد وغيره وأما اليوم فلا آتيه الا لو كان كن [illegible] المدينة التي [illegible] بالمجتمع في [illegible] موضعه الى اليوم [illegible] في [illegible] وفي موضع المحبس مسجد [illegible] سكنته مدة مرابطا متعبدا فكنت أمشي فيها النهار كله [illegible] فلا تلقى امرأة أبدا ولا يقع لك عين عليها الا يوم الجمعة من المسجد [illegible] ثم لا يخرجن الى الجمعة الأخرى فمثل هؤلاء لا حرج عليهن

باب البزاق في الصلاة

طارق بن عبد الله المحاربي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك أو تلقاء شمالك أو تحت قدمك

عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك أو تلقاء شمالك أو تحت قدمك اليسرى قال وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر وأنس وأبي هريرة

* قال أبو عيسى حديث طارق حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم قال وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم يكذب ربعي بن حراش في الإسلام كذبة قال وقال عبد الرحمن بن مهدي أثبت أهل الكوفة منصور بن المعتمر. حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

اليسرى) أنس البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها حديثان صحيحان (العقبة) في مسلم (الأولى) المساجد أحب البلاد إلى الله وأسواقها أبغض البلاد إليه كما في الصحيح وقد قال الله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) والإهانة ضد الرفع فينبغي أن لا يتعرض لها والبزاق ضرب من الإهانة فإنه طرح مستقذر وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد عن نخاعة كانت في القبلة شيء من حكو ولكن الله جعل طرحه للعبد ضرورة في أي حالة كان حتى في الصلاة وهو كلام أصاب في أوت وأوات إذ أح أو وأح وحح[1] ونحى فيه لذلك

(١) هكذا بالأصل فيحرر

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* **باب** ما جاء في السجدة في اقرأ باسم ربك الذي خلق وإذا السماء انشقت. **حدثنا** قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك وإذا السماء انشقت. **حدثنا** قتيبة حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد هو ابن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

* قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وفي هذا الحديث أربعة من التابعين

الثانية إذا ملكه فصل جهة اليمين فإنه مكرمة الذات ومشرفة الأصحاب ولكن على شمالك أو تحت قدميك أو حذفك إلا أن تكون في المسجد فاطرحها في ثوبك كما ورد في الصحيح الثالثة قوله في الحديث أو حذفك دليل على أن الرأس إذا كان في الصلاة عدل عن القبلة يمينا أو تياسرا أو إدبارا لا يبطل الصلاة إلا أن يتبعه البدن مع الإدبار فتبطل الصلاة حينئذ إلا أن يصلي معاينا للبيت فإنه إن تياسر خرج عنه وبطلت الصلاة الرابعة إن أوقعه في المسجد فقد أساء

﴿ باب ما جاء في السجدة في النجم ﴾ حدثنا هرون بن عبد الله البزاز البغدادي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يعني النجم والمسلمون والمشركون والجن والإنس قال وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة

﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون السجود في سورة النجم وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس في المفصل سجدة وهو قول مالك بن أنس والقول الأول أصح وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة

﴿ باب ما جاء من لم يسجد فيه ﴾ حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار

وكفارته دفنه في الحصباء إلا أن يكون مصحصا فكفارته مسحه الخامسة فيه
دليل على طهارة الريق خلافا للنخعي لأنه لو كان نجسا لما ألقي في المسجد
مضمرا ولا باطنا كالبول ولا أمر بطرحه في الثوب الذي يصلي فيه ولا دلكه
بنعله اليسرى كما جاء في الحديث الصحيح

عن زيد بن ثابت قال قرأتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلّم النجمَ فلم يسجد فيها

* قَالَ أَبُو عِيسَى حديثُ زيد بن ثابت حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وتأوّل بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما ترك النبيّ صلى الله عليه وسلّم السُّجودَ لأنّ زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبيُّ صلى الله عليه وسلّم وقالوا السَّجدةُ واجبة على من سمعها فلم يُرخِّصوا في تركها وقالوا إن سمع الرَّجُلُ وهو على غير وضوء فإذا توضّأ سجد وهو قولُ سفيان وأهل الكوفة وبه يقولُ إسحق وقال بعضُ أهل العلم إنما السَّجدةُ على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها ورخّصوا في تركها إن أراد ذلك واحتجّوا بالحديث المرفوع حديث زيد بن ثابت حيثُ قال قرأتُ على النبي صلى الله عليه وسلّم النجم فلم يسجد فيها فقالوا لو كانت السجدةُ واجبةً لم يترك النبيُّ صلى الله عليه وسلّم زيدًا حتى كان يسجدُ ويسجدُ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم واحتجّوا بحديث عمر أنه قرأ سجدةً على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيّأ النّاسُ للسُّجود فقال إنها لم تُكتبْ علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا فذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا وهو قولُ الشافعي وأحمد

﴿ باب ما جاء في السجدة في ص ۔ حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في ص قال ابن عباس وليست من عزائم السجود

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يسجد فيها وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعضهم إنها توبة نبي ولم يروا السجود فيها

﴿ باب ما جاء في السجدة في الحج ۔ حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج لأن فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي واختلف أهل العلم في هذا فروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا فضلت سورة الحج لأن فيها سجدتين وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق ورأى بعضهم فيها سجدة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة

® **باب** ما يقول في سجود القرآن . **حدثنا** قتيبة حدثنا محمد ابن يزيد بن خنيس حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال قال لي ابن جريج يا حسن أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال الحسن قال لي ابن جريج قال لي جدك قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فقال ابن عباس فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة . قال وفي الباب عن أبي سعيد

® **قال أبو عيسى** هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه . **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته

• قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

• **باب** ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار

حدثنا قتيبة حدثنا أبو صفوان عن يونس عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل

• قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وأبو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكي وروى عنه الحميدي وكبار الناس

باب فيمن فاته حزبه بالليل فقضاه بالنهار

قال عبد الرحمن بن عبد القاري سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) الفقه اتفق الناس على أن النوافل لا تقضى الا أن تتأكد كالوتر وركعتي الفجر وكذلك قيام الليل تأكده حتى قال جماعة انه فرض واختار ذلك البخاري ولا أقول به ولكنه أعظم من جميع النوافل أجرا فلو كان اذا فات ينقص حظ المرء فيه فكان حقيقا به ولكن البارى تفضل عليه بأن جعل له وقتا عوضا من وقته وهذا حديث صحيح وقد خرجه مالك في الموطأ عن عائشة فندب النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الامام

حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن زياد وهو أبو الحارث البصري ثقة عن أبي هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار قال قتيبة قال حماد قال لي محمد بن زياد [illegible] قال أما يخشى

الى قضائه في حديث عمر و[illegible] حديث عائشة عنه أن النوم [illegible] عنه كتب له أجره [illegible] نظرا [illegible] فضله النية منزلة العمل كما روى عنه [illegible] كتب الله له ما كان يعمله صحيحا مقيما [illegible] في حديث عمر أجره [illegible] حديث عائشة بعد عمر ضرورة لأن [illegible] وهذا [illegible] عظيم [illegible] قيل لا يكتب لاحد [illegible] يعمل [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح في غزوة تبوك [illegible] ولا قطعتم شعبا إلا وهم معكم حبسهم العذر [illegible] وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر

باب من رفع رأسه قبل الامام

أبو الحارث محمد بن زياد عن أبي هريرة قال محمد صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار، حسن صحيح (الاسناد) وروى مليح السعدي عن أبي هريرة قال الذي يرفع رأسه قبل الامام ويخفضه قبل الامام فإنما ناصيته بيد الشيطان الحديث الأول متفق عليه صحيح

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومحمد بن زياد هو بصري ثقة ويكنى أبا الحارث .

باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى . حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أصحابنا

عن الجميع وقول أبي هريرة عند مسلم بلفظ شيطان بعضهم وعن البراء في الصحيح كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي جبهته على الأرض وفي حديث أنس أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تبادروا بالركوع ولا بالسجود فإني أسبقكم إذا ركعت تدركوني إذا رفعت إني بدنت (المغربة) بدنت بضم الدال وتخفيفها أي كبرت وروي بتشديد الدال يعني كبرت سني وقد كان يجمع الوجهان للنبي صلى الله عليه وسلم فإنه حمل اللحم وأدرك السن وجهل بعضهم فقال لم بدنت حمل فإنه لم يكن في الأكل وجهل الحال فإن حمل اللحم يعني من كثرة الأكل وذلك يعرف صفا وعاده وقد روي عن عائشة أنها قالت لما حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وذكر الحديث (الأصول) في هذه المسألة الأولى ليس

الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ قَالُوا إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَقَدْ كَانَ صَلَّاهَا قَبْلَ ذٰلِكَ أَنَّ صَلَاةَ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ

قوله أن يحول الله رأسه رأس حمار في الأمة موجود فإن المسخ فيها مأمون وإنما المراد معنى الحمار من قلة بصيرته وكثرة عناده فإن من شأنه إذا قيد حرن وإذا حبس طفر لا يقطع قائماً ولا يعرف جالساً فقد كان ناصيته بيد الشيطان فتبعه في طاعته له في عدم إمامه وعن صلاته والعدول عن أمر الله في الائتمام والاتباع له وكل معنى قبيح يضاف إلى الشيطان وكل معنى حسن يضاف إلى الملك بحكم الله العلي الكبير. مسألة الثانية قوله إني أراكم من أمامي ومن خلفي أصل من أصول صحة الرؤية وهي عندنا معنى يخلقه الله في أي محل شاء يدرك به ما في المرئي بغير شرط بنية في محل ولا أرضية ولا شعاع يتصل ولا جهة وذهبت القدرية مذهب الفلاسفة في أن الرؤية إنما تكون مع المقابلة في الجهة بشرط شعاع وشبهه وقد بينا ذلك في كتب الأصول وحققنا أن الكلام والعلم والرؤية لا تفتقر إلى محل رطب ولا إلى بنية مخصوصة ولو كان الرائي في جهة من المرئي لاستحالت الرؤية في المرآة لأن الإنسان يرى نفسه فيها ومحال أن تكون من نفسه في جهة أو مقابلة أو اتصال شعاع وهذا فاعلموه (الأحكام) في مسائل الأولى لا خلاف أن الاقتداء بالإمام بعد الإحرام معه فرض وأن مخالفته لا تجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به الثانية فإن ركع قبل إمامه وأقام حتى أدركه فقد أخطأ وأثم ولم تفسد صلاته عند أصحابنا الثالثة أن يرجع من الركوع قبل إمامه وقدر كم معه فإن أشهب وابن حبيب عن مالك يروون أنه لا يرجع وقال سحنون يرجع إلى إمامه ويبقى بعد الإمام بقدر ما فاته معه والصلاة صحيحة في أحد القولين فاسدة في الثاني لأنه لا يأتم وهو الصحيح وكذلك روي عن ابن عمر أنه قال من رفع قبل الإمام ووضع قبله فلا صلاة

معاذ، وهو حديث صحيح، وقد روي من غير وجه عن جابر. وروي عن أبي الدرداء أنه سُئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر وهو يحسب أنها صلاة الظهر فائتمّ بهم، قال: صلاته جائزة. وقد قال قوم من أهل الكوفة: إذا ائتمّ قوم بإمام وهو يصلي العصر وهم يحسبون أنها الظهر فصلى بهم واقتدوا به فإن صلاة المقتدي فاسدة إذا اختلفت نية الإمام ونية المأموم.

له ومن صلى جماعة ثم أم غيره فيها عمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم (الإسناد) لا خلاف في صحة هذا الحديث زاد فيه الدارقطني هي له تطوع وهم فريضة (الفقه) في مسائل الأولى ظن قوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم بفعل معاذ هذا فلا يكون فيه حجة وهذا جهل بالرواية فإنه في صحيح الحديث أنه شكي به طول صلاته في إمامته حتى قال له أفتان أنت يا معاذ ونص الحديث الثانية مع قول النبي صلى الله عليه وسلم إن صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام كانت بالمدينة مساجد وكان أهلها يصلون بها ولا يكلفهم النبي صلى الله عليه وسلم الحضور عنده ولا يعتبهم أحد بأنهم غبنوا أنفسهم لأنهم لم يكونوا يستطيعون ذلك فكان لهم مثل أجر من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة في كيفية تأويل قولهم كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم وذلك على خمسة أوجه الأول أنه كان يؤمهم متنفلا وهم مفترضون وبه قال الشافعي وأباه مالك وأبو حنيفة وليس في الحديث كيفية نية معاذ بقول جابر هي له

تطوع وهي لهم فريضة [illegible] عن ثابت عن جابر [illegible] قال [illegible]
معاذ قال إن معاذا كان [illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
فريضة [illegible] فريضة
مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولكن [illegible] في صلاة
[illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم فريضة [illegible] أن يكون النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي معه معاذ صلاة [illegible] صلاة [illegible] لأنهم كانوا
أهل حرفة لا يحضرون صلاة [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] صلاة [illegible]
الثالث أن هذا الحديث حكاية [illegible]
[illegible] قال هذه
صلاة [illegible] وقال هذه صلاة العصر [illegible]
الأصل [illegible] أنه لا [illegible] ولا [illegible] وليس
[illegible] من أوصاف الصلاة [illegible]
[illegible] أولى [illegible]
[illegible] مع [illegible] مع [illegible] وهذا [illegible]
الخامس روى [illegible] وبلفظ لأبي داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن
فضيل حدثنا الأعمش عن رجل [illegible] عن أبي صالح ولا أراني
إلا وقد سمعته منه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام
ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين قال [illegible]
الإمام لا يضمن صلاة المأموم إذا كان [illegible] لا بد له من [illegible] وإنما معنى
تضمنها صحة [illegible] أن يبني صلاته على صلاته وذلك لا يصح لاشتراط [illegible] في
أصل الفرض حتى إذا صحت للإمام الظهر صحت للمأموم الظهر وكذلك
إذا فسدت [illegible] وما يصح للإمام الظهر ويصح للمأموم العصر فيه اختلاط [illegible]

* باب ما ذُكِرَ من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد * حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا خالد بن عبد الرحمن حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال كُنَّا إذا صلَّينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس وقد روى وكيع هذا الحديث عن خالد بن عبد الرحمن

الحديث ليس في هذا الشرع وورد ... لا يعمل به أبدا في الأداء ولا في صحة ولا في فساد فلا حاجة بعده لأنه من حديث معاذ على احتماله وصح ما ذكرناه فيه من تأويله والله أعلم

باب السجود على الثوب

(بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر) (الإسناد) هذا الحديث متفق عليه وعلله أعيد البخاري (الفقه) في ثلاث مسائل الأولى ثبت كما تقدم عنه عليه السلام قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم فذكر الوجه واليدين والركبتين والرجلين ثم خص الوجه فقال سجد وجهي وانصرف وعلى أنفه وأرنبته أثر الماء والطين وكانت له خمرة يسجد عليها ... وهي ثابته

باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس

أن الأفضل للساجد أن يلي الأرض بوجهه ويجوز له أن يسجد حره ومضة لحر أو برد وذلك مؤكد وبدأ بالوجه في الأكد وهي الثلاثة فقد كان ابن عمر يخرج يديه في اليوم الشديد البرد فيضعهما على الحصباء وكذلك يروى عن عمر أنه أمر به وقال لعل الله أن يصرف عنه الغل يوم القيامة ومن العلماء من كان يسجد ويده في ثوبه كمجاهد وابن جبير وعلقمة والحسن وفي الصحيح أن الصحابة كانت أيديهم في ثيابهم في الصلاة ولم يذكر حالة سجود ولا غيرها فأما الركبتان وهي أربعة فهما مستورة بالثياب على كل حال لا تعدى عنها إلا بمشقة وربما انكشفت العورة على من كان ذا ثوب واحد فأما إذا سجد على ثوبه الذي يلبسه بوجهه أو يديه لحر أو برد فقال قوم لا يجزيه منهم الشافعي لأنه سجد على ثوبه ما يبرمه الصلاة به فكأنه سجد على نفسه وحديث أنس المتقدم يدفعه وليس الثوب المتصل في ورد ولا في صدر لأن ذلك بعض ما أمر أن يسجد به فكيف يسجد عليه والله أعلم

باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد الصبح

(سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس) حسن صحيح وذكر حديث أبي هلال عن أنس أن ذلك في الأجر كحجة أو عمرة (الإسناد) زاد مسلم حتى تطلع الشمس حسنا خرجه عائشة فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحي البصري حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا أبو ظلال عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة

(العقد) يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت ذا الجلال والاكرام خرجه مسلم ... بن عازب قال عبد الرحمن ابن أبي ليلى ... النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فوجدت قيامه وركوعه واعتداله بعد الركوع فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء . وقالت أم سلمة ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال وقعدوا على أن المغيرة كتب الى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير زاد البخاري ثلاث مرات ولم يقلها ... اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . وعن ثوبان وهو لفظ مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام فسئل الاوزاعي كيف الاستغفار قال أن تقول استغفر الله قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه أو اللهم اغفر لي وهو أولى

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وسألت محمد بن إسماعيل عن
أبي ظلال فقال هو مقارب الحديث قال محمد واسمه هلال

باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة · **حدثنا** محمود
ابن غيلان وغير واحد قالوا حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن

من الأدب وعن أبي [illegible] أنه [illegible] على هذا
[illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
لا إله إلا الله وحده لا شريك له [illegible] وهو على كل شيء قدير لا حول
ولا قوة [illegible] العظيم لا إله إلا الله [illegible] النعمة وله الفضل
وله [illegible] لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون [illegible] وقال
[illegible] لا إله [illegible] في مصلاه ومعنى
[illegible] أن يكون بعد السلام [illegible] الصلاة في الصلاة [illegible]
الحروف كما روى [illegible] الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يجمع بينهما أن يكون [illegible] الصلاة [illegible] السلام
وأن يكون قعوده بعد السلام [illegible] من الأذكار لطلوع الشمس
[illegible] أن يكون [illegible] عن بعض أصحابه وغير ذلك من
الأحاديث [illegible] حديثا صحيحا عن سمرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] جالس في مصلاه حتى تطلع
الشمس فيحدث أصحابه ويذكرون [illegible] وينشدون الشعر
ويضحكون ويبتسم

باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة

عكرمة عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلاة

سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره

قال أبو عيسى هذا حديث غريب وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته * حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بعض أصحاب عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة فذكر نحوه قال وفي الباب عن أنس وعائشة حدثنا أبو حاتم مسلم بن حاتم البصري حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال أنس بن مالك قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة

يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره حسن صحيح حديث غريب سعيد بن المسيب عن أنس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة حديث حسن (الاستدلال) الأحاديث في هذا الباب مشهورة قال البخاري عن

قال أبو عيسى هذا حديث حسن. حدثنا صالح بن عبد الله حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي أبي داود عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه ... وقال النبي صلى الله عليه وسلم المصلي يناجي الله ... وجهه فإذا كان بين يديه وجهه وهو يناجيه فليس من الأدب مع المخلوق صرف وجهك عنه وأنت تكلمه فكيف مع الخالق وقد كان أبو بكر الصديق لا يلتفت اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أنه كان لا يلتفت وإذا اعتاد العبد ذلك في غير الصلاة سهل عليه امتثال ذلك في الصلاة وإذا كان لعوتا غير عليه ضبط ذلك في العبادة وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلاة فإنما كان لما يحتاج إليه ألا ترى لما أصابه ذلك فيما لا يحتاج إليه في شأن الخميصة أخرجها من ملكه ولم يجعلها في بيته وقد اقتدت به في ذلك الصحابة فخرجوا عن أموالهم التي ألهتهم في صلاتهم عنها وكذلك فعل في قرام عائشة وفيه تصاوير قال لها أميطي عنا قرامك فإنه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي وقد بين أنه لا تبطل صلاته إذا التفت وإن دورث له كله خلفه ما لم يكن من قصده ذلك

﴿ باب ﴾ ما ذُكِرَ في الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإمامَ وهُوَ ساجِدٌ كيفَ يَصْنَعُ • **حدثنا** هشامُ بنُ يونسَ الكوفيُّ حدثنا المحاربيُّ عن الحجّاجِ بنِ أرطاةَ عن أبي إسحٰقَ عن هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيمَ عن عليٍّ وعن عمرِو بنِ مُرَّةَ عن ابنِ أبي ليلى عن مُعاذِ بنِ جبلٍ قالا قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدُكُمُ الصلاةَ والإمامُ على حالٍ فليَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ

﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديثٌ غريبٌ لا نعلمُ أحدًا أسنَدَهُ إلا ما رُوِيَ من هذا الوجهِ والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ قالوا إذا جاءَ الرجلُ والإمامُ ساجدٌ فليسجُدْ ولا تُجزِئُهُ تلكَ الركعةُ إذا فاتَهُ الركوعُ مع الإمامِ واختارَ عبدُ اللهِ بنُ المباركِ أن يسجُدَ مع الإمامِ وذكرَ عن بعضِهِم فقال لعلَّهُ لا يرفعُ رأسَهُ في تلكَ السجدةِ حتى يُغفَرَ له

باب إذا أدرك سجدة

ابن أبي ليلى عن معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام. الفقه قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه غرضه أن هذا الحديث يشهد لمعناه قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا الحديث ويشهد له من نظر أن الرجل إذا وجد الإمام ساجدا أن يسجد معه لأنه لا يعلم هل هي آخر سجدة أو أولها أو وسطها وذكر أبو عيسى عن بعضهم أنه قال لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة

باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة . **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت قال وفي الباب عن أنس وحديث أنس غير محفوظ

قال أبو عيسى حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام وقال بعضهم إذا كان الإمام في المسجد فأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وهو قول ابن المبارك

حتى يعفر له وجه [illegible] من المدرك أن يسجد معه وهو لا يرى أنه أراد ثم نفع الصبر بعد ذلك في الاجزاء وعدمه وفي الاعتداد به أم لا يعتد به وفي كونه مدركا أو غير مدرك على ما تقدم وأما ما ذكره أبو عيسى لين فحديثه ورد أمر بأن يدخل مع الامام على أي حال كان وبذلك أقول ولو لم يدرك معه الا السلام

كراهة أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام

أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ، حديث حسن صحيح العارضة قد تقدم الكلام على أكثر معنى هذا

﴿ باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء ﴾ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه وفي الباب عن فضالة بن عبيد

﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح

الحديث وهو يقتضي بظاهره أن السنة إذا حضرت الصلاة أن يقيم المؤذن بإذن الإمام من منزله إذا كان مع المسجد ويخرج الإمام فلا يقوم أحد إذا كان الإمام غائباً حتى يراه ولو ثبت الإقامة وإن كان حاضراً فقد تقدم القول فيه بقوله

تقديم الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء

ذكر روى عن عبد الله قال كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله عز وجل ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه، حسن صحيح (العارضة) الحديث في الأحكام وفيه فقه كثير أن للدعاء شروطاً يعرف إجابته بها منها الإخلاص ومنها التحقق به ومنها الصلاة

• قال أبو داود هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم مختصرا

• باب ما ذكر في تطييب المسجد • حدثنا محمد بن حاتم المؤدب البغدادي حدثنا عامر بن صالح الزبيري حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب • حدثنا مسدد حدثنا عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فذكر نحوه

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقدمت الاجابة بالوعد الصادق وذكر ... لأن الإخلاص ... ولأنه ... ولأن الأعمال ... وقد روي عن ... أنه قال دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عجلت أيها المصلي إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل علي ثم ادعه ثم صلى رجل فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أيها المصلي ادع تجب

تطييب المساجد

عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب الصحيح سقوط عائشة (الدور القبائل) العرصة (قال القاضي أبو بكر

قال أبو عيسى هذا أصح من الحديث الأول. حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فذكر نحوه قال سفيان ببناء المساجد في الدور يعني القبائل

ابن العربي رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم قبائل الأنصار ببناء المساجد فيهم لئلا يشق عليهم الاختلاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيؤدي ذلك إلى إسقاط الجماعة كما تقدم وأمره لهم بأن تنظف ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت من محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت من مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن ومن الحسن عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها الرجل ثم نسيها ونظافتها أن لا يبقى فيها قمامة من الحرف والقماء والعيدان وفي الصحيح أن من كان يقم المسجد مات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقال ألا آذنتموني به ومشى فصلى على القبر ونفي من ذلك الحدث يكون فيه من ريح أو صوت ولا ينافي تنظيفه تعليق قنو فيه من تمر يأكله المساكين ولا أكل فيه إذا وضع لقاطة أو سقاطة ما يأكل في حجره أو كمه وأما قوله وتطييبها فلا يناقضه إدخال البعير وإن جاز أن يبول فيه وفي النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بزاقا في القبلة فغضب وحكه فجاءت امرأة من الأنصار بخلوق فلطخته فقال ما أحسن هذا وتقدم نظيره وسننه

﴿ باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

﴿ قال أبو عيسى اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم وروي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار وقد روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعا وقد اختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو قول الشافعي وأحمد وقال بعضهم صلاة الليل مثنى مثنى ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعا مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحق

باب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال إنكم لا تطيقون ذلك فقلنا من أطاق ذلك منا فعل فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا وصلى أربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ٠

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقال إسحق بن إبراهيم أحسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم في النهار هذا وروي عن عبد الله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث وإنما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه عن

عاصم بن ضمرة عن علي وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد القطان قال سفيان كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحرث

﴿ باب كراهية الصلاة في لحف النساء . حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد بن الحارث عن أشعث هو ابن عبد الملك عن محمد ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسائه

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك

كراهية الصلاة في لحف النساء

عبد الله بن شقيق (عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسائه) حديث حسن وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك كما جاء في حديث ابن عباس اذ بت عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقام فتوضأ ثم أخذ طرف ثوب ميمونة فصلى به وعليها بعضه وأصح من ذلك ما ثبت عند كل فريق ومن كل طريق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ولم ير من لحافها أو السجود عليها مؤثرا في صلاته

﴿ باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ﴾

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن بُرد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه ووصفت الباب في القبلة

﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن غريب

المشي والعمل في صلاة التطوع

(عروة عن عائشة قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه ووصفت الباب في قبلته) حديث غريب حسن (العارضة) عمل اليسير في الصلاة جائز قد تناول النبي صلى الله عليه وسلم عنقود عنب وقد أخذ بذؤابة ابن عباس عن يساره وأداره عن يمينه ومر وراء ظهره وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في بيته وهو شاك جالسا فصلى وراءه الناس قياما فأشار إليهم أن اجلسوا وأشار النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر إذ جاء وهو في الصلاة أن اثبت مكانك وأشار النبي صلى الله عليه وسلم على جارية أم سلمة في مسألته إياه عن الصلاة بعد العصر أن تستأخري وأشد من ذلك الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن شيطانا عرض لي في صلاتي فدعته وهممت أن أوثقه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا إليه ثم ذكرت قول سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد

﴿ باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة ﴾ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا وائل قال سأل رجل عبد الله عن هذا الحرف غير آسن أو ياسن قال كل القرآن قرأت غير هذا الحرف قال نعم قال إن قوما يقرؤونه ينثرونه نثر الدقل لا يجاوز تراقيهم إني لأعرف السور النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فأمرنا علقمة فسأله فقال عشرون سورة من المفصل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بين كل سورتين في ركعة

من بعدي فرده الله حيث وصلى أبو برزة نضلة بن عبيد وخطام دابته في يده فجعلت تنازعه وهو يتبعها فرآه رجل من الخوارج فقال اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال إني سمعت قولكم وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع وشهدت تيسيره وإني أن كنت أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أرجع إلى مألفها فيشق علي ومن هذه الأحاديث ما هو في الفرض ومنها ما هو في التطوع ومنها ما هو محتمل وقال معيقيب قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلا فمرة وقد نكص أبو بكر القهقرى في صلاة الفرض حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وقد صفقوا فقال لهم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فدعوا هذه المعارضة ترشدكم إلى الفرض في الجميع بنهيه على المسير أو شبهه فقد قال هذه أحاديث صحاح

☼ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

☼ **باب** ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه . **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن الأعمش سمع ذكوان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لا يخرجه ولا ينهزه إلا إياها لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة

☼ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

☼ **باب** ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل . **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير البصري ثقة حدثنا محمد بن موسى عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الأشهل المغرب فقام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت

☼ قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والصحيح ما روي عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته

قال أبو عيسى وقد روي عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة ففي هذا الحديث دلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد

باب ما ذكر في الاغتسال عند ما يسلم الرجل · حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر قال وفي الباب عن أبي هريرة

باب اغتسال الرجل عند ما يسلم

خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر الإسناد هذا الحديث لا يصح من قبل الأغر عن خليفة وقد صح في رواية الجعفي والقشيري عن أبي هريرة أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فذكر الحديث وقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد وشهد شهادة الإسلام وذكر الحديث وقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألق عنك شعر الكفر واختتن

قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه

باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء. حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان حدثنا خلاد الصفار عن الحكم بن عبد الله النصري عن أبي إسحق عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوي وقد روي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء في هذا

وخرجه عن سفيان عن الأغر عن خليفة كأبي عيسى وقال عن أبي جرير أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال وأخبرني آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه ألق عنك شعر الكفر واختتن قال ابن عبد البر كليب الجهني أتى النبي صلى الله عليه وسلم يبايعه فقال ألق عنك شعر الكفر وهذا مما فاته النبي صلى الله عليه وسلم على رواية أبي داود لولد كليب على حديث أبي داود ورأيت الحسن بن عبد الله

باب ما ذكر من سيما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور . حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال قال صفوان بن عمرو وأخبرني يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر

باب ما يستحب من التيمن في الطهور . حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل

الهاشمي الحافظ قد قال في كتاب الصحابة مسنده عن عثيم بن كثير بن كليب عن أبيه عن جده فذكر الحديث وذكر الإمام أبو عبد الله البخاري في التاريخ كليب عن أبيه روى عنه عثيم والله أعلم (الفقه) اختلف العلماء رحمهم الله في الكافر يسلم هل يلزمه غسل أم لا فقال مالك والشافعي يغتسل لأنه جنب قال ابن القاسم وقال إسمعيل القاضي لا غسل عليه لأن الإسلام يجب ما قبله ولو كان هذا صحيحا لم يلزمه طهارة الحدث لأن الإسلام أيضا يجب

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود المحاربي

باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء. حدثنا هناد حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزئ في الوضوء رطلان من ماء

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ وروى شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي وروي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وهذا أصح من حديث شريك

ما فيه فإن لم يجد ماء تيمم فإن لم يجب اغتسل لطاقة غسلاً وسد بها ورد في حديث قيس المتقدم أو بماء مفرد إلا أن يكون قريب عهد بالاغتسال فلا شيء عليه (تفريع) من اغتسل بعقيدة الاسلام قبل اللفظ أجزأه عند ابن القاسم لأنه مسلم عنده والصحيح أنه لا يكون مسلماً حتى ينطق والمسألة أكبر من هذه (العرصة) فلا يصح له عندي غسل حتى يلفظ بشهادة الحق (تفريع) لا بد من نية الجنابة في هذا الغسل فلو نوى التنظيف لم يجزه (تفريع) فإن اغتسل بحقيقة الاسلام إذا

* باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع . حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعاً

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه

* باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ

حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

طهرت الذمية من الحيض وجب عليها الغسل وقال أشهب لا يجب والصحيح وجوبه لأن الله تعالى نهى الرجال عن وطئهن حتى يطهرن فالزوج يجبرها على الطهر ولا يجبرها إذا أسلمت لأنه لم يكن نية كالزكاة تؤخذ قهراً من الممتنع ولا يثاب عليها (تعريج) إن اغتسل وصلى ثم أوتر فاختلف علماؤنا المالكية

○ **باب** ما ذكر في فضل الصلاة . **حدثنا** عبد الله بن أبي زياد الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا غالب أبو بشر عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي أبوابهم أو لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض يا كعب بن عجرة الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به

○ **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى وأيوب بن عائذ يضعف ويقال كان يرى رأي الإرجاء وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث

هو ينقض غسله ووضوءه والصحيح بطلان الكل وسيأتي ذلك في موضعه

عبيد الله بن موسى واستغربه جداً وقال محمد حدثنا ابن نمير عن عبيد الله ابن موسى عن غالب نحوه

﴿ باب منه · حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال

إن شاء الله تعالى وقال أحمد إذا أسلم وجب عليه الوضوء والغسل وذلك في مسائل الخلاف مبين والله أعلم

(تمت أبواب الصلاة)

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه قد بينا في تفسير القرآن والحديث أن الزكاة في العربية والشريعة عبارة عن النماء والطهارة وكذلك هي الأعمال والأموال في الثواب ولما بوطهرها تطهير أوساخ الناس يمحق الله الربا ويربي الصدقات وتطهرهم وتزكيهم بها وقال الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون واختلف العلماء في تعيينها فقال قوم هي جزء من المال مقدر معين وبه قال مالك والشافعي وقال قوم هي جزء من المال مقدر غير معين وحكمتها شكر نعمة المال كما أن حكمة الصلاة شكر نعمة البدن

أبواب الزكاة

باب الأمر بأداء الزكاة

(ش) سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه

سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم قال فقلت لأبي أمامة منذ كم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة

﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن صحيح

وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم قال فقلت لأبي أمامة منذ كم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة ﴿ حسن صحيح ﴾ (الإسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفيه زيادة أنه غريب ويرويه معاوية بن صالح الحمصي قاضي الأندلس سمع جماعة منهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير وأبو الزاهرية وسليمان بن عامر وربيعة بن يزيد ويحيى بن سعيد سمع منه الليث بن سعد وسفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن وهب ومعن بن عيسى قال أحمد بن حنبل سمع منه الناس حين حج وذلك سنة ثمانين ومائة وقد قيل إنه مات سنة ثمان وخمسين ومائة وفيه اختلاف يكنى أبا عمرو وقد قيل أبا عبد الرحمن أخبرنا محمد ابن طرخان أخبرنا محمد بن أبي نصر أخبرنا أبو إبراهيم أحمد بن القاسم بن الميمون بن حمزة الحسيني بالفسطاط [illegible] الهجري (١) الخ قصد من حديثه قال

(١) هكذا بالأصل

حدثني عن جدي الشريف أبي القاسم المأمون بن حمزة الحسني أخبرنا أبو القاسم ابن محمد بن داود المؤمن قراءة سنة سبع عشرة وثلاثمائة حدثنا أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن كعب بن عياض أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال قال أبو نصر الحافظ هذا من غريب حديث معاوية ومشهور حكايته لمعاوية بن صالح وحدث به عنه عبد الله بن وهب وعبد الله بن سعد وغيره [illegible] عياض من عيسى قال الامام الحافظ أبو بكر بن العربي رضي الله عنه أبو أمامة اسمه صدي بن عجلان الباهلي والأحاديث الصحيحة في وجوب الزكاة كثيرة من أمهاتها ما بعث الله به النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فساق كلامه ومنه فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ومنها حديث جرير في عقد البيعة على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ومنها حديث أبي بكر الصديق في قتال أهل الردة (الأصول) قوله في الحديث وأدوا زكاة أموالكم ليس فيه دليل عند جماعة من العلماء على وجوب الزكاة لاحتمال لفظ الأمر للوجوب والندب حسب ما بيناه في أصول الفقه ثم قرن بها الثواب وهو قوله تدخلوا جنة ربكم واقتران الثواب بالعمل يدل على ندبه وترغيبه وإنما يدل على وجوبه اقتران الذم به وإنما يدل على وجوب الزكاة من السنة ما تقدم من الأحاديث في السنة و[illegible] (الأحكام) في خمس مسائل الأولى قوله وصلوا خمسكم دليل على سقوط وجوب الوتر وهو الصحيح وقد بيناه وحققنا أن من ادعى صلاة سادسة فعليه الدليل ولا دليل لاحتمال الأحاديث التي تعلقوا بها كما بيناه في أبواب الوتر الثانية تقديمه صوم رمضان على الزكاة وقد هم قوم أن يتكلموا في ذلك ويرتبوه بمعاني وذلك لا أصل له في حديث مالك عن طلحة في سؤال الرجل النبي صلى الله عليه وسلم عن أركان الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس

صلوات في يومه وليلته وذكر صوم رمضان وذكر الزكاة وذكر الحج وفي
رواية ابن عمر بني الاسلام على خمس فذكر الصلاة والزكاة وصيام رمضان
والحج وفي رواية والحج وصيام رمضان وفي رواية قال شعبة بن عبيدة لابن
عمر والحج وصوم رمضان فقال له ابن عمر لا وصيام رمضان والحج هكذا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يجب أن تعلموا أن الصلاة وجبت
بمكة ثم الزكاة بالمدينة ثم صيام رمضان ثم الحج وفي أبي أيوب أن رجلا عرض
للنبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بخطام ناقته فقال أخبرني بعمل يقربني من
الجنة ويباعدني من النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث
وقال له تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم
دع الناقة الثالثة قال في الحديث صلوا خمسكم وصوموا شهركم فأضاف ذلك
البناء ولم يقل زكاتكم والفقه فيه أن اسم الصلوات لم تكن لأمة قبلنا وإنما
خصصت بها شريعتنا وكذلك رمضان فالله قد فرضه على أهل الكتاب فبدلوا
زمانه وغيروا أركانه والتزموا وافروا في نصبه وفصل رخصه السحور
فيه فكان ما دون هذه الأمم فأضيف إليها كما كانت في الأمم مفروضة
على ألسنة الأنبياء مذكورة فأضيف إلى قومهم الرابعة قوله وأطيعوا ذا أمركم قال
هم الأمراء وقيل هم العلماء والأول أقوى والكل حق لأنه لا تعيين قول
العالم تعيب طاعته وفي الصحيح كلكم يدخلوا الجنة الا من ابى قيل وكيف
يارسول الله قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى ومن أطاع أميري
فقد أطاعني ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصى أميري فقد عصاني ومن عصاني
فقد عصى الله الخامسة قوله يدخلوا جنة ربكم فقد اجزاء الشريعة بمسوى
وجوب الأمر النفطي وهو صحيح والمسألة من الأصول وحقيقة التقوى
اتخاذ وقاية من عذاب الله وعقوبته وأصله وقوى أسباب الوقاية على أصلها
وعادتها في الأولية فيه وعادة الوقاية تحتمي بامتثال الأمر واجتناب النهي
والأمر والنهي أصلان وبكل منهما كمال أصل التقوى في عموم الأمر وهي

أبواب الزكاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكاة من التشديد . حدثنا هناد بن السري التميمي الكوفي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال

الصلاة والزكاة والصيام وتبعه ذي الأمر فبذلك يستقيم الدين وتنتظم المصلحة وتعمر الدنيا والآخرة فإن أحسنوا فلهم وإن أساؤوا فعليهم لا عليها وهذه الإشارة تستقصى في الأنوار ولنا فيه في كتاب شرح المريدين وإذا جاء العبد بالأركان في الأوامر هان عليه ما وراءها وكانت مقدمة له ولم يذكر الحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا قبل فرض الحج يشهد له ما ذكر أبو عيسى عن أبي أمامة أنه قال سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثلاثين سنة

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكاة من التشديد

قال المعرور بن سويد عن أبي ذر جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال هم الأخسرون) صحيح حسن (الإسناد) اتفق أبو هريرة وأبو ذر على معنى هذا الحديث ولفظه وطرق

هم الأخسرون ورب الكعبة يوم القيامة قال فقلت ما لي لعله أنزل في شيء قال قلت من هم فداك أبي وأمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الأكثرون إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع إبلا أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس وفي الباب عن أبي هريرة مثله وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعن مانع الصدقة وعن قبيصة بن هلب عن أبيه وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود

يوهم أن هذا الحديث جرى لأبي ذر قبل هجرته إذ كان يسكن فيها هذا نصاب ولا هذا الوعيد ولا بقي أبو ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم في تفاصيل هذه الأحوال وإنما كان هذا بينهما في إحدى دخلاته إلى مكة من فتح أو عمرة أو حجة (الفقه) في ست مسائل الأولى قوله هم الأخسرون يعني وجهين أحد خسروا أموالهم وخسروا ثواب زكاتهم ولا نقول خسروا أنفسهم ولا أعمالهم فإن الذين خسروا أنفسهم هم الذين كذبوا بآيات ربهم ولقائه وأما هذا الذي منع زكاته بعمره وله فيكون في عذاب إلا أن عفا الله عنه حتى يقضى بين الناس ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار (الثانية) قوله الأكثرون يعني الذي أكثر منه وليس يعني كثرة المال دون

قال أبو عيسى حديث أبي ذر حديث حسن صحيح واسم أبي ذر جندب
بن السكن ويقال ابن جنادة حدثنا عبد الله بن منير عن عبيد الله بن
موسى عن سفيان الثوري عن حكيم بن الديلم عن الضحاك بن
مزاحم قال الأكثرون أصحاب عشرة آلاف قال وعبد الله بن منير
مروزي رجل صالح

ولكنها موجهة حقوقا ربما قصر صاحبها في الاغتفال عن القيام بها
فأوبقه ذلك ولو كان معدوداً في الذنوب أو المكروهات لما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لأم سليم حين قالت له خويدمك أنس ألا تدع الله له
فقال اللهم أكثر ماله وولده (الثالثة) قوله إلا من قال هكذا من بين يديه
ومن عن يمينه وشماله يريد فوق زكاته من صدقاته ولمن عرض له من جانبيه
حتى يسلم من كي جبهته والجوانب حسب ما تقدم من الوعيد في القرآن فإذا أنفد
الزكاة بعضها فقد سلم من خسارة المال فإن اقتصر على الزكاة وحدها فقد
كان من الأخسرين أيضا ولكن من وجه آخر وذلك من جهة أن الله أعطاه
مالا يدخله الجنة فآثر به غيره بأن خلفه عقبه من وارث وإما عاث فيكون
عليه حسابه كله وله في الثواب بعضه (الرابعة) قوله ورب الكعبة أولا ثم
قال هم ورب الكعبة فكرر اليمين من قوله (ولا تجعلوا الله عرضة
لأيمانكم) فهو أعظم قدرا وأجل وإنما هو من باب تأكيد الخبر عن
الدين كما قال الله تعالى وهو النبي الكريم (فورب السماء والأرض إنه لحق مثل
ما أنكم تنطقون) وكما قال الله تعالى (قل إي وربي إنه لحق) (الخامسة) قوله
في الآس الأجمعين أعظمهم كانت وأيمنه بأن الله بعد الخلائق كلهم

باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك

حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث عن دراج عن ابن حجيرة هو عبد الرحمن بن حجيرة المصري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك

الآدميين وبينهم نعم وبعثه الكريمة من الملائكة بعدما اجتمع ثم يقع الفصل والقصاص وإذا عاد حيوان أعدد بجملته أكثر ما كان ليقع الثواب للأجر بكلها بما أضاعت والعذاب للأجزاء كلها بما عصت وسيرد ذلك بيانه إن شاء الله تعالى في موضع آخر تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة وقد يجوز أن يعفو الله عنه وإن كان يقضي أنه في الفصل من الناس وهذه حال الأكثر . السادسة قوله الأكثرون قال الضحاك بن مزاحم الأكثرون أصحاب عشرة آلاف يعني درهما وإنما جعله حد الكثرة لأنه قيمة النفس المؤمنة وما دونه في حد القلة وهو فقه بالغ وقد روي عن غيره ولا أستحسنه قولا وأصوبه رأيا والله أعلم

باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك

عبد الرحمن بن حجيرة المصري عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك) هذا حديث غريب وذكر حديث ثابت عن أنس سؤال الأعرابي وهو صحيح متفق (الإسناد) هذا الأعرابي هو ضمام بن ثعلبة رسول قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأصول) في خمس مسائل . الأولى قوله كنا نتمنى قد تبدى الأنوار حقيقة

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من غير وجه انه ذكر الزكاة فقال رجل يا رسول الله هل علي
غيرها فقال لا إلا أن تطوع . حدثنا محمد بن إسمعيل حدثنا علي بن
عبد الحميد الكوفي حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال كنا
نتمنى أن يأتي الأعرابي العاقل فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
عنده فبينا نحن كذلك إذ أتاه أعرابي فجثا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد إن رسولك أتانا فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذي رفع السماء وبسط الأرض ونصب
الجبال آلله أرسلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فإن رسولك زعم
لنا أنك تزعم أن علينا خمس صلوات في اليوم والليلة فقال النبي صلى الله

النبي ومن بحضرته منه وبه نوع من [illegible] لأنه قد يدري ما لا يدري من كان مقيما [illegible] كان
متعففا بذي عصمة كان بمكة [illegible] وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد نهوا
عن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يحبون أن يأتي الأعراب فيسألوا
لأنهم يتحصلون على الجواب فيه [illegible] قوله بينا نحن كذلك يعني كونهم جلوسا
حول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على جواز الجلوس للناس حول القاضي
يستمعون قضاءه ويتعلمون أحكامه وقال العلماء لا يجلس حوله أحد وذلك
مفسر أما من كان قصده التعلم وتلقي أحكامه فيقرب ومن كان [illegible]

عليه وسلم نعم قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صدقة في أموالنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا الحج إلى البيت من استطاع إليه سبيلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فقال والذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئا ولا أجاوزهن ثم وثب فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن صدق الأعرابي دخل الجنة

الدنيا بقيس العلماء [illegible] ومن كان قصده [illegible] في ذلك [illegible] معاش حلال ممكن وذلك [illegible] من شيئين أو [illegible] من أهل [illegible] وهو [illegible] وشورى [illegible] رسولك [illegible] على جواز العمل بخبر الواحد [illegible] في الكتاب وأن [illegible] الكتب [illegible] كثر التدليس في الخط كذلك كثر التدليس في المحسنين فلا [illegible] واشترط [illegible] لأن [illegible] على حفظ [illegible] والله [illegible]

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى ابن عمر هذا الحديث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت محمد ابن إسمعيل يقول قال بعض أهل العلم فقه هذا الحديث أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع واحتج بأن الأعرابي عرض على النبي صلى الله عليه وسلم فأقر به النبي صلى الله عليه وسلم

الخامسة وقال البخاري هذا يدل على أن القراءة على العالم والعرض عليه مثل السماع منه وأعلى الروايات السماع منه وثانيها العرض والقراءة وثالثها المناولة ورابعها الاجازة وقد بيناه في الاصول (نكتة) في أربع مسائل الاولى قوله فبالذي رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال دليل أن تحليف الشاهد أو غيره لا تبطل شهادته وهذا نص الثانية فيه دليل على تغليظ اليمين بالالفاظ وذلك جائز للحاكم وكرهه علماؤنا ورواه الشافعي وما أحدثه الثالثة أنه سأله عن كل ركن وخصصه بيمين تأكيدا للحال وتطبيقا لسماع قواعد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كله وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فلا بأس بأن يفعلها اليوم السائل مع المسئول والصاحب مع المصحوب ثم قال وهي الرابعة والذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئا ولا أجاوزهن ثم وثب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان صدق الاعرابي دخل الجنة فحكم له بدخول الجنة بهذه المسميات وإن كان قد ترك غيرها من مأمور ومنهي ولكن عليه السلام فهم من الاعرابي أنه انما قصد الاصول ويعلم أن كل نفس اذا طابت بالاعظم هان عليها الاقل وأنتم معشر المسلمين من أحد لا يعذر بعموم هذه الجنة كما يسعى حتى ينقص بجريمة النفس وإني لمن أربعة وخمسين عاما في قامته كا

باب ما جاء في زكاة الذهب والورق . حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن

بسبعين ولا حاجة الى ذلك ولا رأيت من حصل فيه من فقه الانصار وأما في تلك البلاد فرأيت منهم أعدادا لا أحصي عددا

باب زكاة الذهب والورق

(عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغ مائتين ففيها خمسة دراهم) (الاسناد) أصح الاحاديث حديث أبي سعيد الخدري ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة أبو داود عن علي قال اذا كانت لكم مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك من قول علي أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس في هذا الباب حديث صحيح يعول عليه الا حديث أبي سعيد تفرد به ولا يوجد في الصحيح عن غيره ولا يوجد في الحسان أحد عن [illegible] شيء [illegible] الرقة الفضة [illegible] درهم فاذا كانت [illegible] والورق [illegible] ولا أعلم أنه في الحديث [illegible] واحد [illegible] الى [illegible] أنه واحد [illegible] الى [illegible] كثير ولا شك أنه من الشيئين في الجمع (الاحكام) في أربع مسائل

صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة الدراهم وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم

[illegible]

* قال أبو عيسى روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحق يحتمل ان يكون روى عنهما جميعا

لأمر كذلك حتى وقف [illegible] أهل المدينة كسعيد بن المسيب وابن شهاب [illegible] أهل [illegible] لا أعلم [illegible] العمري [illegible] وسعيد الأصمعي حدثنا محمد بن عبد الله [illegible] حدثنا [illegible] يونس بن بكير حدثنا [illegible] إسحق عن [illegible] الحارث عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه [illegible] أن لا نأخذ من الكسير شيئا [illegible] ورق [illegible] خمسة [illegible] ولا نأخذ من زيادته شيئا حتى تبلغ أربعين درهما [illegible] أربعين درهما نأخذ منه درهما أو [illegible] المنهال بن الجراح متروك وقال ابن إسحق قد روى عنه بقلب اسمه [illegible] لم [illegible] فالحديث معلول ومسألة خبرية يبنى للنظر فيه طريق وأثبت بالعراق كلام [illegible] رووا لأصحابهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع عشر أموالكم من كل أربعين درهما فقوله من كل أربعين نص لا يصرف الأمر إلى غيره وإذا كان [illegible] في نصف أو سنتين ورووه عن عمر ولم يثبت لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن عمر فليس للقوم حجة ولا يصح عن أحد من سلف [illegible] الأربعين [illegible] وإن كان الأثر

صحيحا والنظر معدوما والنصاب في الفضة معروف الذهب محمول عليه والله أعلم
والحكمة في أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الفضة والنصيب وتقدير الواجب
ولم يذكر الذهب أن تجارتهم إنما كانت في الفضة خاصة معظمها فوقع
التنصيص على المعظم ليدل على الباقي لأن كلهم أئمة حتى الله وأعلمهم وكانوا أفهم
أمة وأعلمها فلما جاء أخير الذين يطلبون النص في كل صغير وكبير طمس الله
عليهم باب الهدى وخرجوا عن زمرة من أتى بالسلف واهتدى . الثالثة
قوله والرقيق يريد العبد والفرس لحديث الصحيح عن عراك عن أبي هريرة ليس على
المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وبهذا تعلق قوم ضعفاء فقالوا إنه لا زكاة
في العروض والزكاة واجبة في العروض من أربعة أدلة . الأول قول الله عز وجل
خذ من أموالهم صدقة وهذا عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين
أسمائه واختلاف أغراضه فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل . الثاني أن عمر
ابن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض والملأ الملأ والوقت الوقت
بعد أن استشار واستخار وحكم بذلك وقضى به على الأمة وارتفع الخلاف
بحكمه . الثالث أن عمر الأعلى قد أخذها قبله صحيح من رواية أنس . الرابع أن
أبا داود ذكر عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج
الزكاة مما نعده للبيع ولم يصح فيه خلاف عن السلف وقد بيناه في كتب الفقه فأما
قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم في عبده ولا في فرسه المراد به ما يقتنيه
لا ما يتجر فيه وينوى للتجارة بها فرسه وعبده لا زكاة فيه بهذا الحديث فصيره
من أمواله مستثنى منه الزكاة ونخرجه من عموم القرآن وكذلك إن كان عنده
أفراس وعبيد والنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الزكاة عن فرس وعبد وعلى
أصله لا يقتنى إلا ما يقتنى فبقي الباقي تحت عموم المذكور . الرابعة في تقدير الأوزان
الوسق الصاع أرطال الأوقية الدرهم وأعرضنا كثيرة وفيه مذاهب مختلفة وقد بيناها
في الكتاب الكبير بأثنائه ونكتة المعنى التي تكشف المعنى أن هذه المقادير
كانت معروفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليهم بأسمائها فلما استأثر

﴿ باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ۞ حدثنا زياد بن أيوب البغدادي وإبراهيم بن عبد الله الهروي ومحمد بن كامل المروزي المعنى

رسوله عليه السلام الشرائع شيئاً شيئاً من الأذان إلى الصلاة إلى آخر الأزمنة حتى انتهى سعيهم إلى المكيل فغيروه هكذا واختلج بعض المد الهاشمي والحجاجي على عهد الإسلام وغيرت الدراهم والدنانير واختلط ضربها ودخل عليها من الرداءة بالنقصان واضطراب الأوزان ما لو سمعتموه علمتم أنها لا تنحصل أبدا والذي تحصل منه أن المثقال أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات والدرهم نصفه وخمسه ... حسب ضربه سواء فيه ليس الصرف وكان الحسن يقول لعن الله الذي ... كانت العرب تعرفه ولا أدري ... قاله الخطابي والأوقية اثنا عشر درهما من دنانير الورق والرطل اثنا عشر أوقية فهذا هو المطابق لوزن الشريعة ودع غيره فما قيل فيه آخر ولا أمد ... على هذا الوزن ... أصل ... ونصف والصاع أربعة أمداد والوسق ستون صاعا ... لأن كل ... فإنه لا يتعلق بها حكم ... من ألفاظ الشرع ... أن تركبوا حكما على لفظ ليس لصاحب الشريعة وقد كنت أعجب أن يكون ذلك على جلالة قدره واستهانته عن مخالفة نفسه يقول في ... ما ... على لسانه مع أنه ... حتى رأيت أشهب قد روى عنه ... في كتاب الأحكام ...

باب زكاة الإبل والغنم

روى سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه

واحد قالوا حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم

[illegible] فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الإبل شاة [illegible] حديث [illegible] في رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بن حسين [illegible] وتابعه على [illegible] يزيد عن ابن شهاب أخرج في [illegible] عبد الله بن عمر نسخة من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة وقال ابن شهاب أقرأنيها سالم ابن عبد الله [illegible] عبد الله [illegible] حين أمر على المدينة فأمر [illegible] ابن شهاب [illegible] عن كتاب [illegible] كتاب [illegible] مسندا في كتاب أبي بكر [illegible] وجهه [illegible] كتب له [illegible] الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط [illegible] من [illegible] في [illegible] في كتاب العالم إذا تحقق [illegible] صحيحة [illegible] لا وفي حديث [illegible] اللحاق [illegible] أنه غلط [illegible] ويحدث عنه ويكون [illegible] قرأ أحد من أصحاب العلم فلا يكون مسند ولكن يقول وجدته [illegible] فلان ولا بعض كما قال مالك وأنه [illegible] في كتاب عمر فإنه لا يوجب حكما [illegible] مالك [illegible] كتاب [illegible] على [illegible] كتاب أبي بكر من [illegible] أحدهما [illegible] الناس [illegible] على من هو أحفظ منه في [illegible] أنه [illegible] عبد الله بن عمر

يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس

الثالث وهو الصحيح [illegible] على [illegible] في [illegible] الأوقاف [illegible] كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه [illegible] أبو بكر [illegible] رضي الله عنه [illegible] في [illegible] في شرح [illegible] رضي الله عنه [illegible] الإسلام [illegible] أبو بكر وعمر [illegible] أبو بكر رضي الله عنه وكذلك عمر [illegible] وعشرين [illegible] ثلاث سنين وقال [illegible] أبو حنيفة [illegible] وكذلك قال [illegible] وقال أبو حنيفة [illegible] على [illegible] على أصحاب [illegible] من [illegible] قال بأحد ثلاث [illegible] حديث ابن شهاب [illegible] على

وأربعين فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وفي الشاء في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت فشاتان إلى مائتين فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلثمائة

قوله فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وأما من قال حقتان فالحديث يرده وهو قوله إلى عشرين ومائة ففيها حقتان فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وأما من قال إنه مخير فلا يخرج [illegible] فيتصور [illegible] شاء أخذ بنت اللبون وإن شاء أخذ الحقتين وأما من قال إنه لا يأخذ بنات اللبون فقال فوجه بديع من الفقه لا يدركه إلا الغواصون في بحر الشريعة والمتصرفون في بحار معرفته وذلك أن الأحاديث كلها إلى عشرين ومائة حقتان فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون فلم يتغير الفرض إلا بزيادة عشر بعد المائة والعشرين الأربعينات والخمسينات فلا شيء [illegible] حتى تبلغ مائة وخمسين لأن الفرض من تسعين إلى مائة وعشرين تغير بشيئين فلا يتغير إلا بمثلهما كالذي قبلها أو بنصاب كامل كما فسر في الحديث من الأربعينات والخمسينات فإن تغير الفرض بواحدة لم يكن في الفرائض [illegible] وهو في حد القليل فكيف بعضها وهو في حد الكثير [illegible] أن [illegible] يخالف الأصول ويخرج عن الروايات فلم يجز القضاء به وهي مسألة أصولية من [illegible] الذي هو من معضلات علم الأصول وأما معنى من قال يعود في حسبة كما قدمناه أن الفريضة تستأنف [illegible]

شاة فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب وقال الزهري إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثا ثلث

عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك يعني من مائة وعشرين فعد في كل خمسين حقة وما فضل فإنها تعاد الفريضة في كل خمسين دون شاة وروي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قلنا أما رواية علي فلا أصل لها ولا فصل وأما رواية عمرو بن حزم فرواية أولاده بالمدينة أولى وهي كما قلنا وبعضهم عن بعض أخذها بها وكتبهم فيها فكيف يخرج الحكم عن المدينة ما لم يطلع به عندهم بالمدينة الثالثة قال بعضهم إذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة ففيها أربع شياه فإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه وهذه مصادمة للحديث لفظا ومعارضة لغير معنى ذكرناه لئلا تغتروا به الرابعة قوله في الإبل وقوله في الغنم مطلقا تعلق به علماء الأمصار في أن الزكاة في العوامل كما هي في السوائم وتعلقوا على مالك والليث بقوله في الحديث الصحيح وفي الغنم في سائمتها من كل أربعين شاة إلى عشرين ومائة (الحديث) إلى قوله فإن نقصت سائمة الغنم من أربعين واحدة فلا شيء فيها وتخصيص السائمة بالوجوب يقتضي بالمفهوم أن ينفرد بذلك إذ تخصيص الحكم بأحد وصفي الشيء يدل على أن الآخر بخلافه وإلا فيكون عريا عن الفائدة قلنا لا حجة في هذا من وجهين أحدهما أنه ذكر الإبل مطلقا واشترط السائمة في الغنم فلذلك نحمل سائمة الإبل على سائمة الغنم ولا نرد عموم الغنم إلى عموم الإبل الثاني أن العموم قد جاء مطلقا

خير وثلث وسط وثلث شر وأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وأبي ذر وأنس

في الأحاديث [illegible] في [illegible] مخصوص [illegible] عام [illegible] في حكمه [illegible] ذكره في الخمس وتنبيها [illegible] الأحكام [illegible] الأول [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس [illegible] خصوص أحدهما وعموم الآخر [illegible] على خصوصه [illegible] قوله لا [illegible] يجمع ولا [illegible] أبو عبد الله [illegible] في شرح [illegible] أرباب الأموال [illegible] التخصيص [illegible] فلا [illegible] الصدقة أو [illegible] ولا [illegible] أن يفرق [illegible] الصدقة [illegible] قوله في حديث مخافة الصدقة خرجه الترمذي وأبو داود [illegible] أحاديث الصحيح [illegible] أو [illegible] لأن [illegible] الأثر في الصدقة [illegible] أن [illegible] عام فلا يخصص إلا بدليل (الثاني) أنه قال [illegible] أو [illegible] من [illegible] من [illegible] قال مخافة الصدقة لأن التفرقة من أرباب الأموال بين الخليطين إن كانت لحاجة عرضت أو لغرض ظهر [illegible] من ذلك قال علماؤنا إلا أن [illegible] على [illegible] فإن ظهر للتهمة وجه

* قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين

[illegible] أحد [illegible] أمر [illegible] في [illegible] أو [illegible] ولا يجوز [illegible] [illegible] على حقوق [illegible] النبي صلى [illegible] فقال أدوا [illegible] [illegible] والسقي [illegible] خلاف [illegible] وقال أبو حنيفة [illegible] [illegible] الأملاك في الزكاة [illegible] وهي مسألة [illegible] خلط الأعيان [illegible] [illegible] الأملاك [illegible] [illegible] لا تجتمع على [illegible] وفي الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق [illegible] مالك [illegible] في الحكم [illegible] [illegible] على خليط [illegible] شركاء [illegible] واحد منهم شاة [illegible] [illegible] على الأخر [illegible] لكل واحد منهما [illegible] نصاب [illegible] لو كان بأيديهم نصاب [illegible] الزكاة [illegible] كثير [illegible]

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال في أربعين شاة شاة وفي خمس من الإبل شاة فاقتضى مطلق هذا اللفظ إذا وجد الساعي أربعين شاة أو خمسا من الإبل أن يأخذ منها شاة وليس عليه من ينظر أملك أو كميته لأنه متعرض الحديث فيه وهذا كما تروون عنوى في الظاهر ولكن لا بد من استيفاء النظر فيه بأن يقال إنه لا يكتفى باحتياج النظر إلى اجتماع النصاب حتى ينظر في حال مالكه وحتى ينظر في تقضي الحول وحتى ينظر عندهم في كونها عاملة أو سائمة فإن كان تعلقا بظاهر الحديث فليسترسل على ذلك كله ولا يلتفت له إليه وإن كان لا بد من النظر في الملك والمالك هل هو ذمي أو عبد أو هل الخصمه قريبة أو بعيدة وهل للإبل عندهم من العوامل أو من السوائم فنظر بالنصاب الذي هو آكد من ذلك فإن قال له هؤلاء أدوا زكاة هذه الخمس ذود فيقولان له نحن عبيد فيقف لاشتراط الحرية فإن قالا له نحن ذمة فيقف لاشتراط الإيمان فإن قالا له ليس لنا نصاب فالواجب أن يقف أيضا عنهما لأن النصاب ركن كركنية الملك وركنية الحول وهذا لا جواب عنه ولهم تعلق من جهة المعنى قال لي أبو المظفر خطب أصحابنا المعول على المعنى في هذه المسألة وذكر ما لا نقوم على ساق مع نقده في مسائل الخلاف الإشارة منه أن اختلاط المالين يجعل الساعي على أخذ الزكاة من النصيب الناقص وهذا ما لا نسلمه ولا يجوز عنده له فلم يبق لهم متعلق • التاسعة لا يجوز إعطاء بعير من خمسة أبعرة بدلا من الشاة الواجبة فيها وقال الشافعي يجوز وهذا نقض لأصله في العدول عن المنصوص في الزكاة لضرب من المعنى فإن ذلك يلزمه إخراج القيمة إن قال إن الشاة شرعت رفقا فله وكذلك تعيين رفق فإن أعطى قيمتها أجزأه وهو لا يقول به • العاشرة إن لم تكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون أخذ بنت مخاض وقال الشافعي يأخذ إن شاء ابن لبون قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ابن لبون بدلا من بنت مخاض إذا وجد قلنا إنما جعله بدلا مع الوجود فإن لم يوجد ولزمه شراء أحدهما وجب الرجوع إلى الأصل لأن عدمهما بمنزلة

وجودها الحادية عشر قوله في الإبل وفي الشاء كذا وكذا عام في الصغار والكبار وقال أبو حنيفة لا تجب الزكاة في صغار وتعلقوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس في السخال صدقة وبه جاء الجعفي عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء مرفوعاً من وجوه من جهة ضعيفة ومن جهة ثابتة فمنها ما روي عن سويد بن غفلة قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في عهدي ألا نأخذ من راضع لبن شيئاً هذا صحيح معناه على حاله أن لا نأخذ راضع لبن ولم يصح لا ذا ولا ذاك فإن قيل لو كانت تعد في الزكاة لجاز أخذها قلنا صح عن عمر أنه قال أعد عليهم السخلة يحملها الراعي على عنقه ولا تأخذها وهذا صحيح وأما عددها فلأنها مال نام وذلك صحيح وأما عدم أخذها فضرورة أن لا يجحف وهذا هو الذي لحظ عمر حتى لو كانت سخالاً كلها قال أبو حنيفة والشافعي تؤخذ من نفس الملحد لواحد ومن هذا يقول عمر للضرورة في بعضها ولو ماتت ويكمل بها النصاب لوجبت فيها الزكاة وقال أبو حنيفة والشافعي لا يكمل بها النصاب في الحول وهذا مبني على أصل مالك في ربح المال أنه معدود مع الأصل والمسألة معروفة في مسائل الخلاف. الثانية عشر إنما تؤخذ الصدقة من غالب غنم المالك وقال بعضهم من غالب غنم البلد وهذا فاسد فإن النبي صلى الله عليه وسلم عين الوجوب فيها فلا نعدل إلى غيرها من غير ضرورة الثالثة عشر لا تؤخذ الهرمة وهي التي لا در فيها ولا نسل ولا ذات عوار واختلف في ضبطه فتح العين وضمها وهو العيب وجعل بعضهم الضم لغة ولا معنى له قال علماؤنا إلا أن يكون عينها أجود من السليمة ويرى الساعي في ذلك حظاً للمساكين فيجوز له أخذها لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث إلا أن يشاء المصدق. الرابعة عشر فإن كانت كلها معيبة لم يأخذ منها وجاءه بصحيح وقال الشافعي وأبو حنيفة يأخذ منها وهو أقوى في النظر

ع باب ما جاء في زكاة البقر، حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة وفي الباب عن معاذ بن جبل قال أبو عيسى هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خصيف وعبد السلام ثقة حافظ وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة عن أمه عن عبد الله وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله

زكاة البقر

أبو عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة ومسروق عن معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر حديث حسن (الإسناد) أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ومن قال إنه سمع منه. وروى هذا الحديث عن أمه عن عبد الله فالحديث منقطع من وجهين وأما حديث عبد الله فانفرد به وأما حديث معاذ فخرجه أبو داود والنسائي قال أبو داود وليس على العوامل شيء وخرجه عن علي أيضا وقال فيه في كل ثلاثين تبيع أو جذعة (الغريب) التبيع هو الذي فطم عن أمه وقيل هو جذع من سنتين وكذلك فسره ابن نافع وأكثر أهل العربية على أنه عجل أول سنة وجذعة ثم صغير منها

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر

ومن غيرهم وسمى جذعا وإن [illegible] واختلفوا في المسنة فقال هي التي دخلت في سنتها الثالثة وقيل هي التي أتت عليها سنتان ودخلت في [illegible] وهو الذي اختاره [illegible] الأحكام في مسائل الأولى مذهب أن البقر لا يؤخذ منها إلا مسنة أنثى وإن كانت [illegible] كلها [illegible] أو أنثى وقال بعض أصحاب الشافعي يجزيه [illegible] كل [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في البقر ولا [illegible] كما لم [illegible] في الإبل [illegible] لبون ولا [illegible] وقال أبو حنيفة إن كانت [illegible] كلها [illegible] لأن المقصود [illegible] في [illegible] المقصود [illegible] [illegible] في [illegible] من كل حالم [illegible] في الجزية ولا يؤخذ إلا [illegible] وقد فرضها عمر على [illegible] أربعة دنانير وعلى من لم يعد دينارا لأنهم فهموا من النبي صلى الله عليه وسلم أن عدد حالم لم يكن شرعا [illegible] لم يكن عادة [illegible] كل أحد [illegible] شرط عمر [illegible] عليهم [illegible] من المسلمين في أثناء [illegible] كتب [illegible] وكان من [illegible] من الكفار أهل كتاب [illegible] الكلام على من يجب عليه الجزية من أصناف الكفار إن شاء الله والذي يدل على أنه لم يكن عادة قوله أو عدله معافر ولو كانت عادة [illegible] [illegible] كثير [illegible] أبو حنيفة [illegible] أصبح [illegible] لا على تفصيل

وقبيصة هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح . حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل يذكر عن عبد الله شيئا قال لا

باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة

حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع حدثنا زكريا بن إسحق المكي حدثنا يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن

أن الزكاة يجوز فيها دفع القيمة على القدر المزكى لأن المقصود منها تخصيص الملك على المالك أصحابه وسد خلة الفقراء منه وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين فلما لو جاز التعليل في العبادات لإسقاط أعيانها لجاز في الصلاة وضع السجود مكان الركوع وتمريغ الوجه بالتراب مكان الوضع على حالة واحدة لأنه أبلغ من الفعل ونظير أن المقصود سد خلة الفقراء لعارضه معنى آخر أقوى منه وهو أن المقصود إغناء الفقراء بالجنس الذي حصل به الغنى حتى يخرج الغني إلى الفقير من ماله كما يخرج له من قدره فذلك أبلغ في الابتلاء وأغنى للفقراء وإذا رأى عين ماله عند غيره كان أزكى له

باب كراهية أخذ خيار المال في الصدقة

(أبو معبد نافذ مولى ابن عباس عن ابن عباس قال إن رسول الله صلى الله

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ

عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب (الإسناد) هذا حديث صحيح من رواية علي بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس وعن يحيى بن عبد الله رواية أبواه (الأصول) فيه مسائل الأولى قوله إنك تأتي أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على كيفية الدعوة لأصناف الخلق فإن منهم من ينكر الصانع ومنهم من يعرفه وينكر التوحيد في تفصيل من الباطل طويل وأهل الكتاب يعرفون بالإله والنبي ولكنهم يدعون أن مع الله إلهاً آخر وأن محمداً صلى الله عليه وسلم ليس برسول تقول النصارى المسيح ابن الله وتقول اليهود عزير ابن الله وقد أنكرت ذلك اليهود اليوم وتبرأت منه لتوجب التكذيب على محمد صلى الله عليه وسلم وتبرئ أنفسها من هذا الباطل وهذا لا يقبل منهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن ربه وقالت اليهود عزير ابن الله والمدينة طافحة باليهود وما حولها فلو كانوا لا يقولون ذلك لردوا على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وبرؤا منه ولكان أوكد عليهم من كل وجه يردون به عليهم الثانية قوله ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم

من [illegible] وكرمهم
[illegible] وفي [illegible]

[illegible]

[illegible] خمس صلوات في [illegible]
من [illegible] والصوم
[illegible]
[illegible] لأنه أقرب
[illegible]
في [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] ولا [illegible]

[illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] على [illegible] لأنه من المحال
أن [illegible] من كل
[illegible] أحكام الشريعة
(الأحكام) في المسألة الأولى [illegible] أن الله فرض عليهم خمس
صلوات [illegible] على [illegible]
[illegible] والأمر [illegible]
ولا [illegible] في هذا المعنى
[illegible] على [illegible] على أن [illegible] من [illegible] إلى الله

* قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح و[illegible] موقوف
ابن عباس [illegible] وقد

وهو [illegible] على [illegible] أصحاب [illegible] أن الله [illegible]
على [illegible] في حال [illegible] فكتبت لا [illegible] وكذلك [illegible]
من أهل [illegible] من [illegible] كل [illegible]
[illegible] في نصرهم
نصرهم ([illegible]) [illegible] في كتب أبي بكر وعمر
[illegible] ولا [illegible] على [illegible]
حق [illegible] كتبت في حديث [illegible] الأمور وجرت
[illegible] قال عمر لا يوجد
إلا [illegible] ولا [illegible] وكذلك لا يوجد [illegible] وكل قوله
قوله [illegible] أمورهم ([illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يعجز شيء [illegible]
[illegible] حجاب الله [illegible]
على الإطلاق [illegible] على [illegible]
[illegible] يجب [illegible] دعاء
ويكشف السوء) [illegible] على ذلك [illegible] لا [illegible] ولا
يكشف السوء إلا أنت [illegible] رأيت [illegible] في شيء
فلا [illegible] أن يقول هذا [illegible] في الوعد ولا [illegible] كفر ولا
تعمد ذلك فإنه شرك يخرج عن التوحيد [illegible] ويوجب الخلود في
النار ولكن [illegible] في موضع

﴿ باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب. حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس

فقد بين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم متقدمها عنصر تحققها في موضع آخر فقال ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما يستجاب وإما يدخر له وإما أن يعوض وذكر صلى الله عليه وسلم في موضع آخر فقال في الداعي يرفع يديه ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام فأنى يستجاب له ذلك كله تفسير حقائق الأقوال وتحقيقه في أصول الشريعة ومع ملاحظة مواردها ومصادرها في أقضية الله وابتلائه لعباده بالأمر والنهي قد بيناه في القسم الرابع من تفسير القرآن في علم التذكير المسمى شرح المريدين فكيف يكون داعيا وأنت في المعاصي ساعيا أم كيف يكون مضطرا وأنت متجاوز وبين المحرمات مختار أم كيف تدعو مضطرا وأنت قد قنعت بأن تحب في غيرك أحسب فيك غيرك فالله أولى بكل قدر الأمر من السماء إلى الأرض وعلامته تجده أحديته لك والحالة حسبه فيك أن يكون أبدا مستجيرا بالله من نفسك وغيرك مستعمرا له من دونك مخلصا لحقوق الخلق لا يستغني منك والله موفق برحمته

باب صدقة الزرع والتمر والحبوب

(ذ) عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (ع) الإسناد قد تقدم

ذودٍ صدقةٌ وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ وليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقةٌ وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو • حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان وشعبة ومالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث عبد العزيز عن عمرو بن يحيى

﴿ قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عنه والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقةٌ والوسق ستون صاعاً وخمسة أوسقٍ ثلاثمائة صاعٍ وصاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أرطالٍ وثلثٌ وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطالٍ وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ والأوقية أربعون درهماً

المعول في هذا الحديث جماعة منهم ابن أبي صعصعة رواه مالك فقال من الإبل ومن الورق ومن التمر أخبرنا الأزدي أخبرنا النضري أخبرنا الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال عن شريك وعبد الله بن عمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر وأخبرنا عثمان بن أحمد بن السماك حدثنا عبد الله بن ناجية حدثنا محمد بن ورد بن عبد الله حدثنا أبي عن

وخمس أواق مائتا درهم وليس فيما دون خمس ذود صدقة يعني ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة فإذا بلغت خمساً وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض وفيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس من الإبل شاة

باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة • حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو

• **قال أبو عيسى** حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا

عدي بن الفضل عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أنه قال لم يكن المعافر فيما جاء به معاذ وإنما أخذ الصدقة من البر والشعير والتمر وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ليس في حب ولا تمر صدقة (الإحكام) في حديث الأول فيما دون خمسة أوسق صدقة دليل على أن وجوب الصدقة في كل شيء يجري فيه الوسق والصاع قال الله تعالى وآتوا الزكاة وقال خذ من أموالهم صدقة

الخضروات صدقة إلا أن تكون للتجارة فإذا كانت للتجارة ففي أثمانها زكاة إذا حال عليه الحول

﴿ باب ما جاء في زكاة العسل ﴾ حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة أزق زق وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيارة المتعي وعبد الله بن عمرو

﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث ابن عمر في إسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء والعمل على هذا عند

وقال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فخرج ما ليس بموسق من عموم لأنه وفي وجوب الزكاة فيه وذكر الوسق من الأموال والحبوب والحيوان لأنه الأغلب مما يكال قال أبو حنيفة يجب فيه العشر أو نصف العشر لا يعتبر فيه نصاب وسق إن شاء الله تعالى

باب زكاة العسل

(نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة أزق زق) الإسناد خرجه أبو داود قال أبو عيسى لا يصح في هذا الباب

أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم ليس في العسل شيء. وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع. حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل قال قلت ما عندنا عسل نتصدق منه ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال ليس في العسل صدقة فقال عمر عدل مرضي فكتب إلى الناس أن توضع يعني عنهم

كبير شيء وإن كان قد روي عن أبي هريرة وعن عبد الله بن عمرو وأبي سيارة المتعي وصدقة ابن عبد الله السمين يرويه عن موسى بن يسار ورواية نافع حسن محفوظ قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ويقال أنه قد روي وهو ضعيف خاصة متابع لغيره وأدخل أبو عيسى حديث سؤال عمر ابن عبد العزيز لنافع عن العسل فقال له ما عندنا عسل ولكن أخبرني المغيرة ابن حكيم أنه ليس في العسل صدقة فقال عمر بن عبد العزيز عدل مرضي فكتب إلى الناس أن توضع عنهم وأبو سيارة المتعي اسمه عميرة ويقال عمير بن الأعلم وقد روى النسائي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال جاء هلال أحد بني متعان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعشور نحل وسأله أن يحمي له واديا فقال له سلبة فحمى له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي وهذا لا يوجب فيه لو صح زكاة وإنما هو شيء تطوع به ذلك الوفد

باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول . حدثنا يحيى بن موسى حدثنا هارون بن صالح الطلحي المدني حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه وفي الباب عن سراء بنت نبهان الغنوية . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه

قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

قال زيد بن أسلم عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) أيوب عن نافع عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول (الاسناد) قال أبو عيسى الموقوف أصح من المسند عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه لأنه مضعوف قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه وقد روي عنه عن عائشة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (الأحكام) في مسائل قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه لا خلاف في أنه لا اعتداد بمال في زكاة حتى يحول عليه الحول وإنما اختلف العلماء في الذي يستفيد مالا في أثناء الحول وعنده أصل مال نصاب هل يضمه إليه ويزكيه معه أم لا فنفى ذلك جماعة منهم الشافعي

﴿ قال أبو عيسى ﴾ وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد ما تجب فيه الزكاة لم تجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول فإن استفاد مالا قبل أن يحول عليه الحول فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة

وجوزه آخرون منهم مالك وأبو حنيفة وقد كان الساعي يخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده فيعد السخال مع الأمهات ويزكي الكل وحول عليه ربح المال ووقع بينهم خلاف في المستفاد فقال الشافعي يضاف ربح المال على أصله لأنه متولد منه كالولد من الماشية فأما موضع الفائدة فيعد كل واحد منهما أصلا بنفسه فكيف يضم غيره لكن نظر إلى ولد الماشية وربح الأصل الحنفي وقال الشافعي يجب بحكم الشركة وقال صاحب بحكم الخلطة ولو كان واجبا

باب ما جاء ليس على المسلمين جزية . حدثنا يحيى بن أكثم حدثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على المسلمين جزية . حدثنا أبو كريب حدثنا جرير عن قابوس بهذا الإسناد نحوه وفي الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفي

عكرمة [illegible] لا أصل له [illegible]
[illegible] في الحاشية

باب ليس على المسلم جزية

قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على مسلم جزية . الإسناد ذكر أبو داود هذا الحديث وزاد عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلم عشور . الأحكام في مسائل الأولى أول من أدخل الجزية في أبواب الصدقة مالك في الموطأ فتبعه قوم من المصنفين وترك اتباعه آخرون ووجه إدخالها فيها تكلم على حقوق الأموال والصدقة حق المال على المسلمين والجزية حق المال على الكفار . الثانية فإذا تقررت الجزية على الكافر وأسلم قال الشافعي تؤخذ منه لأنها حق وجب في الذمة وقال مالك وأبو حنيفة تسقط لوجوب منعها بنفس الإسلام وعمدة الشافعي أنه عوض عن سكنى الدار

﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور إنما يعني به جزية الرقبة وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور

واعتمد الحنفيون على أنه عوض عن ابقاء الدم واعتمد العراقيون منهم على أنها وجبت عقوبة والاسلام قد عصم الدم وأسقط العقوبة ومذهب مالك قريب من هذا ولكنه أصرح منه فيه قال إنما وجبت جزية صغارا لهم والمسلم لاصغار عليه فمتى سقط شرط الاداء سقطت في عقب الثلاثة ظن أبو عيسى أن حديث أبي أمية عن أبيه في العشور انه الجزية وليس كذلك وإنما أعطوا العهد على أن يقروا في بلادهم ولا يتصرفوا في أنفسهم وإنما على أن يكونوا في دارنا كهيأة المسلمين في التصرف فيها والتحكم بالتجارة في مناكبها فلما ان داخت الارض بالاسلام وهدأت الحال عن الاضطراب وأمكن الضرب فيها للمعاش أخذ منهم عمر من تصرفهم وكان شيئا يؤخذ منهم في الجاهلية فأقره الاسلام وخفف الامر فيما يجلب الى المدينة نظرا لها إذا لم يكن تقدير حتم ولا من النبي صلى الله عليه وسلم أصل وإنما كان كما قال ابن شهاب حملا للحال كما كان في الجاهليه وقد كانت في الجاهلية أمور أقرها الاسلام فهذه هي العشور التي أعرف برواية أبي أمية فأما الجزية كما قال أبو عيسى فلا والله أعلم

﴿ **باب** ما جاء في زكاة الحُلِيّ ﴾ **حدثنا** هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحرث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة . **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو ابن الحرث ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

زكاة الحلي

(روى عن زينب امرأة عبد الله خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة) حديث عمرو بن شعيب أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكاته قالتا لا قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار (الاسناد) روى أبو داود والنسائي هذا الحديث وفيه أن المرأتين كانتا من اليمن وقد ضعف أبو عيسى الحديث من طرقه وروى الأئمة واللفظ للبخاري قال أبو سعيد الخدري خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما في أضحى أو فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا

* قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث أبي معاوية وأبو معاوية وهم في حديثه فقال عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في الحلي زكاة وفي إسناد هذا الحديث مقال واختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في الحلي زكاة ما كان

[illegible] نفسه فقال بعضهم [illegible] تصدقن ولو من حليكن [illegible] ويا رسول الله [illegible] ويكفرن [illegible] من ناقصات عقل ودين أذهب للب الحازم من إحداكن [illegible] في منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال أي الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود فقال نعم ائذنوا لها قالت يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم (الأحكام) في مسألة الأولى زكاة الحلي مختلف فيها بين العلماء قديما وحديثا وكان ابن عمر لا يزكي الحلي ولا ولده وأنس وأسماء بنت أبي بكر وكان ابن مسعود يرى الزكاة فيه والأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة كيف ما تصرفت فإن جاءت حالة يقول أحد لا يجب فيها الزكاة فيه الدليل لإخراج تلك الحالة عن عموم القرآن والحديث الذي ذكره أبو عيسى والذي ذكر البخاري يوجب بظاهره أنه لا زكاة في الحلي لقوله للنساء تصدقن ولو من حليكن ولو كانت

فيه ذهب وفضة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ليس في الحلي زكاة وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق

حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته

قال أبو عيسى وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء

الصدقة فيه وجه لما ضرب الذي به في صدقة التطوع فإنه ليس بحتمه أصل يقول عنه الاظهر أحدهما طريق من عمر [illegible] والثاني ضرب من المعنى وإن النية والقصد [illegible] عين المال الذي ليس بزكاة زكاة وهو العروض [illegible] وكذلك [illegible] القنية يجب أن ينصرف إلى مال الزكاة فيه [illegible] ثلثة قوله وحلك وولدك أحق من تصدقت عليهم يبين أن الصدقة في عرانة

﴿ باب ما جاء في زكاة الخضروات ﴾ حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال ليس فيها شيء

[illegible] ذلك [illegible] في صحيح لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

باب زكاة الخضراوات وما يسقى بالأنهار وغيرها

(عيسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء) [illegible] بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر (الإسناد) أما ذكر الخضراوات فقال أبو عيسى لا يصح في الباب شيء يعني ذكرها لم يصح فيه عنه صلى الله عليه وسلم شيء لا نفيا ولا إثباتا وقد رويت في ذلك أحاديث كثيرة وأما قوله فيما سقت السماء العشر (الحديث) وهو صحيح من طرق (العربية) السماء هو المطر والعثري هو الذي تسقيه السماء في قوله وقيل هو شبه نهر يحفر في الأرض يسقي النخل من الجبل ولو كان العثري هو الذي تسقيه السماء ما اجتمع مع قوله فيما سقت السماء في لفظ واحد لأنه كان يكون تكرارا ولا يليق ذلك بالفصيح من الناس فكيف بخير الفصحاء وصاحب الشريعة (الأحكام) في مسائل الأولى قوله فيما سقت السماء العشر الحديث لفظ عام بظاهره

﴿ قال أبو عيسى ﴾ إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة

﴿ قال أبو عيسى ﴾ والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك

في كل ثمرة سقته السماء. واختلف الناس في تنزيله على سبعة أقوال الأول أنه محمول على عمومه في كل شيء إلا الحطب والقصب والحشيش قاله أبو حنيفة الثاني أنه في الحبوب والبقول والثمار قاله حماد بن أبي سليمان الثالث ما أخرجته الأرض مما له ثمرة باقية قاله محمد وأبو يوسف الرابع كل طعام بشرط أن يكون حبه أوسق الخامس التمر والزبيب والشعير والسلت والحنطة والزيتون قاله الأوزاعي السادس التمر والزبيب والحنطة والشعير خاصة قاله الزهري وابن أبي ليلى السابع مثله ويدخر مأكولا ولا شيء في الزيتون لأنه إدام وفي قول آخر له يجب فيه الزكاة قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه قد بينا في كتاب الأحكام هذه المسألة بغية البيان وأصلنا لها أصولا وشرحنا تقسيمها فلتنظرها لك قال الله تعالى وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان إلى قوله وآتوا حقه يوم حصاده فامتن الله على خلقه في نبات الأرض ثم قال لهم كلوا مما أنعمت به عليكم وآتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم وأدخلتموه إلى حائطكم فكما خلقه نعمة ومكن منه نعمة أوجب فيه الحق قال مالك الحق هنا الزكاة وصدق ومن قال غير هذا

باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره. **حدثنا** أبو موسى الأنصاري حدثنا عاصم بن عبد العزيز المدني حدثنا الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر قال وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر

قال أبو عيسى وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج

[illegible]
[illegible]
والعصب والحشيش [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحصر إلى [illegible] عموم [illegible]
فيقع في النظر من جهة المعقول ومن جهة المعنى [illegible]
أخرج [illegible] كما قال الشافعي [illegible]
[illegible] من كل مطعوم [illegible]
[illegible]
مالك [illegible] لا يدخر وأخرج من عمومه [illegible] لا يدخر [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم كان يأخذ من الخضر زكاة مع كثرتها في حضرته وجوارها وطاعته

عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وكأن هذا أصح وقد صح حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء. **حدثنا** أحمد بن الحسن حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا وأحوطها للمساكين وأولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث وقد رام الجويني على عظيمه أن يخرج عموم الحديث من بين يدي أبي حنيفة بأن قال إن هذا الحديث لم يأت للعموم وإنما جاء لتفصيل الفرق بين ما تقل مؤونته وتكثر وأخذ في ذلك وأعاد وليس يمتنع أن يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك أكمل في الدليل وأصح في التأويل لأنه إذا اختلط ما يسقى بمؤونة مع ما يسقى بغير مؤونة أخذ في التعديل وأما في القمح فعليه الأقوال المعروفة وعليه أن يزكي كل شيء بقدره بعد أن يحسب من غيره ونسبه

* **باب** ما جاء في زكاة مال اليتيم . **حدثنا** محمد بن إسمعيل حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة

* قال أبو عيسى وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر

باب زكاة مال اليتيم

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال ألا من ولي يتيما له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة (الإسناد) ضعفه أبو عيسى من جهة رواية المثنى بن الصباح والصحيح أنه من قول عمر (الأحكام) المسألة كثيرة من مسائل الخلاف وليس فيها أثر يعول عليه إلا ما روي عن عمر وعائشة وعمومات الزكاة تقتضي أن توجد الزكاة من كل مال إلا ما دل عليه الدليل وزعم أبو حنيفة أن الزكاة

وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وقالت طائفة من أهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال هو عندنا واه ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه منهم أحمد وإسحق وغيرهما

باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس

حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

وجبت شكر نعمة المال كما أن الصلاة وجبت شكر نعمة البدن ولم يتعين بعد على الصبي شكر في محل الصلاة لضعفه عن شكر نعمته فيه ومحل الزكاة وهو المال كامل لشكر النعمة فإن قيل لا يصح منه القربة قلنا تؤدى عنه كما تؤدى عن المغمى عليه وعن الممتنع جبرا أو كما يؤدى عنه العشر والعصر وهو دين يقضى عنه لمستحقه وإن لم يعمل به لأن النظر له حكم به

باب العجماء والركاز

حديث القرشيين سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس

وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس قال وفي الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

(الإسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال القاضي أبو بكر بن العربي
رضي الله عنه هو حديث مشهور [illegible] (العربية) قوله جبار
[illegible]

يكتبون النار [illegible] ومعناه عندهم أن من استوقد نارا بما يجوز له فتعدت الى
ما لا يجوز له لاشيء عليه وقد تكلم عليه على تفصيل يأتيه في كتب الفقه الثالثة
قوله وفي الركاز الخمس قال قوم المعدن ركاز فيه الخمس منهم أبو حنيفة وقال قوم
ليس بركاز وأن الركاز دفن الجاهلية وحقيقته لغة الاثبات والمعدن ثابت حقيقة
والمدفون ثابت بتكلف وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم المعدن
على أن الواجب فيه ربع العشر وقال في الركاز الخمس فدل على [illegible] ذكر
في القصة [illegible] لا [illegible] أن يكون المعدن
داخلا تحت قوله وليس في دون خمس أواق من الورق صدقة ثم قال
الشافعي [illegible] مالك [illegible] في الركاز الخمس
لأنه ركاز معدن [illegible] وفيه الخمس [illegible] المعدن لأنه
ليس [illegible] الى اللفظ [illegible] أن يكون
[illegible] لو [illegible] من [illegible] موجود في المعدن بخلاف العروق
[illegible] لا [illegible] وجب فيه الخمس
على [illegible] ولأن هذا لاحق [illegible] فيه [illegible]
نظرهم من حديث [illegible] وقد أجمع [illegible] صلى الله عليه [illegible]
الحديث [illegible] فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة
جريا على [illegible]
قول [illegible] أنه أي ربع [illegible] مؤنة فيؤخذ منه الخمس وما يحتاج
مؤنته فيؤخذ منه نصف العشر فما كان [illegible] ربع العشر فكذلك
كذلك تفرق حالته بعد المؤنة وكثرتها [illegible] جعل النبي صلى الله
عليه وسلم في الركاز الخمس وكان عند أبي حنيفة أنه معدن أوجب الخمس في كل
معدن من نحاس وحديد ورصاص ونحوه وليس هذا المعدن [illegible] كان
بركاز ولكن هي معدن والمعدن والركاز معنيان [illegible] بالاسم فوجب أن يكونا
متباينين في المعنى [illegible] الحكم [illegible] واختلف الناس في [illegible] حول فيه

باب ما جاء في الخرص . **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي أخبرنا شعبة أخبرني خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرصتم فخذوا

ورأى مالك أنه كالزرع لأنه مال كان يخرج من الأرض ورأى الشافعي أنه ذهب أو فضة فجريا على حكمه فراعى الشافعي اللفظ وراعى مالك المعنى وهو أسعد به فإنه إن كان عروضا فاحسب ... فيه والصحيح أنه يخمس بعموم القول السابق روى أبو داود أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت ذهب المقداد لحاجته فإذا جرذ يخرج من جحر دينارا حتى أخرج ثمانية عشر دينارا وخرقة حمراء فجاء بها المقداد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له خذ صدقتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت إلى الجحر فقال لا فقال له بارك الله لك فيها وهذا الحديث يحتمل تأويلين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه الكل لأنه كان ركازا جاهليا بما ظهر من صفتها أنه للأربعة الأخماس من حقه وأن الخمس لو حسب فيها فلأنه مصرف له لفقره كان وحاجته الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له هل هويت إلى الجحر قال لا بين أنه لو حاوله لعمد يقتضي أنه كان ركازا وإذا لم يعتمد له كانت لقطة قد علم عدم مالكها شرعا فكانت لمن أخذها كاللقطة بعد الحول والشاة في الفلاة

باب الخرص

روى عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد

ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع قال وفي الباب عن عائشة وعتاب بن أسيد وابن عباس

قال أبو عيسى والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص والخرص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصا يخرص عليهم والخرص أن ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ومن التمر كذا وكذا فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعوا ما أحبوا فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر هكذا فسره بعض أهل العلم وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وبهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم إنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا وقد رواه ابن جريج عن ابن شهاب عن عائشة قال محمد يعني البخاري وحديث ابن شهاب عن ابن المسيب عن عتاب أصح وهذا حديث حسن غريب (الإسناد) قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ليس في الخرص حديث صحيح إلا واحد وهو المتفق عليه خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمر على حديقة امرأة فقال اخرصوها وخرصها فلما رجع قال كم جاءت حديقتك فقالت كذا لخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ويليه حديث ابن

حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدني حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وبهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه

[illegible] حديث [illegible] عبد الله بن نافع الصائغ عن محمد بن صالح [illegible] ابن شهاب أخبرنا محمد بن طرخان أخبرنا [illegible] (الأحكام) فيه مسائل الأولى [illegible] أبو حنيفة وأصحابه على أن الخرص [illegible] على ذلك مع معرفته [illegible] في [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الخرص [illegible] في [illegible] وأما الخرص [illegible] وهذه المسألة [illegible] ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] خرص [illegible] وكان [illegible] لا [illegible] خرص [illegible] لأحد حق لأن اليهود لأنهم [illegible] وكانوا [illegible] عليهم [illegible] كذلك [illegible] من ذلك [illegible] فلو [illegible] في حديث [illegible] المسلمون فلا يخرص عليهم وقد قال الليث [illegible] ولا حديث [illegible] الخرص على [illegible] أن يخرص عليه [illegible] الزكاة [illegible] يخرص النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عائشة [illegible]

وسلم قال في زكاة الكروم إنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا وهذا حديث حسن غريب وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح

خرصه يخرصه وصفة الخارص أن يستوفي عدد [illegible] كيل أو [illegible] كله وصار فيه مالك وأبو حنيفة وقد عولوا على أنه لا يطرح شيء. وهذا يدل على أن مالكا [illegible] حديث سهل بن أبي حثمة في الرفق في الخرص وترك الثلث أو الربع أو [illegible] وقال محمد وأبو [illegible] على ما يأكل الرجل وصحبه وجاره حتى لو أكل جميعه رطبا لم يجب فيه شيء وقد يحتج بما أوتي بالحصاد وضمه الى الحرث لأن الله تعالى قال كلوا وآتوا فلم يجعل لذلك شرطا لا نجد أن أدى في الأكل إباحة وعلى هذا مع تركهم للظاهر كيف أخذته هنا وكذلك حديث قوله عن هذا نحط مؤنة من مال المزكي وحينئذ تجب الزكاة أو تكون مؤنة المال وخدمته حتى يتم حاصلا في حصة رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس والصحيح أن يحسبوه وأن الباقي هو الذي يؤخذ عشره ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم دعوا الثلث أو الربع وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب وما يأكل رطبا ويحسب المؤنة يتخلص الباقي في ثلاثة أرباع أو ثلثين والله أعلم ومن حديث ابن لهيعة وغيره عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خففوا في الخرص فإن في المال العرية والواطئة والأكلة والوصية والعامل والنوائب

﴿ باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يزيد بن عياض عن عاصم بن عمر بن قتادة بن خالد حدثنا محمد بن شعيب قال حدثنا أحمد بن خالد عن محمد بن إسحق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته

وقد روى سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا حثمة خارصا فجاءه رجل فقال يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه فقال يا رسول الله لقد تركت له قدر عرية أهله وما يطعم المساكين وما تسقط الريح فقال قد زادك ابن عمك في نصفك فقال الصحابة وتركت له واحدا إنما زاده ما تسقط الريح لأنه يجمعه لنفسه وكان حقه أن يعيده عليه وأما الذي يأكل أهله ومن نزل به أو مر عليه فقد تقدم في الحديث أنه لا يعيد عليه في الزكاة قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه والمتحصل من صحيح النظر أن يترك له قدر الثلث أو الربع كما بيناه في مقابلة المؤنة من واجب فيها ومندوب إليها منها والله أعلم

باب العامل على الصدقة

(محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته)

قال أبو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث وحديث محمد بن إسحق أصح

باب ما جاء في المعتدي في الصدقة. حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة كمانعها قال وفي الباب عن ابن عمر وأم سلمة وأبي هريرة

(الإسناد) رواه أبو عيسى من طريق يزيد بن عياض وضعفه ورواه من طريق محمد بن إسحق وقال إنه أصح ومحمد بن إسحق ثقة إمام (المعنى) صحيح وذلك أن الله ذو الفضل العظيم قال من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا والعامل على الصدقة خليفة الغازي لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غاز بعمله وهو غاز بنيته وقد قال عليه السلام إن بالمدينة قوما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا إلا وهم معكم حبسهم العذر فكيف بمن حبسه العمل للغازي وخلافته وجمع ماله الذي ينفقه في سبيل الله وكما لا بد من الغزو فلا بد من جمع المال الذي يغزى به فهما شريكان في النية شريكان في العمل فوجب أن يشتركا في الأجر

باب المعتدي في الصدقة

(سعد بن سنان عن أنس بن مالك المعتدي في الصدقة كمانعها) الإسناد تكلم أحمد في سعد وقال البخاري أصح الروايات فيه سنان بن سعد (المعنى) من المراوضة للسائل والمسؤول أن يقال إن الصدقة دائرة بين آخذ ومأخوذ منه فالآخذ يلزمه

* قال أبو عيسى حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان وهكذا يقول الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك ويقول عمرو بن الحرث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس قال وسمعت محمدا يقول والصحيح سنان بن سعد وقوله المعتدي في الصدقة كمانعها يقول على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع

* باب ما جاء في رضى المصدق * حدثنا علي بن حجر أخبرنا محمد بن يزيد عن مجالد عن الشعبي عن جرير قال قال النبي صلى الله عليه

في أخذه وضيف ويعني به جدد وكذلك إذا أخذ منه ما ليس له كمن يمنع ما عليه لأن كل واحد منهما قد تعدى حدود الله فيهما شريكان في الإثم لأن المأخوذ منه ... الممنوع من ... على مستحق فكل منهما اشتركا في الإثم وخذ الآية ... وله الحجة في الزيادة على ماله كالمانع الحقه في حبس ما يجب عليه

باب رضى المصدق

الشعبي عن جرير قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضى) الإسناد قال أبو عيسى ورواه مجالد عن الشعبي وهو يضعف وروي ... وهو أقوى وأصح قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه حديث صحيح في هذه الترجمة خرجه مسلم وأدرجه في معاني المصدق

وسلم إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضا . حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا سفيان بن عيينة عن داود عن الشعبي عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

* قال أبو عيسى حديث داود عن الشعبي أصح من حديث مجالد وقد ضعف مجالد بعض أهل العلم وهو كثير الغلط

* باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء

[illegible] عقوبة [illegible] من جهة شدة سخطه [illegible] [illegible] فإن [illegible] له [illegible] ولا [illegible] في [illegible] كتب [illegible] الرحمن الرحيم [illegible] وفي [illegible] رضى [illegible] الناس [illegible] شيء لأمر [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم ولأمر [illegible] وهو [illegible] على الناس [illegible] من [illegible] ومن [illegible] حق فلا [illegible] لأنه [illegible] له رضى [illegible] لا يتعلق رضى [illegible] ولا هو من [illegible] المقصرين [illegible] ولا [illegible] رضى [illegible] لا يدرك وهو باطل [illegible]

باب ذكر الصدقة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء

(ذكر فيه حديث أن المصدق النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه قلوصا من حاشية صدقاتهم) وقد تقدم بيان ذلك

حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصا قال وفي الباب عن ابن عباس

● قال أبو عيسى حديث أبي جحيفة حديث حسن

● **باب** ما جاء من تحل له الزكاة . حدثنا قتيبة وعلي بن حجر قال قتيبة حدثنا شريك وقال علي أخبرنا شريك والمعنى واحد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود

باب من تحل له الزكاة

ذكر حديث حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته خموش أو خدوش أو كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب {ع} حديث حسن (الاسناد) تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث وقد سمعه سفيان من زبيد عن محمد بن عبد الرحمن صحيح والله أعلم وذكر بعد ذلك أربعة أبواب بأحاديثها والمعنى واحد والعارضة في كل باب يذكر ما حضر إن شاء الله قال الله سبحانه إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فذكر ثمانية أصناف وقد بينا الآية في كتاب أحكام القرآن على وصف بديع فنقول جمع مع اعادتنا لبابه ان الفقير

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ . **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا

والمسكين شيء واحد يستظهر هاهنا بانه ولا يتعلق بالانكار سمعه وليس للفقر والمسكنة حد محصور يتبع [illegible] ولا يسعه ولا قدر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا وله حكمان احدهما حكم اخذ الزكاة لا احد من الزكاة فاما مسألة الناس فله احاديث كثيرة نصوص منه . حديث الاول حديث ابن مسعود الذي تقدم الثاني ابن عمر ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم خرجه مسلم الثالث حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وقال من سأل وله أوقية فقد

عند بعض أهل العلم وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق قالوا إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تحل له الصدقة قال ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسعوا في هذا وقالوا إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم

باب من لا تحل له الصدقة حدثنا أبو بكر محمد بن بشار حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا سفيان بن سعيد وحدثنا محمود بن غيلان

[illegible] كذلك [illegible]

[illegible] قال أبو عمر [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك

[illegible] حسن صحيح [illegible]

[illegible] لا يحل لأحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وأبو داود والنسائي

[illegible] قال رسول الله صلى الله

حدثنا محمد بن بشار حدثنا [illegible] سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال وفي الباب عن أبي هريرة وحبشي ابن جنادة وقبيصة بن مخارق

عليه وسلم لا تحل الصدقة [illegible] أوله دم

[illegible] فتصدق على المسكين

[illegible] عن عبد الله بن عمرو

لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي [illegible] حبشي بن جنادة قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة [illegible]

[illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي

إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا

في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر

[illegible] ذكر أبو عيسى عن أبي سعيد الخدري حديث [illegible] أصيب رجل

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك [illegible]

وذكر أبو عيسى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا أتي بشيء سأل أصدقة هي أم هدية فإن قالوا صدقة لم يأكل وإن قالوا

هدية أكل وذكر في الحديث [illegible] ذكر أبو عيسى

حديث أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم

﴿قال أبو عيسى﴾ حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل المسألة لغني ولا لذي مرة سوي وإذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتصدق

على الصدقة فقال لان وضع الحصى كيما تصيب فيها فقال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من أنفسهم. الخامس حديث عن الرباب عن عمها سلمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة. السادس قال عبيد الله ابن عدي بن الخيار ان رجلين حدثاه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فصعد فيهما البصر وصوبه فرآهما جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه هذه الأحاديث الأحد عشر هي التي تكشف القناع عن المسائل وفيها تسع مسائل الأولى في القول في السؤال وإباحته وحقيقته وقد بيناه في تفسير القرآن في قسم أحكامه بيانا كثيرا ونكتته أن السؤال واجب في موضع جائز في آخر حرام في آخر مندوب على طريق فأما وجوبه فللمعدم في ابتداء الأمر والظاهر الحاجة ولا يأنف للاقتداء وجريا على عادة الله في خلقه ألا ترى الى سؤال موسى والخضر لأهل القرية طعاما وهي من الله بمنزلة المعلومة فتعرض بالحاجة وعرض على المحتاج واذا ارتفعت الضرورة جاز له أن يسأل في الزائد عليها مما يحتاج اليه ولا يقدر عليه وفي الأول قال له رسول الله صلى

عليه أجراً عن المتصدق عند أهل العلم ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة . حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن مجالد عن عامر الشعبي عن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع وهو واقف

الله عليه وسلم فيه رواه أبو عيسى والنسائي وأبو داود ردوا السائل ولو بظلف محرق وفي الثاني روى أبو داود عن حسين بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للسائل حق وإن جاء على فرس قال الشاعر

سؤال المرء يصحبه فيعمى ... معترف أتعب من القنوع

وإذا تحملت لمرء بمعذرة وارتفعت حاجته لم يجز له أن يسأل تكثرا في كتاب أبي داود ومسلم عن سهل بن الحنظلية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه فإنما يستكثر من النار أو من جمر جهنم قالوا يارسول الله وما يغنيه أو قالوا ما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه أو يعشيه وقال أن يكون له شبع يوم وليلة وهذا القدر يحرم عليه السؤال المطلق الذي يظن به السامع أنه لا غداء له ولا عشاء فأما لو بين ما يحتاج لم يكن عليه حرج حضرت في جامع الخليفة سهر معلا رجلا قام في الناس فقال في يوم الجمعة معشر المسلمين هذا أخوكم ليس له ثوب يقيم به سنة الجمعة إلا هذه التي عليه فاعينوه على قامتها فلما كان في الجمعة الثانية رأيته مكسوا فقال أبو الفضل بن الشربي من العلماء كساه إياه فكشف السؤال بجمال له ما يأخذ من الخلال وإذا أبهم السؤال وتكثر به كان جمرا من جهنم ولم يبق في وجهه مزعة لحم أي قطعة وقوله ومسائله خدوش في وجهه مع ما تقدم من الكلام البديع وذلك أن المسألة خدش في الوجه

بعرفة أتاه أعرابي فأخذ بطرف ردائه فسأله إياه فأعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم عن عبد الرحيم بن سليمان نحوه

[illegible]

[illegible] عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسائل كدوح [illegible] وإذا هو من شاء كدح ومن شاء ترك إلا أن يسأل [illegible] أو شيئا لا يجد منه بدا المسألة [illegible] لأن يحتطب أحدكم على ظهره خير له من

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه

﴿ باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك قال وفي الباب عن عائشة وجويرية وأنس

أن يسأل [illegible] الوجوه [illegible] ولفظ لأبي داود عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء قال ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده وقال اذهب فاحتطب خمسة عشر يوما

قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه . **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا مكي بن إبراهيم ويوسف بن يعقوب الضبعي السدوسي قالا حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده

ولا أرسلك فيحتطب الرجل فيحطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى
ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن
تجيء المسألة نكتة في وجهك قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه فائدة
أن المسألة وإن كانت عن حاجة فإنها تؤثر في العبد لما فيها من التعلق بغير الله
فيكون أثرا كالنكتة أن يصير تأثيرها بإسقاط جزء من الثواب وقد روى ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته
ومن أنزلها بالله أوشك الله له بغناء إما بموت عاجل أو غنى عاجل وكذلك
وهي المسألة الرابعة قال النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ في بيعته لبعض الناس
على أن لا يسألوا أحدا شيئا فكان يسقط سوط أحدهم فلا يسأل أحدا أن يناوله
إياه ولم يكن هو هذا الشرط كل أحد لأنه لا يمكن العموم به إذ لا بد من سؤال
ولا بد أيضا من التعفف ولا بد من غنى ولا بد من الفقر وقد قضى الله بذلك
كله فلا بد أن ينقسم الخلق إلى وجهين المسألة الخامسة وقد يكون السؤال واجبا
مندوبا أما وجوبه فللمحتاج وأما ندبه فمن يعين تعبه ويبين حاجته إن استحياه
هو من ذلك أو رجاء أن يكون بيانه أنفع وأنجع من بيان السائل كما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسأل غيره في أحاديث كثيرة قد كتبناها في الكتاب
الكبير المسألة السادسة قوله اليد العليا خير من اليد السفلى معناه اختلف فيه على
أقوال فمنهم من قال اليد العليا يد المعطي للصدقة الثاني ومنهم من قال بل هي يد

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ فَإِنْ قَالُوا صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قَالُوا هَدِيَّةٌ أَكَلَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ وَاسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ

الآخذ وفي الحديث معناه ويد المعطي المنفقة والسفلى السائلة وقد روى أبو داود فيه مثل المنفقة المتعففة وثالث وقد روى أبو داود أيضا عن مالك ابن نضلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك وهذا القول هو الراجح وإذا قلنا أن اليد العليا يد المعطي فلأنها نائبة عن الله إذ هو خازنه ووكيله في الإعطاء فأخذها منه كأخذه من يد الله وقد بين أن الدنيا يد السائل لقوله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل أن تقع في يد السائل والتحقيق فيه أن الله عبر باليد العليا عن يده المعطية إذ هو بأمره وعبر عن يد السائل بالسفلى لأنه هو الذي يقبل الصدقات وكلتاهما يد الله وكلتا يديه يمين وعلى هذا كان الأقوى أن تكون اليد العليا يد المعطي ويبقى قوله دليل على السفلى على ظاهره لأنها تقبلها فكانت كالذي يوجد بالكف ويقع في كف السائل فيقضي بها حاجته ويبدأ الفائدة السابعة قوله وابدأ بمن تعول ومعناه لا تتصدق حتى يكون عندك ما يغنيك ويغني عيالك ولا تعمد إلى ما عندك فتعطيه ثم تبقى أنت وهم عالة تتكففون الناس وفي الصحيح واللفظ لمسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وروى أبو داود والنسائي أن رجلا تصدق عليه بثوبين وحض النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فتصدق بأحدى ثوبيه فقال له النبي صلى الله عليه

ابن عمرو بن أبي رافع وعبد الرحمن بن علقمة وقد روي هذا الحديث أيضا عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الرحمن بن أبي عقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجد بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القشيري وحديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب . **حدثنا محمد بن المثنى** قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على

[illegible] في [illegible] الحديث [illegible] قوله في حديث [illegible] لا [illegible] محتج [illegible] على النفس الذي [illegible] في أصل [illegible] وجوب [illegible] قول [illegible] وأما قوله [illegible] أكد أبو عيسى [illegible] الحديث أن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وحث [illegible] الصدقة [illegible] ولكن [illegible] قال [illegible] أنه لا [illegible] وضع [illegible] وضع الجوائح أصل [illegible] في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وهذا الخبر الذي قال أصيب في ثمار ابتاعها [illegible] كيف كانت لا [illegible] والجوائح التي [illegible] كثيرة [illegible] لا [illegible] في [illegible] حديث [illegible] ويكون هذا الآخر محمولا على [illegible] الفضل [illegible] تحل له الصدقة [illegible] الأولى قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني [illegible] صدقة الفرض فأما صدقة التطوع جائزة للغني والفقير

الصدقة فقال لا، ولكن اصحبني كيما تصيب منها، فقال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم

ثواب على الصدقة في الرحم و... ... في ... صدقتين وثلاثة كالصدقة على ذي الرحم الكاشح ... صدقة ... والفقراء والأعمال في ... الله ... في ... لأن ... ثلاثة أشياء ... النفس وصحة الأهل ... فاتح له ... في ... من الصدقة ... لسانه ... عنه أحد الأعداء ... وقال ... لا تحل ... للغني ... الأول أصح ... وهو ... لأنه يصل على ... و ... حفظها و ... من ... الذي هو ... ملكان له ... من ... حلالا ... كان العامل أحدهما على طريق الآخرة ولم يوجد ... لا يحل ... إعلاء ... عليهم فلما ذكرت ... في ... صلى الله عليه وسلم ... لو ذكرت ... أنه لا تحل لآل محمد ... وقد قال بعض أصحابنا يجوز ... من بني هاشم على ... وجاره ... وهذا لا يجوز ... فلا ... الرابعة ... أو ... في صفة ... الذي عليه من الدين ... ماله فيأخذ من الزكاة ما يؤدي به دينه ... وقيل هو الذي لا مال له وعليه دين وقال أحمد بن حنبل وابن ... الغازي في غزوه من الصدقة ... أحدهم ... وإن كان ... الأول لظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح في الوجهين ... الغازي فيأخذها وإن

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه أسلم وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة فإن لم يجد تمرا فالماء فإنه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة قال وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وأبي هريرة

كان غنيا بالنفس ولا بمال إذ احتاج في طريقه لأن ذلك قد دخل في قوله وابن السبيل وأما المديان فإن أدى دينه بجميع ماله بقي فقيرا فصيانته عن الفقر أولى من إحواجه إليه ويعطى بعد ذلك بسهمه وقد أحل النبي صلى الله عليه وسلم المسألة لمن تحمل حمالة لغني وإن كان له مال الخامسة رجل اشتراها نصيبا من الفقير فهي له حلال وإن كان غنيا أو هدية لم تكن صدقته إلى أعطاها لقول النبي صلى الله عليه وسلم في شاة بريرة قد بلغت محلها السادسة إذا كان فقيرا قويا جلدا فقالت طائفة إنه لا يأخذ من الزكاة وبه قال الشافعي لهذا الحديث وقالت طائفة يأخذ وبه قال مالك وأبو حنيفة لأن الله جعلها للفقراء وهذا القوي فقير والحديث محمول على المسألة كما ذكر أبو عيسى مع أن الحديث

(١) قال أبو عيسى حديث سلمان بن عامر حديث حسن والرباب هي أم الرائح بنت صليع وهكذا روى سفيان الثوري عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث وروى شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه عن الرباب وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر

لم يصح إسناده وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو ولا فائدة لتتبعه السابعة لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد وقد بينا ذلك في غير موضع وفي لا عجب ممن قال من أصحابنا إن صدقة التطوع تحل لهم وأعجب من ذلك قول أبي بكر الأبهري إن الفرض والتطوع يحل لهم ونكتة طائفة والأخذ بتحريمهما عليهم أما أن صدقة التطوع رواه أصبغ عن ابن القاسم لأنها ليست من الأوساخ وإنما هي هبة مبتدأة كما تجوز للغني لا أرى ذلك صيانة لهم وحسما للباب وأخذا بظواهر الأحاديث وهم بنو هاشم عند الشافعي وهو الصحيح الذي يعضده الحديث الصحيح وقال أبو حنيفة لا تحل لبني هاشم إلا لآل أبي لهب لأن الله تعالى قد قطع صلتهم وأخرجهم عنه وقال أصبغ هم بنو هاشم وبنو المطلب وعبد مناف وقصي وقد بيناه في موضع في أحكام القرآن فلا نطول به في هذا الموضع المسألة الثامنة مواليهم أخرجه ابن القاسم عنهم وقد تقدم حديث أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم من أنفسهم

باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة **حدثنا** محمد بن أحمد بن مدويه حدثنا الأسود بن عامر عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال إن في المال لحقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ليس البر أن تولوا وجوهكم الآية **حدثنا** عبد الأعلى بن واصل أخبرنا محمد بن الطفيل عن شريك عن أبي حمزة عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في المال حقا سوى الزكاة

[illegible]

[illegible] الأحكام [illegible]

باب أن في المال حقا سوى الزكاة

روى أبو حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس

قال أبو عيسى هذا حديث إسناده ليس بذاك وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهو أصح

باب ما جاء في فضل الصدقة

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه

[illegible]

باب فضل الصدقة

[illegible]

أو فصيله . قال وفي الباب عن عائشة وعدي بن حاتم وأنس وعبد الله
بن أبي أوفى وحارثة بن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة

﴿ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا أبو كريب
محمد بن العلاء حدثنا وكيع حدثنا عباد بن منصور حدثنا القاسم بن محمد
قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى أن
اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويمحق الله الربا ويربي الصدقات

ولم يصر ولم يعش ولا يشبه وجهه من ذوقه وذكر أبو عيسى التأويل ومال
الى ترك الكلام وهو مذهب أكثر السلف وخرج مسائله في التأويل والمقصود
يتبين في أربع مسائل الأولى لا يخفى عليهم ... وخفي على الصحابة
الأمر لأنهم كانوا عربا عالمين به ... وإنما تكلف الناس لكونهم مولدين
معرفة العربية ... الى أسماعهم ظواهر المتشابه ... الايمان وتنزيه
... ولا ... عندكم فالأمر ... وفقكم الله أنه لابد
من التأويل في هذه الأحاديث فانه قد يأتي منها ما لا سبيل الى حمله على ظاهره
ولا الى الايمان به كما ورد كقوله ... وقوله ... من القواعد
وكقوله عبدي مرضت فلم تعدني وعطشت فلم تسقني فلو قال قائل به مرض
كالمرض وعطش كالعطش كفر والأمة ... منه ... حد

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقد روي عن غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا قالوا قد تثبت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف هكذا روي عن مالك وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث أمروها بلا كيف وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقالوا هذا التشبيه وقد ذكر الله عز وجل في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر فتأولت الجهمية هذه الآيات ففسروها على غير ما فسر أهل العلم وقالوا ان الله لم يخلق آدم بيده وقالوا ان معنى اليد هاهنا القوة وقال اسحاق بن ابراهيم انما يكون التشبيه اذا قال يد كيد او مثل يد او سمع كسمع او مثل سمع فاذا قال سمع كسمع او مثل سمع فهذا التشبيه

[illegible]

وأما إذا قال كما قال الله تعالى يد وسمع وبصر ولا نقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع فهذا لا يكون تشبيها وهو كما قال الله تعالى في كتابه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان فقال شعبان لتعظيم رمضان قيل فأي الصدقة أفضل قال صدقة في رمضان

[illegible]

قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حديث غريب وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي. حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري حدثنا عبد الله بن عيسى الخزاز البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء.

قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

[illegible]

باب ما جاء في حق السائل . حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئا أعطيه إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم تجدي شيئا تعطينه إياه إلا ظلفا محرقا فادفعيه إليه في يده قال وفي الباب عن علي وحسين بن علي وأبي هريرة وأبي أمامة

[illegible]

باب حق السائل

[illegible] عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئا أعطيه إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم تجدي شيئا تعطينه إياه إلا ظلفا محرقا فادفعيه إليه [illegible] حسن صحيح قال وفي الباب عن حسين بن علي [illegible]

قال أبو عيسى حديث أم [illegible] حديث حسن صحيح

باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم **حدثنا** الحسن بن علي الخلال حدثنا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري

[illegible]

باب إعطاء المؤلفة قلوبهم

[illegible] ابن المسيب عن صفوان بن أمية قال أعطاني رسول الله صلى الله

عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وإنه لأبغض الخلق إليّ فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ

﴿ قال أبو عيسى حدثني الحسن بن علي بهذا أو شبهه في المذاكرة قال وفي الباب عن أبي سعيد

﴿ قال أبو عيسى حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري عن سعيد ابن المسيب أن صفوان بن أمية قال أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأن هذا الحديث أصح وأشبه إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان وقد

[illegible]

واختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا وقالوا إنما كانوا قوما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم وبه يقول أحمد وإسحاق وقال بعضهم من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعي

﴿ باب ﴾ ما جاء في المتصدق يرث صدقته حدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن

[illegible] على جميع الأديان وعلى ذلك تقول [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] وهو الصحيح
[illegible] صلى الله عليه [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

باب المتصدق يرث صدقته

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت يا رسول الله إني كنت تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت يا رسول الله إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال

أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت يا رسول الله إني كنت تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنها كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت يا رسول الله إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال نعم حجي عنها

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ولا يعرف هذا من حديث بريدة إلا من هذا الوجه وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له وقال بعضهم إنما الصدقة شيء جعلها لله فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله وروى شعبة والثوري وزهير هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء

حجي عنها) حسن صحيح وإن كان من الأفراد لم يروه إلا عطاء. والعارضة فيه أن الناس اختلفوا فيما إذا عادت الصدقة بالميراث إلى من خرجت عنه هل يلزمه أن يتصدق به والصحيح جواز أكلها للأثر والنظر أما الأثر فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وجب أجرك وردها عليك الميراث وأما النظر فلأن الملك إذا تغير تغيرت الأحكام ألا ترى أنه لو أعطى مسكينا صدقة لجاز للمعطي أن يأكلها عنده لأن الملك لما تغير تغير الحكم فيه مثله والله أعلم والصوم والحج يأتي كل ذلك في بابه إن شاء الله

﴿ باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة ﴾ حدثنا هرون بن إسحق الهمداني حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم

باب كراهية العود في الصدقة

وحديث ابن عمر [illegible] على فرس في سبيل الله [illegible] رآه [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا [illegible] في [illegible] لا [illegible] [illegible] ولا [illegible] ولا يوهب [illegible] لا [illegible] على [illegible] الصدقة [illegible] على [illegible] [illegible] عنه على أنه حبس لا يباع ولا يوهب [illegible] صدقة في كتاب ابن عبد الحكم [illegible] وهو صريح مذهب الشافعي والليث رحمهم الله وكذلك [illegible] في كتاب محمد [illegible] على الفرس لا للسبيل ولا للمسكين [illegible] أن يشتريه [illegible] هذا التقسيم فقوله [illegible] لا [illegible] هذه الوجوه وتختلف الأحكام باختلاف الوجوه [illegible] فقال [illegible] فلا [illegible] لأحد [illegible] في سبيل الله [illegible] ولو [illegible] تركه ورثه

* باب ما جاء في الصدقة عن الميت حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحق حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها قال نعم قال فإن لي مخرفا فأشهدك أني قد تصدقت به عنها

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن وبه يقول أهل العلم يقولون ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ومعنى قوله إن لي مخرفا يعني بستانا

وقال الشافعي وأبو حنيفة [illegible]
عن أنه لا يعود إلا [illegible] في [illegible] عن عمر
[illegible]
[illegible] على أي شيء [illegible]
من قال [illegible] في سبيل الله فلا [illegible] الحديث
قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عمر [illegible]
[illegible] وهو أنه [illegible] في الصدقة [illegible] صدقة
لم يجز العود [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لا [illegible] في صدقته كالكلب
يعود في قيئه [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كالكلب [illegible]
[illegible] لأنه [illegible] الرجعة

﴿ باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ﴾ حدثنا هناد حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع يقول

ولو كان حبس جزء منه لصح حبسه لا يصح ... قال عبد الملك وقال ابن القاسم لا يباع منه شيء لأنه لم يصلح للكر ... صحيح للحمل وعلى في سبيل الله ... الناس في ... لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في هبته ... حققه فاسعد ... من عدالته حبسه ... وقالوا ... لو باع ... طاهر ... أنه يرجع فيه ومن قال لا يرجع وهم جمهور العلماء تعلق بهذا الحديث ... في البيوع إن شاء الله ... جاء هذا الحديث لا تشتره وجاء قوله لا تحل الصدقة لغني ... رجلا اشتراها بماله فاقتضى هذا بعموم جواز شرائها له ... قوله لا تشتره ولا تعد في صدقتك فحمله قوم على التحريم وحمله آخرون على الكراهة وعندي أنه جاز المسألة من أصول الفقه وهو أن العموم لعقد إذا عارضه الخصوص في عين نازلة فالصحيح أنه يختص بتلك النازلة وما جاء بعد هذا من قوله فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه يقتضي التحريم والله أعلم ويعضد هذا الحديث ... في الصدقة الموروثة وجعلك أجرها ... وكما رجع إليه ميراثا رجع إليه بالشراء

باب نفقة المرأة من بيت زوجها

(ع) أبو مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا، عمرو بن مرة

لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأسماء بنت أبي بكر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة

﴿ قال أبو عيسى حديث أبي أمامة حديث حسن **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما أنفقت

قال سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة قال إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج أجر مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما أنفقت هذا حديث حسن وعن [illegible] عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل أجره لها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك هذا حسن صحيح أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق (الأحكام) اختلف الناس في تأويل هذا الحديث على قولين فمنهم من قال في اليسير الذي لا يؤثر نقصانه ولا يظهر [illegible] في ذلك إذا أذن الزوج في ذلك وهذا [illegible] ويحتمل عندي أن يكون محمولا على العادة وأنها إذا علمت منه أنه لا [illegible] وعلى

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن حدثنا محمود بن غيلان حدثنا المؤمل عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها بطيبة نفس غير مفسدة كان لها مثل أجره لها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهذا أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق

﴿ باب ما جاء في صدقة الفطر حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد

ذلك عادة الناس في غير بلادنا وهذا معنى قوله بطيب نفس ومعنى غير مفسدة وطيب النفس يقتضي أذنه صريحا أو عادة وقوله غير مفسدة يقتضي التقدير الذي لا يجحف به وقد روى مسلم أن عميرا مولى أبي اللحم قال أمرني مولاي أن أقدد له لحما فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير أن آمره فقال الأجر بينكما وفي رواية يا رسول الله أتصدق من مال مولاي بشيء قال نعم والأجر بينكما نصفان يعني أن الصدقة هنا أنهما سواء في المثوبة كل واحد منهما له أجر كامل وهما اثنان فكأنه نصفان

كتاب صدقة الفطر

قال الفقيه القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه هذه هي أسماؤها على لسان

الخدري كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فيما تكلم به الناس إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر قال فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه

صاحب [illegible] أصول التعريف وقت [illegible] وأن أول الى وقت وجوبها [illegible] من [illegible] حق على من رأيت من علماء الطوائف الثلاث [illegible] والدليل على صحة ما اخترناه من ذلك ما أخبرنا أبو بكر بن محمد بن الوليد الفهري بمسجد الأقصى قال أخبرنا أبو علي التستري بالبصرة أخبرنا [illegible] من مدينة السلام أبو الحسن علي بن محمد [illegible] أخبرنا أبو بكر الخطيب قال أخبرنا أبو عمر الهاشمي أخبرنا أبو علي اللؤلؤي وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عمار أخبرنا أبو الوليد حدثنا ابن حبيب أخبرنا [illegible] سنة وأخبرنا أبو الحسن بن أيوب إجازة عن علي بن شاذان بن أحمد [illegible] قالوا أخبرنا أبو داود حدثنا محمد ابن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا حدثنا مروان بن محمد الطاطري قال حدثنا عبد الله حدثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه حدثنا سيار بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد [illegible] الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وقد تصرف إلى

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعاً وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل شيء صاع إلا من البر فإنه يجزي نصف صاع وهو قول سفيان

الثوري فصل زكاة رمضان أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار أخبرنا البرقاني حدثنا الإسماعيلي حدثنا عبد الله بن محمد بن الفضل اللؤلؤي حدثنا الحسن بن السكن حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام وذكر حديث البخاري إلى أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان ذكره البخاري مقطوعاً فأفدنا وصله وهي فائدة عظيمة ويصح أن يقال هي زكاة الصوم لأنه طهرة له وزكاة رمضان لأنه محل الصيام وزكاة الفطر لأنه وقتها الذي يظهر فيه وجوبها (الإسناد) أحاديث ثلاثة الأول حديث أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر قال فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه حسن صحيح عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام حسن غريب نافع عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك

الثوري وابن المبارك وهي المكيلة [illegible] نصف صاع من بر حدثنا
عقبة بن مكرم البصري حدثنا سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا
في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر
أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام

[illegible]

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وروى عمر بن هرون هذا الحديث عن ابن جريج وقال عن العباس بن ميناء عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا الحديث حدثنا جارود حدثنا عمر بن هرون هذا الحديث حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر

[illegible]

... على كل حر أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى من المسلمين فاقتضى

على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر

[illegible]

قال أبو عيسى [illegible] حديث حسن صحيح وفي الباب عن [illegible] سعيد
وابن عباس [illegible] حدثنا [illegible] بن عبد الرحمن بن أبي ذئب [illegible]
[illegible] قريش [illegible] حدثنا
معن [illegible] مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible]
شعير [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
الله عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وجبت على كل [illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
لوجب [illegible]
[illegible]
إنما [illegible]
كان له [illegible]

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أيوب وزاد فيه من المسلمين وروى غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين

[illegible]

واختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم إذا كان لرجل عبيد غير المسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر وهو قول مالك والشافعي وأحمد وقال بعضهم يؤدي عنهم وإن كانوا غير مسلمين وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحق

[illegible]

الدليل أن يؤدى عنه [illegible] فقال أبو حنيفة والثوري لا تؤدى عنه أحد شيئا [illegible]

۞ باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة حدثنا مسلم بن عمرو بن مسلم أبو عمرو الحذاء المدني حدثني عبد الله بن نافع الصائغ عن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر

[illegible]

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وهو الذي يستحب
أهل العلم أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو إلى الصلاة

[illegible]

لازم من وجهين أحدهما أنه حكم معلق به ولا [illegible] وله
إسحاق قال في الحديث [illegible] أخرجه
البخاري فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من معنى
وهو أن [illegible] فقد
[illegible] يشهد له الشرع [illegible] لا [illegible] على
اختلاف [illegible] على [illegible]
قوي [illegible] الفطر [illegible] للفطر
الصيام وكانت في كل أحد على قدر [illegible] كما [illegible] لأنه على كل أحد
في ماله لا يكلف غيره ولهذا [illegible] من [illegible] زكاة الفطر
يخرجها من قوته لا من قوت أهل بلده لأنه [illegible] فيكون بحسب حاله كما
قال أشهب عنه وكما قاله ابن القاسم عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فيما
بلغ إلا التوسعة على كل أحد من غير تكليف ليجمع بين أداء العبادة ورفع
الحرج والتكلفة وهو الفرع الثالث عشر الرابع عشر قال قوم يخرج زائدا على
ما في الحديث من السلت والذرة والدخن والأرز قاله ابن القاسم وقال أشهب
لا يتعدى بها ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد لا يخرج من
السويق وإن كان عيش قوم وقال ابن القاسم يخرج منه قال فقيه الإمام
أبو بكر محمد بن العربي رضي الله عنه يخرج من عيش كل قوم من اللبن لبنا
واللحم لحما ولو أكلوا [illegible] أكثر [illegible] لا يكلفون لهم ما ليس
عندهم ولا يحرمونهم [illegible] وغير ذلك فلا أدري [illegible] والله أعلم الفرع
الخامس عشر [illegible]
[illegible] الوقت
[illegible]

باب ما جاء في تعجيل الزكاة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جحل عن حجر العدوي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام قال وفي الباب عن ابن عمر

باب تقديم الزكاة قبل الحول

• حجية بن عدي عن علي أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له وروى عن حجر العدوي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام الإسناد ذكره أبو عيسى مختصرا وتتمته مروي من طرق منها أبو داود قال ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في

قال أبو عيسى لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل
إلا من هذا الوجه وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح
من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار وقد روي هذا الحديث عن
الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد اختلف أهل
العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها
وبه يقول سفيان الثوري قال أحب إلي أن لا يعجلها وقال أكثر أهل
العلم إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق

سبيل الله وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها معها
أما تشعر أن عم الرجل صنو أبيه وأما حديث حجية عن علي وصوابه رواه
هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص
له في ذلك غريبه الأدراع جمع درع وعتد وهو المعتد حديد الحرب ودرع المرأة
مؤنث والأعتد جمع عتد كعتد وأعتد ولا عتد يصح أن يكون جمع عتود
وهي من المعز أتى له حول حبسها في سبيل الله وذلك هكذا فقد أدى عن
الزكاة وجوه الأحكام وإن كان جمع عتد فهو ما يعتد به ويدخر كالثياب والحلي
والجمل وأما قوله صنو أبيه فمعنى به أخاه ويعني يرجع إلى أصله وهو مفعول
من النخل مأخوذ من قوله سبحانه صنوان وغير صنوان الأحكام في
خمس مسائل الأولى قال علماؤنا الزكاة إن كانت عبادة فهي حق واجب في المال
[illegible] الإسلام

ولا [illegible] كل من أداء الإسلام [illegible] وذلك
على [illegible] ملك حول [illegible]
القسمة [illegible] لأجل
ذلك [illegible] أو صحابه [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] من [illegible]
[illegible] فلا تقدم
على أوانها [illegible] فقال مالك في [illegible] وقال
أرأيت لو [illegible] وقال أشهب [illegible] ومن راعى جانب المقصود
من [illegible] الشافعي [illegible]
وتوسط [illegible] فمنهم من قال [illegible] في كتاب محمد وقالوا
لعشرة [illegible] وقال ابن القاسم شهر يجوز
تقديمها فيه والذي يصح في النظر ترك التقديم أصلا والتقديم مطلقا وأما تقديم
الأعداد اليسيرة فليس له معنى إلا تجويز النبي صلى الله عليه وسلم تقديم صدقة
الفطر بيومين قبل الفطر [illegible] في ذلك اليوم [illegible]
وأداء [illegible] الزكاة [illegible] الحول وليس له وقت إذا [illegible] أن
لا يقدم أصلا وأن [illegible] تقديما [illegible] تعجيلا [illegible] كما تقدم
الدين المؤجل معجلا وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للعباس في
تعجيل صدقته [illegible] عندنا [illegible] من طرق
[illegible]
[illegible] في زكاة [illegible] والعين وأما
زكاة الزرع فلا يجوز تقديمها [illegible] لما ذكر من منع
الزكاة قال [illegible] في كل [illegible] على [illegible] ولا
[illegible] على الله [illegible]
في [illegible]

﴿ باب ما جاء في النهي عن المسألة ﴾ حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه فيستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال وفي الباب عن حكيم بن حزام وأبي سعيد الخدري والزبير بن العوام وعطية السعدي وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزياد بن الحارث الصدائي وأنس وحبشي بن جنادة وقبيصة ابن مخارق وسمرة وابن عمر.

ما كان ... صدقة ... أجره ... [illegible]
[illegible] ... كثير ... [illegible]
[illegible] ... حديث أبي كم الصحيح
وقال ... [illegible]
... واحد ... [illegible]
الأمة ... [illegible]
وروى ... [illegible]
... الله ... [illegible]
[illegible]

﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس. حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه

﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن صحيح

والأداء [illegible] كما [illegible] عنه [illegible] والله أعلم
الثالث أنه إذا أراد الولي [illegible] أو [illegible] فقير [illegible]
في آخر الحول [illegible]
[illegible] زكاة بلا خلاف [illegible] على
القولين [illegible] ثم لا وقال
لي [illegible] ولا ينبغي أن
يكون في ذلك خلاف لأن [illegible] ولا يكون في حالة من توجد منه
[illegible] وبه قال القاضي أبو بكر [illegible] رضي الله عنه [illegible] ولا شك [illegible]
وقد حققنا المسألة في أصول الفقه [illegible] لو عجل الزكاة قبل الحول
[illegible] من شهر أو نحوه ثم [illegible]
فإنه [illegible]
[illegible] معجلة
ثم [illegible] لأنه
[illegible] والله أعلم .

أبواب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب ما جاء في فضل شهر رمضان ﴾ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصيام

فضل شهر رمضان

(أبو صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة) الإسناد ضعف أبو عيسى هذه الرواية وذكر أن الصحيح من رواية الأعمش عن مجاهد أن ذلك قوله وقد رواه

[illegible] ومعنى [illegible] ومعنى [illegible] [illegible]

[illegible] مسعود [illegible]

[illegible] عن أبي سلمة عن

[illegible] قال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ومن قام [illegible]

[illegible] له [illegible]

[illegible] عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه مثل رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر قال وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد قوله إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث قال محمد وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش

والشياطين [illegible] من خلق الله [illegible] يأكلون [illegible] ويشربون ويولدون و[illegible] [illegible] أصل [illegible] الفلاسفة [illegible] [illegible] فيقولون هم أنها أجسام لطيفة لا تأكل ولا تشرب [illegible] في كتب [illegible] الفلاسفة [illegible] ولا [illegible] في كتب أصول الدين [illegible] [illegible] قوله فتحت أبواب الجنة [illegible] [illegible] دليل على أن أبواب [illegible] [illegible] أن قوله تعالى حتى [illegible] على أن أبواب [illegible] [illegible] أنها [illegible] [illegible] قوله [illegible] أبواب [illegible] كلها [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

فأقول ثم يقول بك أترى أن لا أفتح لأحد منك؟ وإنما تفتح أبواب الجنة
لعظم الرجاء وبكثرة [illegible] ويضيق [illegible] وتشرق بها الصدور وتفتح أبواب
[illegible] الشياطين وتقل المعاصي [illegible] في وجوه [illegible]
فتضيق سبيل النار وقد قال بعض [illegible] فتحت أبواب الجنة
كثرت الطاعات وغلقت أبواب النار [illegible] المعاصي [illegible] وضرب لذلك
الأبواب في الوجهين مثلا [illegible] أبو بكر [illegible] رضي الله عنه
وهذا [illegible] جائز لا يقطع [illegible] ولا [illegible] صحيحان موجودان
و[illegible] حقيقه وهذا [illegible] قوله وغلقت أبواب النار
وفي [illegible] وغلقت أبواب جهنم [illegible] أبواب الجحيم وهذا يدل
على أن أسماء جهنم [illegible] درجات جهنم أصناف
[illegible] ليس كما [illegible] ولم يحتج إلى الأدمي
[illegible] محمد [illegible] وأبواب الجنة
[illegible] ولم [illegible] عن محمد [illegible] مواضع وشاء
[illegible] كما هي في عروق [illegible]
الشيطان [illegible] ليس يجوز أن المعاصي
[illegible] في [illegible] في الاسترسال على المعاصي
[illegible] فلا [illegible] المعاصي [illegible]
وذلك ثلاثة أوجه أحدها أن يكون [illegible] المرده ومن من
ليس [illegible] ولا [illegible] الآخر [illegible] أو [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible] كلها [illegible]
على المعاصي [illegible] فإنه [illegible] يجدها [illegible]
[illegible] الشيطان بلا اتصال [illegible] الله هو الذي يخلقها
في [illegible] عند تكلم الشيطان [illegible] كما يخلق في [illegible] المصروع عند تكلم
الجن وعند تكلم [illegible] في [illegible] المعاصي [illegible] بوسواس

الشيطان وتبعه الهوى أن تكون من غير شهوات الإنسان وغرائزه الفاسدة اللازمة فوته ويعني به ما هو غير مسموح للآدميين ولكنهم أخبروا به ليعفوا أنفسهم عن [illegible] ولا مهملين [illegible] لا يجوز عليه الغفلة ولا الإهمال بحال ولا بوجه وقد وقع في ذلك المتكلمون من عيبتنا في بعض الإطلاقات على الله عز وجل [illegible] لا يسمى فلا تسموا عليه أنه شره ولله عتقاء من النار في كل ليلة ويوم وفي كل ساعة من كل شهر وجعل أسباب من الطاعات لله عتق بالتوحيد والصلاة والزكاة [illegible] ثواب الصيام وتركه وفي الحديث الصحيح الصلاة نور والصدقة برهان والصوم جنة والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها [illegible] كل [illegible] على أن [illegible] عند [illegible] عمله متصلا به وفي [illegible] وفي خبر أعتقوا [illegible] أن [illegible] عتق [illegible] الشهر [illegible] واحد [illegible] وقد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من [illegible] [illegible] أصل [illegible] في الشر وأنه [illegible] في [illegible] خير [illegible] أن الله عز وجل لما أصاب الشر [illegible] في [illegible] كقوله [illegible] في [illegible] كقوله في هذا الحديث [illegible] أصحابه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] أشكل [illegible] من الأرب [illegible] في [illegible] في كتب لأصحاب [illegible] على [illegible] السيئات كلها من [illegible] الإثم [illegible] يكون [illegible] أحسن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلاة

باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم . حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا قال وفي الباب عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] لا إشكال في الصحيح من حديث [illegible] كان أكثر [illegible] [illegible] أفضل من الصيام [illegible] وأكثر ثوابا وأعظم في [illegible] ولا شك إلا [illegible] لآخره [illegible] في [illegible] رمضان لأنه [illegible] أن يكون [illegible] [illegible] رمضان [illegible] الفضل [illegible] [illegible] الفضل [illegible] أن يكون [illegible] من [illegible] [illegible] في رمضان [illegible] [illegible] أن يكون [illegible] [illegible] [illegible] لأنه [illegible] [illegible] [illegible]

باب لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين

[illegible] أبو سلمة عن أبي هريرة [illegible] محمد بن عمرو [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان
لمعنى رمضان وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس
به عندهم . حدثنا هناد حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن
أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين إلا أن يكون رجل
كان يصوم صوماً فليصمه

[illegible]

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن أبي هريرة وأنس

صوموا كان [illegible] أحدكم [illegible] في حديث [illegible] قال أبو عيسى قال إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى [illegible] قال [illegible] وقعه من [illegible] بعد انتصاف [illegible] فكلموا [illegible] كلهم [illegible] حديث [illegible] أبو عيسى [illegible] عن صلة قال كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم [illegible] لا [illegible] يكون [illegible] وفيه [illegible] وذلك [illegible] (الأحكام) في حديث [illegible] صوم شعبان [illegible] وفي [illegible] صوم شعبان كله [illegible] النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان [illegible] عن [illegible] انتصف شعبان [illegible] أصبحه

قال أبو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوما مكانه

باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان • حدثنا مسلم بن حجاج حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصوا هلال شعبان لرمضان

فكل شعبان أحق أن يصومه ومن عقد [illegible] في هذه الوجوه كلها [illegible] هو [illegible] يخرج به إلى [illegible] به لوقته لأن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم [illegible] من صوم شعبان كله [illegible] ومن عادته في تلك الأيام لا [illegible] وصح في صحيحه [illegible] يكون على هذه الوجوه [illegible] وقال أبو عيسى [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان ورمضان [illegible] من حديث عائشة [illegible] أبو عيسى ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله [illegible] فيه تحقيق وصح في ذلك المعنى أيضا [illegible] في أن لا يعتد برؤية الهلال في عصر والصوم لا [illegible]

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين وهكذا روي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث محمد بن عمرو الليثي

باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوما. وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكرة وابن عمر

العـ[illegible] معروض [illegible] رؤيته تعود على شهر وهو هلال [illegible] وهو هلال حتى [illegible] شهرته ويقال لاسم أي الأيام التي [illegible] ثلاثة [illegible] والإ[illegible] [illegible] الصحيح [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر تسع وعشرين [illegible] الهلال فصوموا [illegible] فأفطروا [illegible] أحد طرفيه [illegible] تسع وعشرين [illegible] ثلاثين [illegible] عليكم [illegible]

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه

باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين حدثنا أحمد بن منيع حدثنا ابن أبي زائدة أخبرني عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود قال ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين قال وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة وأبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر يكون تسعا وعشرين حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فأقام في مشربة تسعا وعشرين يوما قالوا يا رسول الله إنك آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون

[illegible]

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الصوم بالشهادة **حدثنا** محمد بن إسماعيل حدثنا محمد بن الصباح حدثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً **حدثنا** أبو كريب حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن سماك نحوه بهذا الإسناد

[illegible] المحققة [illegible] من [illegible]
لا [illegible] وبعض أهل [illegible]
[illegible] لأنه من [illegible] حتى [illegible] وكذلك لو
[illegible] من [illegible] من الكفر
وقد روي عن أحمد بن حنبل أنه قال [illegible] هلال [illegible]
[illegible] وكذلك قال بعض [illegible] عبد الله بن عمر [illegible]
[illegible] يعني للإنسان أن يمسك حتى [illegible] النهار [illegible] الناس عن كونه من
رمضان [illegible] أي [illegible] ومنه القدر
والقدر أي معرفة [illegible] العدد وقد روي في الصحيح
[illegible] ثلاثين [illegible] قال الفقيه الإمام أبو بكر محمد بن [illegible] رضي الله
عنه [illegible] أهل [illegible] رحمه الله أن [illegible] شرعية يقول

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ قَالَ إِسْحَاقُ لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ

به رجع في استهلال الهلال في حساب المنجمين وأكثر ما بلغني عنه ذلك [illegible] الاسلام أبا بكر الشاشي وأبا منصور محمد بن محمد [illegible] حدثني [illegible] لا [illegible] عند الشيخ الامام أبي نصر بن الصباغ [illegible] رحمهم الله وعنه أبي منصور [illegible] قال ولا يوجد في استهلال الهلال بقول المنجمين خلاف بين الشافعية وكذلك أخبرني أبو الحسن بن الطيوري عن القاضي أبي الطيب الطبري عن أبي حامد الاسفرايني إمام الشافعية في وقته مثله وكنت [illegible] على القاضي أبي الوليد [illegible] حتى وجدت في [illegible] وهو أن أبا بكر محمد بن [illegible] بن سكينة حدثني عن [illegible] وابن [illegible] عن [illegible] العراق [illegible] عن أبي عبيدة [illegible] قال قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال أبو العباس بن سريج وليس مذهب الشافعي [illegible] خص من خصه الله بهذا العلم وقوله فأكملوا العدة خطاب العامة قال القاضي أبو بكر بن العربي [illegible] وهذه [illegible] لا مرد لها [illegible] لا [illegible]

[illegible] الشريعة [illegible]

[illegible] الشريعة [illegible] الطريق ويخرج ان [illegible] على

[illegible] ولو

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وأولاد [illegible]

[illegible] هذا

[illegible] ولا

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشمس والقمر

[illegible] والله

أعلم [illegible]

[illegible] في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عدلين غير مستورين وبه قال مالك وإسحاق وأحمد وقول الشافعي وجماعة كثيرة
الثاني قال الشافعي يكفي واحد [illegible] ولا [illegible] لا [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] شاهد واحد فإنه [illegible] ثبتت [illegible]
لم [illegible] في هلال رمضان لا شاهدين [illegible] حتى يكون الخبر
مستفيضا وقد [illegible] من طريق [illegible] على حديث ابن عباس دون غيره
قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال فقال
أتشهد أن لا إله إلا الله وتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن
في الناس أن يصوموا غدا قال أبو عيسى [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] قال [illegible] أبو بكر بن [illegible] في الحديث
ولا [illegible] منه وقد [illegible] في أصول الفقه [illegible] كان مخصص
فقد أفاد [illegible] الآخر [illegible] الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] من طريق [illegible] مالك [illegible] في الأصول [illegible]
شهادة [illegible] ولكن [illegible] في [illegible]
[illegible] تشبه الخبر والحكم [illegible]
وحجته [illegible] على العشرة لم [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم الحكم على الرؤية
وقد ذكر [illegible] خبر أو شهادة [illegible] مسلم [illegible] صحت هذه الرؤية
حرت لابن عباس وروى مسلم في صحيحه أن كريبا مولاه قدم من الشام
فسأله ابن عباس عن رمضان فقال له كريب [illegible] فقال له ابن
عباس لكنا رأيناه ليلة السبت فقال له ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال
له ابن عباس لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الناس
في ذلك على قولين الأول أن الهلال إذا ثبتت [illegible] لزم [illegible] فلأهل
كل بلد [illegible] حكم كل بلد [illegible]
[illegible] مطلعه فلا يلزمهم حكمه وهذا كله مبني على أنه شهادة وحكم من الأحكام

ثبت بالسنة كالذي تقتضيه الدعوى [illegible] الأمر كذلك ومسألة مشكلة جدا
لأن [illegible] على أنه خبر ثم قال [illegible] لا يعرف إلا [illegible] حتى
جاء أبو ثور [illegible] ثم [illegible] عن عمر [illegible] في [illegible]
الأهلة بعضها أكبر من بعض [illegible] هلال [illegible] فلا تفطروا حتى يشهد
رجلان أنهما أهلا [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] بن عمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن مالك أن [illegible]
[illegible]
[illegible] حتى [illegible]
واحد [illegible] على أنه لا [illegible] إلا [illegible]
[illegible] في شيء من [illegible]
على الناس [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عن مالك [illegible]
أن أهل الشام والمدينة [illegible] أهل البصرة [illegible]
والإعراض عن حديث ابن عباس [illegible]
به لأنه لم يجيء به إلا واحد حتى [illegible]
عنه في هذه النازلة ويحتمل أن يكون [illegible]
[illegible] وثمانين [illegible] الشمس والقمر [illegible]
[illegible] في السماء [illegible] على [illegible]
إلى [illegible] لا [illegible]

* باب ما جاء في شهرا عيد لا ينقصان حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

* قال أبو عيسى حديث أبي بكرة حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال أحمد معنى هذا الحديث شهرا عيد لا ينقصان يقول لا ينقصان معا في سنة واحدة شهر رمضان وذو الحجة إن نقص أحدهما تم الآخر وقال إسحق معناه لا ينقصان يقول وإن كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان وعلى مذهب إسحق يكون ينقص الشهران معا في سنة واحدة

[illegible]

* **باب** ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن أبي حرملة أخبرني كريب أن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أأنت رأيته ليلة الجمعة فقلت رآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم

[illegible]

﴿ باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ﴾ حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فإن الماء طهور قال وفي الباب عن سلمان بن عامر

﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث أنس لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو حديث غير محفوظ ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أصح من حديث

ذلك إلى المفصل ومسألة غريبة فإنه لا يستحق عليه ولا عمل من الأجر كامل الا هادي وما ورد ذلك نص عنه مشهور ردة

باب ما يستحب عليه الإفطار

عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فإن الماء طهور ؛ وهو غير محفوظ وحديث سلمان بن عامر إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور وصحيح ثابت عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم

سعيد بن عامر وهكذا رووا عن شعبة عن عاصم عن حفصة بنت
سيرين عن سلمان ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب والصحيح ما رواه
سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عاصم الأحول عن حفصة
بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر وابن عون يقول عن أم الرائح
بنت صليع عن سلمان بن عامر والرباب هي أم الرائح حدثنا محمود
ابن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عاصم الأحول قال وحدثنا
هناد حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول وحدثنا قتيبة قال أنبأنا
سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب
عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفطر
أحدكم فليفطر على تمر زاد ابن عيينة فإنه بركة فمن لم يجد فليفطر على
ماء فإنه طهور

يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات فإن لم تكن
تميرات حسا حسوات من ماء. حسن غريب. وروى حديث أنس الأول السابق
وأبو داود بلفظه وروى الآخر أبو داود. (المعبود) قلت لعل الحكمة والله
أعلم في الفطر على التمر ما فيه من البركة وهما أخص المطعومات فيعقب [illegible]
[illegible] في [illegible] والماء [illegible] المشروبات فيكون [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يفطر على شيء [illegible]

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء *

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

قال أبو عيسى وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر في الشتاء على تمرات وفي الصيف على الماء *

● **باب** ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون * أخبرني محمد بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا إسحق بن جعفر بن محمد حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون

الصلاة وفيه ثلاث [illegible] الله [illegible] الصلاة [illegible] في [illegible] الكلام في [illegible]

﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن غريب وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس

﴿ باب ﴾ ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم

حدثنا هرون بن إسحق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطرت

قال وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد

﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث عمر حديث حسن صحيح

[illegible]

[illegible]

باب ما جاء في تعجيل الافطار **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي حازم قال واخبرنا ابو مصعب قراءة عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة وانس بن مالك

الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ابو موسى الاشعري وروى مسلم مختصرا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجل المغرب والافطار (العربية) تعجيل الاولى مخالفة اليهود فهي سنة ذاته ... لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ان اليهود يؤخرون ... في مواضع من الحديث لا ... كالايتار في صلاة الليل ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ابو عيسى قال اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم معنى دخل في وقت الفطر كما تقول اصبح الرجل وامسى واربع اذا دخل عليه زمن ذلك ومن دخل في وقت الفطر فقد خرج عن وقت الصوم فعلقه فيه لا معنى له ولا كالصلاة للصبح بعد طلوع الشمس ... ان الصلاة تختلف في ذلك فان الصلاة قد يكون شرقها وغربها مستورا فصومها وفطرها معا ومنها ما يكون جميع معمورا او يكون احدهما مكشوفا والآخر مغمورا فان كان كلا الوجهين مغمورا واحدهما معمورا فمعنى ان يثبت في الصوم فيبكر به اذا كان شرق معمورا ويبقى له ان يؤخر بالفطر اذا

قال أبو عيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا أبو عاصم وأبو المغيرة عن الأوزاعي بهذا الإسناد نحوه

كان الفعل معمولاً وإن كان معمولاً بهما يكون بالصوم واحد بالصلاة والفطر ويحتمل أن يكون أبو موسى في بلد خلاف بلد ابن مسعود ويكون كل واحد منهما بسنته وإن كان في بلد واحد فيجب أن يكون فعلهما واحداً لاستواء الحال عليهما والدليل على ذلك الحديث الذي لم يروه أبو عيسى ورواه الجميع عن عبد الله بن أبي أوفى قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح قالوا يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قالوا يا رسول الله إن عليك نهاراً قال انزل فاجدح فنزل فجدح ثم قال إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وفي رواية إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار بأصبعه إلى المشرق وكان الموضع مكشوفاً فحسب الليل والنهار بنصبه لا في من إحدى الجهتين ولا يصح

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة قالت أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله ابن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر أبو موسى

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو عطية اسمه مالك بن أبي عامر الهمداني ويقال ابن عامر الهمداني وابن عامر أصح

[illegible]

(٧) باب ما جاء في تأخير السحور. حدثنا يحيى بن موسى حدثنا
أبو داود الطيالسي حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت
قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى
الصلاة قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين آية. حدثنا
هناد حدثنا وكيع عن هشام نحوه إلا أنه قال قدر قراءة خمسين آية. وفي
الباب عن حذيفة

قال أبو عيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح وبه يقول
الشافعي وأحمد وإسحاق استحبوا تأخير السحور

[illegible]

رضي الله عنه يعني الأمر أول الصلاة وقبل [illegible] فقد فاتك [illegible] تعجيل الإفطار [illegible] ولا يعني حملكم ذلك على الإشراف فيه حتى [illegible] في [illegible] وقد [illegible] أمته [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وسائر حديث [illegible] أشد فهم [illegible] والحديث [illegible]

باب الصوم يوم تصومون

[illegible] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون [illegible] أخبرنا أبو الحسن [illegible] أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو عبد [illegible] حدثنا محمد بن إسحق الصغاني حدثنا محمد بن عمر [illegible] بن خالد [illegible] بن قيس ومحمد بن [illegible] جميعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون حدثنا محمد بن عمر [illegible] حدثنا أحمد بن [illegible] حدثنا الواقدي حدثنا عبد الله ابن جعفر الزهري عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون الواقدي ضعيف قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه الواقدي ومحمد بن إسحق إمامان [illegible] ومحمد بن إسحق أكبر من محمد بن عمر فلا وجه لتضعيف [illegible] ولا اصلاح في [illegible] والأحكام) اختلف الناس في تأويل هذا الحديث على ثلاثة أقوال الأول [illegible] لضعفه وقد بينا أنه قوي صحيح ولا معنى لهذا القول الثاني قال أبو عيسى معناه أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس أي مع جماعتهم الثالث أن فيه الإشارة إلى

أن يوم الشك لا يصام احتياطاً لأنه عصيان لله ولرسوله وإنما يصام يوم يصوم الناس وكذلك لا يفطر [illegible] حتى يفطر الناس [illegible] الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون [illegible] [illegible] شوال أن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من الشافعي وهو [illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible] صومكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فقد [illegible] أن [illegible] صومه لا يكون [illegible] حتى [illegible] [illegible] و [illegible] من حكم وهو صوم شهر [illegible] شرع لا [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم أن صوم الشهر [illegible] [illegible] أن [illegible] [illegible] صوم [illegible] أي لا [illegible] ثبوته في حق البعض دون البعض [illegible] [illegible] شهد الواحد [illegible] أو هلال [illegible] حكم القاضي [illegible] أنه [illegible] [illegible] صومكم لم يكن للناس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقضى [illegible] صلى الله عليه وسلم صوموا [illegible] أن اليوم [illegible] أي هلال [illegible] قوله صومكم يوم تصومون [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على صوم يوم الشك ولما [illegible] [illegible] من [illegible] وهذا هو طريق ثبوت [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] أو [illegible] لم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] كانت [illegible] [illegible] لا أن [illegible] [illegible] مثله قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ومالك لأنك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فلا [illegible] [illegible] ثبت أنه [illegible] معمول به [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه وهذا كله [illegible] [illegible] الخلاف [illegible] [illegible] وجوب الصوم على من رأى هلال [illegible] والكفارة على من أفطر فيه ومعنى هذا الحديث يوم الشك ولا يقضي [illegible] أن يكون [illegible] في [illegible] [illegible] ومعنى هذا الحديث صومه [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] لأنه [illegible] [illegible] [illegible] فلا [illegible] صوم [illegible] [illegible] أي

[illegible] حدثنا [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يهمنكم

[illegible] الآخر [illegible]

[illegible]

[illegible] حدثنا [illegible]

[illegible] الأكل والشرب

حتى [illegible] الآخر [illegible] قال [illegible] حدثنا

[illegible] حدثنا [illegible]

[illegible]

[illegible] قال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الآخر [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

هناد ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن أبي هلال عن سوادة بن حنظلة هو القشيري عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق

قال أبو عيسى هذا حديث حسن

[illegible]

باب [illegible]

محمد بن [illegible] حدثنا [illegible]

عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حدثنا محمد بن علي بن [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول [illegible] صلاة

[illegible] صلاة لم [illegible]

أحمد [illegible] حتى يعترض [illegible] لأحمر

يقضي [illegible]

[illegible] حدثنا [illegible]

[illegible] حدثنا

[illegible] حدثنا أبو [illegible] عن منصور عن هلال بن [illegible] عن

باب [illegible] في فضل السحور · حدثنا قتيبة [illegible]

عن [illegible]

تسحروا فإن في السحور [illegible]

[illegible]

أبي [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

صحيح [illegible]

الا لآخر وفي كتاب [illegible] قال [illegible]

[illegible]

لي هذا [illegible]

من الذي [illegible]

على حاله حديث [illegible] على أنس [illegible]

[illegible] في الكتاب [illegible] حديث آخر عن عمرو بن [illegible]

حديثان [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر حدثنا بذلك قتيبة حدثنا الليث عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال وهذا حديث حسن صحيح وأهل مصر يقولون موسى بن علي وأهل العراق يقولون موسى بن علي وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي

يأخذ منه حاجته أو يريد به [illegible] ويعني به الساطع المصعد

تشديد الغيبة للصائم

(المقبري عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه) حسن صحيح (العارضة) قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه كان من قبلنا من الأمم صومهم الإمساك عن الكلام مع الطعام والشراب فكانوا في حرج فأرخص الله لهذه الأمة بحذف نصف زمانها وهو الليل وحذف نصف صومها [illegible] وهو الإمساك عن الكلام ورخص لها فيه [illegible] في أعلى الدرجة [illegible]

[illegible]

٥ باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة. قال وفي الباب عن كعب بن عاصم وابن عباس وأبي هريرة

أبواب الصوم في السفر

جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة [illegible] حسن صحيح [illegible] في الصلاة في السفر وفي الأحكام [illegible] قال في [illegible] الأول الحديث الذي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد [illegible] فقال رسول الله

[illegible] حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصيام في السفر واختلف أهل العلم في الصوم في السفر فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر واختار أحمد وإسحاق الفطر في السفر وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إن وجد قوة فصام فحسن وهو أفضل وإن أفطر فحسن وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك وقال الشافعي وإنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقوله حين بلغه أن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله فأما من رأى الفطر مباحا وصام وقوي على ذلك فهو أعجب إلي

صلى الله عليه وسلم [illegible] في [illegible] حدثني محمد [illegible] أبي غسان [illegible] حدثنا [illegible] محمد [illegible] الكي حدثنا [illegible] محمد [illegible] حدثنا [illegible] محمد [illegible] حدثني [illegible] الزهري عن صفوان [illegible] عبد الله [illegible] كعب [illegible] الله عليه وسلم [illegible] في [illegible]

﴿ باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر ﴾ حدثنا هرون بن إسحق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر قال وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبي الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمي

[illegible]

* قال أبو عيسى حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح * **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر بن المفضل عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعيب على الصائم صومه ولا على المفطر إفطاره

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** نصر بن علي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا الجريري ح وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر فكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فأفطر فحسن

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

[illegible]

باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار. حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حيية عن ابن المسيب أنه سأله عن الصوم في السفر فحدث أن عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما. قال وفي الباب عن أبي سعيد.

قال أبو عيسى حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها. وقد روي عن عمر بن الخطاب نحو هذا إلا أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو وبه يقول بعض أهل العلم.

[illegible]

باب ما جاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع حدثنا
أبو كريب ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع حدثنا أبو هلال عن
عبد الله بن سوادة عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال
أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن فكل فقلت إني صائم فقال ادن
أحدثك عن الصوم أو الصيام إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم
وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام والله لقد
قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهما أو أحدهما فيا لهف نفسي أن
لا أكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب
عن أبي أمية

[illegible]

قال أبو عيسى حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند أهل العلم وقال بعض أهل العلم الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وقال بعضهم تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما وبه يقول إسحق

[illegible]

وهو مقتضى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] له
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة وعن
الحبلى والمرضع وأخبرنا [illegible] حديث [illegible] يقتضي
أن الصوم موضوع عن [illegible] مختلف فرض
قال بعضهم [illegible] أبو بكر بن [illegible] عنه وهذا حديث قد جرى
مثله [illegible] وجرى أيضا
حديث أنس قال حدثني [illegible] حديث أبي [illegible]
عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس [illegible] هو عن عبد الله بن الشخير
من طريق [illegible] وفيه خلاف كثير [illegible]
خلاف مذهب أنس [illegible] كما روى [illegible] الصحيح
وغيرهم عن ابن عباس [illegible] حديث [illegible] قال في آخره فصام
النبي صلى الله عليه وسلم وأفطر [illegible] أفطر [illegible] عن
عبد الرحمن بن عوف [illegible] كالمفطر في الحضر [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] في السفر
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] إن شاء الله

باب الصوم عن الميت

[illegible] الأعمش عن [illegible] جاءت امرأة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعائشة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لأن الصوم [illegible] والمقصود من هذا الحديث [illegible]

[illegible] عنه وأن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] إلى [illegible] فإن [illegible]

كان من الاختلاف في [illegible] عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه قال أبو داود [illegible] وكذلك

قال أحمد [illegible] أبو بكر [illegible]

الله عنه [illegible]

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. قال: وسمعت محمداً يقول: جوّد أبو خالد الأحمر هذا الحديث عن الأعمش. قال محمد: وقد روى غير أبي خالد عن الأعمش مثل رواية أبي خالد.

قال أبو عيسى: وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه سلمة بن كهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد. واسم أبي خالد سليمان بن حيان.

[illegible] عن الأئمة [illegible]
[illegible] ولا يصلي أحد عن أحد [illegible]
ولا [illegible] وكذلك لا يصوم أحد عن أحد [illegible]
[illegible] وكذلك قال [illegible]
عنه [illegible]
[illegible] لم يجد
صوم عنه [illegible] ويطعم عنه في
[illegible] قال أبو ثور [illegible]
من الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٢٠ باب ما جاء من الكفارة حدثنا قتيبة حدثنا عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين

قال أبو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله واختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم يصام عن الميت وبه يقول أحمد وإسحق قالا إذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم أحد عن أحد قال وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو عندي ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء. حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار

أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت وعليها صوم فقال أرأيت لو كان على أمك دين أكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله أحق أن يقضى [illegible] ولم يبرمه وأشبه أن [illegible] حق الله أولى ولو [illegible] حق الله وحق الآدمي [illegible] حق الآدمي [illegible] وبدنه [illegible] أن [illegible] أو يجوز عنه [illegible] وقد كان الآدمي يقضي عنه [illegible] من الصوم في [illegible] [illegible] وكان [illegible] في [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في صرعة [illegible] وهو [illegible] عن التفريط في الصيام [illegible] الأصل [illegible] ومن أشرف من هذا المطلع [illegible] أو أبي عبيد [illegible] ولا حصر له [illegible] هذا ما روى أبو عيسى عن ابن عمر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال أبو عيسى [illegible] والصحيح وقفه على ابن عمر ومن قوله [illegible] ومن [illegible] الآن من يقول إذا كان نذرا صيم عنه وإن كان رمضان أطعموا عنه [illegible] اللفظ الواحد في الدلالة الواحدة حكمين مختلفين [illegible] وحديث ابن عمر الذي ذكره أبو عيسى صحيح فمعنى أن يطعموا عنه [illegible] وقد ثبت من أصل الحديث أن المرأة أو الرجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم عليها صيام شهر [illegible] وهذا إنما يكون من واجب في [illegible] وشهر وخمسة عشر يوما يحتمل أن يكون قضاء ونذرا [illegible] من غير دليل لا [illegible] من قاله

باب الصائم يذرعه القيء

(عطاء بن يسار) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يُفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام

قال أبو عيسى حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يُضعَّف في الحديث قال سمعت أبا داود السجزي يقول سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به قال وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله المديني قال عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف قال محمد ولا أروي عنه شيئاً

ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام) وهو حديث غير محفوظ والصحيح أنه مرسل حديث من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة حسن غريب قال وقال محمد لا أراه محفوظاً (الإسناد) قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ضعف أبو عيسى حديث أبي سعيد من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وذكر حاله في التضعيف وقد رأيت أن يخرج على المدرك بن عبد الجبار ما سمعته من القاضي أبي الطيب الطبري قال أخبرنا الدارقطني حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني

باب ما جاء فيمن استقاء عمداً * حدثنا علي بن حجر حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض قال وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة ابن عبيد

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد لا أراه محفوظاً

[illegible]

قال أبو عيسى وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده وقد روي عن أبي الدرداء
وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر وإنما
معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف

[illegible]

فأفطر لذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسراً والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإذا استقاء عمداً فليقض وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً **حدثنا** أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

[illegible]

أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة عن عوف عن ابن سيرين وخلاس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه وفي الباب عن أبي سعيد وأم إسحق الغنوية

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على

هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم [illegible] فعليه القضاء والقول الأول أصح

[illegible]

باب ما جاء في الإفطار متعمدا . حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت حدثنا أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمدا يقول أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث

[illegible]

باب [illegible] كفارة الفطر في رمضان [illegible]

على الخصيبي [illegible] واحد [illegible] أبي [illegible]

[illegible] عن الزهري عن حميد [illegible] الرحمن عن أبي هريرة

قال جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال وقعت

على امرأتي في رمضان قال هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل

تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم

ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

كفارة الفطر في رمضان

[illegible]

أحد أفقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال فخذه فأطعمه أهلك قال وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو

(١) قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في من أفطر في رمضان متعمدا من جماع وأما من أفطر متعمدا من أكل أو شرب فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم عليه القضاء والكفارة وشبهوا الأكل والشرب بالجماع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحق وقال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة

[illegible]

عليه لأنه إنما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة في الجماع ولم تذكر عنه في الأكل والشرب ولا يشبه الأكل والشرب الجماع وهو قول الشافعي وأحمد وقال الشافعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أفطر فتصدق عليه خذه فأطعمه أهلك يحتمل هذا معاني يحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها وهذا رجل لم يقدر على الكفارة فلما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وملكه فقال الرجل ما أحد أفقر إليه منا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فأطعمه أهلك لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال أن يأكله وتكون الكفارة عليه دينا فمتى ملك يوما ما كفر

[illegible]

ومن رواية هشام بن سعد عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن
يصوم يوما [illegible] السادسة فأما حديث ابن [illegible] فقال [illegible]
عن [illegible] في ذلك في [illegible] على [illegible] لا أحد قال به
[illegible] فلو [illegible] أفطر [illegible] عليه الكفارة إلا [illegible] روي عنه
[illegible] ومن أصول [illegible]
[illegible] وقال ابن
المسيب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن عمرو
ابن العاص [illegible] ثلاثين يوما قال أبو بكر [illegible] رضي
الله عنه [illegible] كان أصول
الشريعة [illegible] خمسة عشر صاعا لستين مسكينا والصاع
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كفارة [illegible]
ذكر [illegible] العرق [illegible] ستين مسكينا كان خمسة عشر صاعا
وعشرين ومن قال إنه لابد من مدين لكل مسكين كما قال الثوري وأبو حنيفة
احتج [illegible] وهو أصل [illegible] من أوسط ما تطعمون
أهليكم كما [illegible] في كتاب الأحكام [illegible] خمسة عشر صاعا لستين مسكينا
على الوسط والله أعلم [illegible] قال الأوزاعي لا شيء عليه
إلا التوبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لا [illegible] الحاجة على
كفارته ولم [illegible] سقوط [illegible] فكان [illegible] إلى الميسرة [illegible]
الحقوق [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم حكم الرجل في
الكفارة ولم يذكر حكم المرأة قال الشافعي لا كفارة عليها [illegible] وقال مالك
إن أكرهها فعليه كفارتان وقال الأوزاعي كقول الشافعي إلا أنه قال إن كفر
بالصيام لابد أن يصوم عنه وعنها [illegible] فكيف [illegible]
[illegible] عنه وقال أبو حنيفة [illegible] أو أكرهها كفارة واحدة
ولا شك في وجوب الكفارة عليها لأنها أفطرت يوما من رمضان [illegible]

* باب ما جاء في السواك للصائم • حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم قال وفي الباب عن عائشة

بالحرمة فوجب عليها إمساكه [illegible] قال علماؤنا فلم يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عنها وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قلنا لأن [illegible] فيها [illegible] الحكم سواء [illegible] العشرة [illegible] أفطر يوما من رمضان [illegible] لزمه الإمساك بعد [illegible] ولم يجزه ذلك وأما من أفطر [illegible] وأما من أفطر بعذر كالكافر يسلم [illegible] والصبي يبلغ [illegible] لزمه الإمساك في بقيته وكذلك الحائض [illegible] واحتج بظاهر [illegible] عند أبي حنيفة وقال الشافعي لا إمساك عليهم وقال علماؤنا الكافر يسلم يلزمه الإمساك لأنه أفطر بمعصيته وتعلق أبو حنيفة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء بالإمساك ولم يكن [illegible] الصوم في أول النهار وذلك أمر قد نسخ أصله فلا يثبت في الحجة وصفه والمسألة مشكلة طويلة قد بيناها في مسائل الخلاف [illegible] أن هؤلاء كانوا [illegible] بالأكل [illegible] مع وجود حقيقة المرض ويوم عاشوراء لم يكن بعد فرض عليهم صومه فتجدد الخطاب بتجدد الأمر

باب السواك

[illegible] عامر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم [illegible] حسن صحيح [illegible] في هذا حديث [illegible]

[illegible] حديث حسن والعمل على هذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

آخر [illegible]

[illegible]

[illegible] قال أبو [illegible]

[illegible]

﴿ باب ما جاء في الكحل للصائم ﴾ حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي حدثنا الحسن بن عطية حدثنا أبو عاتكة عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم قال نعم قال وفي الباب عن أبي رافع

[illegible] لأن فيه إكرام لصائمه ولا [illegible] أعني [illegible] عنه [illegible] أن تكون [illegible] وهو [illegible] أي لو [illegible] عنه [illegible]

باب الكحل للصائم

[illegible] أبو عاتكة عن أنس [illegible] إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكت عيني أفأكتحل [illegible] أبو عاتكة ضعيف وليس في [illegible] حديث [illegible] الأذن [illegible] وإن أفطر [illegible] قول مالك فيه في [illegible] والكراهة [illegible] عنه وقال [illegible] كان الناس [illegible] لشديد وقال في المدونة يفطر ما وصل إلى الحلق من [illegible] له [illegible] وقال [illegible] لا يفطر [illegible] في المدونة [illegible] أنه يفطر وليس [illegible]

قال أبو عيسى حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة يُضعَّف واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي

وأما السعوط فليس فيه أثر إلا أنه لا خلاف في أنه يفطر لأنه يصل ومقصود وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما خرجه الخمس [illegible] لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة في المضمضة مع الصيام لأن الماء يسبق مع المبالغة في حلقه فيفطر وهو حديث صحيح وقد خالف الشافعي الكوفيين فلم يوجبه إذا سبق الماء في حلقه أو أكره لم يفطر لأنه لم يقصد الفطر وهو محجوج بالحديث [illegible] في المضمضة [illegible] لأنه بمنزلة من حفر بئرا في طريق فأما إذا بالغ المبتدئ في المضمضة برفق فسبق الماء فلا ضمان لأنه كمن حفر بئرا في طريق فلا ضمان وكذلك لو حفرها بإذن الإمام كالمتمضمض فيها بإذن الشارع وأما قولهم إنه لم يقصد فالقصد عندنا في وجود القصد وعدم القصد سواء كما بيناه في فطر الناسي فأحدث بعض الوضوء لأنه [illegible] قصد أو لم يقصد وكذلك من شعر [illegible] يقضي وإن لم يقصد [illegible] فطر [illegible] وهذا [illegible] فكيف إذا قصد

(٣٢) **باب** ما جاء في القبلة للصائم · **حدثنا** هناد وقتيبة قالا حدثنا أبو الأحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وأبي سعيد وأم سلمة وابن عباس وأنس وأبي هريرة

* قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القبلة للصائم فرخص بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب مخافة أن لا يسلم له صومه والمباشرة عندهم أشد وقد قال بعض أهل العلم القبلة تنقص الأجر ولا تفطر الصائم ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه وهو قول سفيان الثوري والشافعي

باب القبلة والمباشرة للصائم

(١) روي عن عمرو بن ميمون عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم في شهر الصوم ، وروى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عائشة

باب ما جاء في مباشرة الصائم • حدثنا ابن أبي عمر حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي ميسرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وهو صائم وكان أملككم لإربه

حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وهو صائم وكان أملككم لإربه حسن صحيح [illegible] قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه [illegible] هذا الحديث عن عائشة عن عروة والأسود ومسروق [illegible] علقمة وأبو سلمة [illegible] و[illegible] ومحمد بن الأشعث [illegible] القاسم بن محمد بن أبي بكر وعبد الله بن [illegible] وأبو [illegible] أحد [illegible] على [illegible] شهر [illegible] عائشة [illegible] قال صحيح [illegible] عن أم سلمة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم [illegible] عن حفصة وأم حبيبة [illegible] على حديث [illegible] عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه [illegible] الأحكام [illegible] الله تعالى حرم المباشرة على [illegible] في قوله تعالى ولا تباشروهن [illegible] أحل لكم

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل ومعنى لإربه لنفسه

ليلة الصيام الرفث الى قوله فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض الآية [illegible]

أن القبلة والمباشرة مستثناة من تحريم القرآن المطلق ومبينة وأن فعله جائز بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لا [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم وأنه [illegible] كقوله [illegible] أنه يقبل وهو صائم [illegible] مقصوراً عليه
حتى [illegible] أنه [illegible] يجوز القبلة [illegible] أنه
بين [illegible] وذلك أن ذلك [illegible] لأن [illegible] أنه
[illegible] على أمر ولم [illegible]
من [illegible] أهل [illegible] لا يعرضون [illegible] ولا [illegible]
[illegible] وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في أن
[illegible] هو جائز [illegible] من [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible]
وكره [illegible] القبلة للصائم وقال بعض أصحاب [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم للشيخ وكرهه للشاب ولم يكن [illegible]
وقال [illegible] لأنهم كانوا في المسجد
معتكفين [illegible]
[illegible] لأنهم يخافون على [illegible] عن عائشة
أنها كانت تقول [illegible] أنها كانت تقول
إذا رأت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الشيوخ المقعدة
[illegible]
ولا [illegible] في الصوم [illegible] في الاعتكاف وصوم
[illegible] وكيف يكون [illegible]
[illegible] وهل يصح أن يؤذن له في ذلك [illegible] شرعا ذلك [illegible]
[illegible] ولا [illegible] أحد في الشرع [illegible] الأحاديث
ولا [illegible] الرجل أن [illegible]

باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل • **حدثنا إسحق** بن منصور أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له

الخصيين ممعه ملأ تعدو وحد الريح تحرك وإذا تحرك دعا إلى ما هو أكثر من ذلك وشبيه أمثلة لا ريبه وهذه به فقه عظيم كان هذا علما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم به في رسمه عمر بن أبي سلمة حيث أذن له فيها وقد قال محمد بن الوليد القرشي أخبرنا أبو علي التستري أخبرنا أبو عمر الهاشمي أخبرنا أبو علي اللؤلؤي أخبرنا أبو داود السجستاني أخبرنا أحمد بن يونس حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وأنا صائم قال أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم فشبه القبلة بالمضمضة في أنها لا تتعدى إلى الحلق فإن تعدت إلى الحلق فهي الفطر، وحرف تعدت لا يمنع من استثنائها من حال وربما أمسى وكان تمرية من أكثر من شرب الماء وربما زادوا له فهذا الحديث خير من حديثهم وكان عمر يقبل امرأته عاتكة رأسه وهو صائم فلا يتهمه والذي يقولون عليه حول ذلك كله إلا أن يعلم من نفسه أنه لا يسلم عن مفسد فلا علم الشريعة ولكن ليحم نفسه الأمارة بالسوء المترسلة على المحذور

لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل

روى عبد الله بن عمر عن أخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو عيسى: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب وإنما معنى هذا عند أهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق

أنه فرض لمن لم يجمع الصيام في [illegible] فلا صيام له [illegible] قال تفرد برفعه يحيى بن أيوب [illegible] حديث صحيح [illegible] لأحد من أهل [illegible] وهو [illegible] ابن أبي [illegible] عن [illegible] أن [illegible] صحيح [illegible] [illegible] [illegible] أسنده يحيى بن أيوب قال [illegible] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا إسحاق بن حازم [?] عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يفرضه من الليل قال وحدثنا [illegible] حدثنا [illegible] حدثنا [illegible] من لم يبيت [?] الصيام من الليل قال حدثنا أبو بكر [illegible] حدثنا روح بن

المصري أبو الربيع المصري بمكة حدثنا عبد الله بن عباد حدثنا المفضل بن فضالة حدثني ابن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد (يجمع) قوله يجمع يعني به ينوي وأصله في جمع شتات الرأي ويصمم العزم على وجه واحد ومنه [illegible]

يا ليت شعري والمنى لا تنفع هل أغدون يوما وأمري مجمع

[illegible]

أو كل ليلة وتحديد زمانها مرتبطة حتى جاء زفر بن الهذيل من أصحاب أبي حنيفة فقال وهي المسألة الأولى يجزي صوم رمضان من غير نية لأنه معين مستحق بعينه لا يجزي فيه غيره فاستغنى عن النية وهذا لأن الأمر كما وصفت فهذا الزمان الذي عين لفعل يكون بمعونة [illegible] وحقيقة المعرفة منه إلى تصييره قربة وتعبده في خروج عن عهدة الأمر بالمقتضى وهي الثانية فقد تقدم أنه يجزي نية واحدة في أوله عند [illegible] وعنده عبادات مختلفة تحول بين أفعال مفصلة وهي الأكل والشرب والوطء ونحو ذلك بينها زمان مختلفة من الليل قال القاضي أبو بكر ابن العربي حتى [illegible] وهذه [illegible] ذهب إليه مالك وأحمد وقد مهدناها في كتاب الإنصاف وحقيقة الأمر في المسألة تنبني على أصل وهو أن رمضان كله عبادة واحدة أو عبادات ولأبي حنيفة معارضة فالذي يدل على أنه عبادة واحدة أنه لا يتخلله صوم آخر والذي يدل على أنه عبادات أن الفساد في يوم منه لا يتعدى إلى الآخر وهذا الأصل على أبي حنيفة والشافعي لأن الفساد في ركعة من الصلاة لا يتعدى عندهم إلى جميعها وكذلك نقول نحن في مسائل من الصلاة وقد رأيت أصحاب [illegible] في تجديد النية كل يوم [illegible] أولى [illegible] حنيفة يكفيه نية الصوم مطلقة وإن لم يعين رمضان لأن الوقت قد تعين له فرجع مطلق النية إليه وهذا فاسد لوجهين أحدهما أن تكون نيته [illegible] صوم مطلق [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم ولكل امرئ ما نوى [illegible] أنه [illegible] الصلاة مغرب مثلا فإن الوقت عند غروب الشمس [illegible] ثم لا بد من تعيين النية فيه ولا يكفيه مطلق نية الصلاة [illegible] ولا يجزيه نية من النهار حتى يكون مع الفجر أو قبله كما جاء في الحديث وقال أبو حنيفة يجوز نية من النهار إذا كان في معظم النهار. ومن الرواة من كانت النية قد عزبت ولم تحضر إلا في الزوال وما بعده [illegible] وتعلق في ذلك بأثر ونظر أما الأثر فحديثان أحدهما يوم عاشوراء في الصحيح عن سلمة بن الأكوع قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل أو شرب

﴿ باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن ابن أم هانئ عن أم هانئ قالت كنت

فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم بقية يومه قال [illegible] يوم عاشوراء وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم [illegible] في صومه [illegible] وعول أبو حنيفة على قياس صوم رمضان على النفل [illegible] عبد الرحمن [illegible] الكلام مع الشافعي وأما نحن فلا [illegible] صومه [illegible] لا [illegible] ولا [illegible] فلا يستقر له معنا [illegible] أبو المظفر [illegible] [illegible] السلام [illegible] عن الشيخ الإمام [illegible] الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد [illegible] في هذه المسألة [illegible] [illegible] يوم عاشوراء [illegible] في أول الفرض فالفرض [illegible] تطوعا [illegible] ولا [illegible] على [illegible] أن النبي عليه السلام أمر في يوم عاشوراء من كان [illegible] على أصله [illegible] أبو المظفر [illegible] أن من أكل [illegible] النفل [illegible] إن شاء الله

إفطار الصائم المتطوع

روى أبو عيسى عن ابن أم هانئ [illegible] عند النبي عليه السلام [illegible] فشرب منه ثم [illegible] فاستغفري [illegible] كنت صائمة فأفطرت [illegible] كنت [illegible] قالت لا قال فلا

قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت إني أذنبت فاستغفر لي فقال وما ذاك قالت كنت صائمة فأفطرت فقال أمن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يضرك قال وفي الباب عن أبي سعيد وعائشة **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال كنت أسمع سماك بن حرب يقول أحد ابني أم هانئ حدثني فلقيت أنا أفضلهما وكان اسمه جعدة وكانت أم هانئ جدته فحدثني عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله أما إني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر قال شعبة فقلت له أأنت سمعت هذا من أم هانئ قال لا أخبرني أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك بن حرب فقال عن هارون بن بنت أم هانئ عن أم هانئ ورواية شعبة

يضرك [illegible] حديث أم هانئ عن سماك وشعبة وذكر
عن شعبة فيه اختلاف [illegible] أم هانئ [illegible] حديث [illegible]
[illegible] وقال [illegible] أبو الحسن [illegible] عن [illegible]
الأول أخرجه [illegible] بن إسماعيل

أحسن هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن أبي داود فقال: أمين نفسه وحدثنا غير محمود عن أبي داود فقال: أمير نفسه أو أمين نفسه على الشك وهكذا روي من غير وجه عن شعبة أمين أو أمير نفسه على الشك قال وحديث أم هانئ في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي

باب صيام المتطوع بغير تبييت

حدثنا هناد حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال: هل

أخبرنا محمد بن الحسن الأزدي [illegible] أبي الحجاج المصري [illegible] الثوري عن طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان النبي عليه السلام يأتينا فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قلنا: نعم تغدى، وإن قلنا: لا قال: إني صائم، وإنه أتانا ذات يوم وقد أهدي لنا [illegible] فقال: [illegible] قلنا: [illegible] قال: أما إني قد أصبحت صائما [illegible] فأكل [illegible] صحيح [illegible] وكذلك حديث [illegible] وكيع [illegible] عن طلحة [illegible] المبارك [illegible] الجعفي [illegible]

عندكم شيء؟ قالت قلت لا، قال فإني صائم. حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول أعندك غداء؟ فأقول لا، فيقول إني صائم. قالت فأتاني يوماً فقلت يا رسول الله إنه قد أهديت لنا هدية، قال وما هي؟ قالت قلت حيس، قال أما إني قد أصبحت صائماً، قالت ثم أكل.

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

* باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه. حدثنا أحمد بن منيع حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها، فقالت يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال اقضيا يوماً آخر مكانه.

أبو طالب الكاتب علي بن محمد الجهم نا علي بن مسلم الطوسي نا عبد الله بن محمد ابن إسحاق نا أحمد بن منصور الرمادي نا جعفر بن عون نا أبو العميس عن

قال أبو عيسى وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح لأنه روي عن ابن جريج قال سألت الزهري قلت له أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في هذا شيئا ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث حدثنا بذلك علي بن عيسى بن يزيد البغدادي حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج فذكر الحديث وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء إذا أفطر وهو قول مالك بن أنس

عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وأبي الدرداء قال فجاءه سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال ما شأنك قالت إن أخاك يقوم الليل ويصوم النهار وليس له حاجة في شيء الدنيا فجاء أبو الدرداء فرحب به سلمان وقرب إليه طعاما فقال له سلمان اطعم فقال إني صائم قال أقسمت عليك لتفطر قال ما أنا بآكل حتى تأكل

﴿ باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان وفي الباب عن عائشة

[illegible] يوم [illegible]
[illegible] وقال [illegible] أفطر [illegible]
وأفطر [illegible] فيما كان في وجه
الصحيح [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أمره [illegible] فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] فقال
[illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] صدقة
[illegible] من قول [illegible]
[illegible] عن عائشة [illegible] وحفصة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالتا
يا رسول الله إنه أهدي لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا عليها فقال لا عليكما صوما
يوما مكانه [illegible] عن ابن شهاب [illegible] عن عائشة وحفصة
ولم يسنده أحد من الأئمة إلا ابن شهاب [illegible] ذكر أنه لقي رجلا عند
[illegible] عبد الملك بن مروان [illegible] فأخرجه عن رجل
[illegible] الآخر [illegible] قطعه مالك وأتمه [illegible]

قال أبو عيسى حديث أم سلمة حديث حسن وقد روي هذا الحديث أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياماً منه في شعبان كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله . حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث قال هو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله أجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين يقول إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر

قال أبو عيسى وقد روى سالم أبو النضر وغير واحد عن أبي سلمة عن عائشة نحو رواية محمد بن عمرو

أن هذا الحديث بمقصده لمعنى [illegible] شرع فيه فلا يخص بعضه ولعمر ما حسنه الشريعة وحديث شعبان وعائشة المسند الصحيح أولى وأحق أن نتبع [illegible] سعد بن عبد الله [illegible] قال [illegible] حدثنا [illegible] عبد الله بن بكر عن حميد عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال

باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان . حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرا فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشبه قولهم حيث قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم وقد دل في هذا الحديث إنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان

أحمد و[illegible] وعائشة وغيرهم [illegible] وهو حديث [illegible]
خرجه البخاري وهو نص في [illegible] لا كل [illegible] صفة الصوم
والله أعلم وقد روى أبو عيسى [illegible] حديث [illegible] ذكر
أنه [illegible] من شعبان [illegible] إلا [illegible]
والله أعلم

٣٩ باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان * حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع فقال أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله إني ظننت أنك أتيت بعض نسائك فقال إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب وفي الباب عن أبي بكر الصديق

* قال أبو عيسى حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمداً يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير

باب ليلة النصف من شعبان

ذكر أبو عيسى في ذلك حديث حجاج بن أرطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة وضعفه البخاري من وجهين أحدهما أن الحجاج لم يسمعه من يحيى بن أبي كثير ولا يحيى من عروة فهو حديث مقطوع في موضعين وأيضاً فإن الحجاج ليس بحجة وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه وقد ذكر بعض المفسرين أن قوله تعالى إنا أنزلناه هي ليلة النصف من شعبان وهذا باطل لأن الله لم ينزل

باب ما جاء في صوم المحرم . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم

[illegible] في شعبان [illegible] أي في رمضان قال تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) فهذا كلام [illegible] على كتاب الله ولم [illegible] مالكم به [illegible] من ذلك [illegible] قال [illegible] فيها يفرق كل أمر حكيم وإنما [illegible] الأمور للملائكة في ليلة القدر [illegible] النصف من شعبان وقد [illegible] في أقصى الأرض [illegible] حضرت شعبان في دمشق [illegible] على مذهب [illegible] واتفق لهم مع الكسوف تلك الليلة أيضا [illegible] رأيت قط منظرا كان أعظم منه ولا أحسن

باب شهر الله المحرم

اعلموا رحمكم الله [illegible] على خلق [illegible] وحثهم بالحق [illegible] وأسسوا من أهله [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث [illegible] من [illegible] حتى تجري على ألسنتهم [illegible] في [illegible] الرحمن [illegible] من الأحاديث [illegible] في كتب الإسلام [illegible] البخاري ومسلم و [illegible] ولا [illegible] أحمد بن حنبل [illegible] وشيخهم عبد الله [illegible] وشيخ الإسلام في [illegible] في هذا الكتاب [illegible]

---

(١) [illegible]

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن . حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن إسحق عن النعمان بن سعد عن علي قال سأله رجل فقال أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان قال له ما سمعت أحدا يسأل عن هذا إلا رجلا سمعته يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقال يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان قال إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

الشهر ولا [illegible] فلا [illegible] في غيره [illegible] أنفع [illegible] من [illegible] مصر وأرهقهم [illegible] في الإملاء فذكر فيه صلاة اليوم وصيامها من كتاب [illegible] وموضوع [illegible] رواية وأسنده [illegible] في نقله وروايته ولكنه لم يكن في [illegible] الرجال [illegible] في [illegible] والله أعلم [illegible] المشهور [illegible] حديث صحيح لأن فيه أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستكمل صوم شهر إلا شعبان وأما الأيام فيوم عاشوراء ويوم عرفة ويوم الاثنين ويوم الخميس أول شهر أو وسطه [illegible] لا أحد [illegible] الأربعاء فأما يوم عاشوراء فقصته مشهورة قال ابن عباس ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم [illegible] شهر

باب ما جاء في صوم يوم الجمعة حدثنا القاسم بن دينار حدثنا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة قال وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة

قال أبو عيسى حديث عبد الله حديث حسن غريب وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده قال وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه

بعد رمضان وقال ابن عباس قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام عاشوراء إنه يوم تعظمه اليهود وقال لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع قيل له أفكذا كان يصومه محمد قال نعم وقد روي عن ابن عباس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود صوموا يوما قبل عاشوراء ويوما بعده والأول أصح وفي الصحيح قال جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده هذا خبر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] خطب بالمدينة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وفي صحيح ولفظ لمسلم مجموع قال ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده **حدثنا** هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم جمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده قال وفي الباب عن علي وجابر وجنادة الأزدي وجويرية وأنس وعبد الله بن عمرو

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده وبه يقول أحمد وإسحق

باب ما جاء في صوم يوم السبت **حدثنا** حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه

فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت

* باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس . حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس قال وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة وأبي هريرة وأسامة بن زيد

* قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام قالا حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس

[illegible] موسى [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] موسى [illegible]
[illegible]

قال أبو عيسى هذا حديث حسن وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه . حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب

باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس . حدثنا الحسين بن محمد الحريري ومحمد بن مدويه قالا حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا هارون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن أبيه قال سألت أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال إن لأهلك

في المسجد فيحمل منه (1) ولكن أحدهم على قدره أخف منه فتبهم حتى ... أصحابهم وفي رواية عبد الأعلى قال ... صلى الله عليه ... إلى عليه السلام ... وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء ... الله على موسى ... في ... رغب ... في الصلاة في بيت المقدس حرصه ... وعنه في ... خصلة ... وحق له ... خصوصه ... واصطفى له

(1) بياض بالأصل

عليك حقا صُم رمضان والذي يليه وكُلَّ أربعاء وخميس فإذاً أنت قد صُمتَ الدهر وأفطرت وفي الباب عن عائشة

قال أبو عيسى حديث مسلم القرشي حديث غريب وروى بعضهم عن هرون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه

باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة . حدثنا قتيبة وأحمد بن عبدة الضبي قالا حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال وفي الباب عن أبي سعيد

قال أبو عيسى حديث أبي قتادة حديث حسن وقد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة

كرامته فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء ولكنه بقي سنة
ولم يبق [illegible] الصلاة التي هي [illegible] فهو [illegible] بحكمة بالغة وهي أن
[illegible] في صوم عاشوراء [illegible] رمضان ولما رأى الصحابة
أن الله قد عوضه برمضان [illegible] إلى [illegible] لا أصوم [illegible]
في أمر عاشوراء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن علية حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأم الفضل

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة . حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالا حدثنا سفيان بن عيينة وإسمعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه

من قوله إنه يستحب صوم التاسع والعاشر [illegible] عاشوراء
و[illegible] التاسع والعاشر [illegible] عباس قال فيه روى عنه أبو عيسى

قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر وأبو نجيح اسمه يسار

باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء. **حدثنا** قتيبة وأحمد بن عبدة الضبي قالا حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وفي الباب عن علي ومحمد بن صيفي وسلمة بن الأكوع وهند بن أسماء وابن عباس والربيع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه

[illegible] قال حدثني أبو سلمة [illegible] محمد [illegible] حدثنا عثمان بن مطر [illegible] حدثني عبد العزيز بن سعيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صام يوما من رجب كان [illegible] أبواب الجحيم ومن [illegible] فقد غفر له ما سلف من العمل [illegible] وفي رجب حمل الله نوحا في السفينة [illegible] فكان آخر ذلك عشر خلون من المحرم يوم عاشوراء فاهبط على الجودي [illegible] ومن معه والوحوش شكرا لله وفي يوم عاشوراء تاب الله على آدم وعلى مدينة يونس وفيه فلق البحر لموسى بن عمران وفيه ولد

وعبد الله بن الزبير ذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حث على صيام يوم عاشوراء

قال أبو عيسى لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة إلا في حديث أبي قتادة وبحديث أبي قتادة يقول أحمد وإسحق

باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء

حدثنا هرون بن إسحق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية

...راهيم وابن مريم وهذا حديث موضوع رواه مجاهد وقد أنبأنا أبو بكر محمد ابن طرخان الزاهد قال حدثنا الإمام أبو بكر علي بن (١) الحافظ قال أنظر أبا عبد الله روى عن أنس بن مالك عن قيس بن عباد أن الوحوش تصوم يوم عاشوراء وروى أنه [illegible] النبي عليه الصلاة والسلام قال وقد سئل عن صوم يوم [illegible] لأنه [illegible] وصوم عرفة يكفر

(١) بياض بالأصل

قال أبو عيسى والعمل عند أهل العلم على حديث عائشة وهو حديث صحيح لا يرون صيام يوم عاشوراء واجبا إلا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل

باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو

حدثنا هناد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت أخبرني عن يوم عاشوراء أي يوم هو أصومه قال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم أصبح من التاسع صائما قال فقلت أهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر

السنة [illegible] والاثنين وعاشوراء [illegible] وتعرض فيه [illegible] أبو قتادة [illegible] حديث أبي (١) يوم الخميس قد روي عنه أبو عيسى تعرض الأعمال وروي حديث الثلاثاء [illegible] لا [illegible] الأحد وروي [illegible] أبي بن عباس [illegible] إلى أم سلمة وإلى عائشة [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يصوم من الأيام

---

(١) بياض بالأصل

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في يوم عاشوراء فقال بعضهم يوم التاسع وقال بعضهم يوم العاشر وروي عن ابن عباس أنه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود. وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء في صيام العشر. حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط

فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر صيامه يوم السبت ويوم الأحد وروي [illegible] حديث النهي عن أن يختص بصيامه وهذا يقتضي [illegible] أن يجوز صومه مضافا إلى غيره وكذلك روى [illegible] عنهم [illegible] قال لا تصوموا قبله أو بعده [illegible] لأنه صلى الله عليه وسلم قال عيدنا أهل الإسلام وأهل الكتاب يصومون في عيدهم وعيدنا عن الفطر فكره التشبه بهم وفي هذا الحديث كما [illegible] صوم حسن وفي الصحيح واللفظ للبخاري [illegible] النبي عن صوم الجمعة وزاد عن جويرية بنت الحارث أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال أتريدين أن تصومي غدا قالت لا قال فأفطري وهذا نص صحيح في يوم الجمعة وقد بين حكم ذلك وفائدته [illegible] الشافعي وهو الصحيح ومن الغريب أن [illegible] القاضي [illegible] في نفي كراهة صومه [illegible] يوم لا يكره صومه

* قال أبو عيسى هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير صائماً في العشر وروى أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن عائشة ولم يذكر فيه عن الأسود وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث ورواية الأعمش أصح وأوصل إسناداً قال وسمعت محمد بن أبان يقول سمعت وكيعاً يقول الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور

مع [illegible] صومه وحده [illegible] في موضع [illegible]
صاحب الشرع فكيف يجوز [illegible] في [illegible] أصح [illegible]
لأنه قال [illegible] وقد قال ابن أبي أويس
سئل مالك عن [illegible] من الأحاديث [illegible]
[illegible] كرهه فقال [illegible] وقد كنت [illegible] في يوم
الجمعة [illegible] في [illegible]
[illegible] من كثرة الحديث [illegible] صوم يوم
عرفة [illegible] كرهه [illegible] أن العمل من النبي عليه السلام
[illegible] يوم صوم
وقد ثبت في الصحيح أن النبي عليه السلام [illegible] أم الفضل [illegible]
فشربه وروي أنه [illegible] أنه كان لم يصمه يوم جمعة وقد
نهى عن صيامه [illegible] عن صيامه [illegible]

(باب) ما جاء في العمل في أيام العشر * حدثنا هناد حدثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم هو البطين وهو ابن أبي عمران عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر فقالوا
يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك
بشيء وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر
قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] حديث [illegible] أبو عيسى [illegible]
[illegible] لأن الناس قد صاروا

[illegible]

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس قال وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا وقال قد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً شيء من هذا وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم من قبل حفظه

باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ﴿ **حدثنا** أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية حدثنا سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان

﴿ **قال أبو عيسى** حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث قال ابن المبارك هو حسن هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر قال ابن المبارك ويروى في بعض الحديث ويلحق هذا الصيام برمضان واختار ابن المبارك أن تكون

يقولون شيع رمضان وكلا لا تشيعه له لا تشيع ومن صام رمضان وستة أيام من أيام لا فطر له صوم الدهر قطعاً غير أن من جاء بحسنة فله عشر أمثالها

ستة أيام في أول الشهر وقد روي عن ابن المبارك أنه قال إن صام ستة أيام من شوال متفرقا فهو جائز وقد روى عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وروى شعبة عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد هذا الحديث وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه • **حدثنا** هناد قال أخبرنا الحسين بن علي الجعفي عن إسرائيل أبي موسى عن الحسن البصري قال كان إذا ذكر عنده صيام ستة أيام من شوال فيقول والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها

● **باب** ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر • **حدثنا** قتيبة حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أن لا أنام إلا على وتر وصوم

شهر بعشرة وستة أيام بشهرين فهذا صوم الدهر كان من شوال أو غيره وربما كان من غيره أفضل أو مثله أو بعضه أفضل من أوله وهذا بين وهو أحرى للشريعة

ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى . حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن الأعمش قال سمعت يحيى بن بسام
يحدث عن موسى بن طلحة قال سمعت أبا ذر يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث
عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . وفي الباب عن أبي قتادة وعبد الله بن
عمرو وقرة بن إياس المزني وعبد الله بن مسعود وأبي عقرب وابن عباس
وعائشة وقتادة بن ملحان وعثمان بن أبي العاص وجرير

قال أبو عيسى حديث أبي ذر حديث حسن وقد روي في بعض
الحديث أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر .
حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي
عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل
شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر فأنزل الله تصديق ذلك في
كتابه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها اليوم بعشرة أيام

وأذهب للبدعة ورأى [illegible] والشعبي أنها في أول الشهر [illegible]
[illegible] أول الشهر [illegible]

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي شمر وأبي التياح عن أبي عثمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة قالت قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قالت نعم قلت من أيه كان يصوم قالت كان لا يبالي من أيه صام

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ويزيد الرشك هو يزيد الضبعي وهو يزيد بن القاسم وهو القسام والرشك هو القسام بلغة أهل البصرة

* **باب** ما جاء في فضل الصوم **حدثنا** عمران بن موسى القزاز حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن

الكتاب [illegible] وثلاثة أيام من كل شهر صحيح [illegible] والله أعلم

باب فضل الصوم

ذكر حديث أبي هريرة وسرد فيه (١) فائدة الأولى قوله ابن آدم [illegible]

---

(١) بياض بالأصل

المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ربكم يقول كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والصوم لي وأنا أجزي به الصوم جنة من النار ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل إني صائم وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيصر وبشير بن الخصاصية واسم بشير زحم بن معبد والخصاصية هي أمه

كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف هو مسويه ومعنى بظاهره الجهاد في سبيل الله فيه بني التضعيف إلى سبعمائة من العدد بنص القرآن وقد جاء في الحديث الصحيح أن العمل الصالح في الأيام العشر أحب إلى الله من الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلا يرجع بشيء رواه أبو عيسى في الباب فهذان عملان زائدان في فضل الصوم وهي الفائدة الثانية قوله الصوم لي وقد مضى على حديث لم يذكره أبو عيسى خرجه الصحاح والحسن يقول الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي فشرفه بأن أضافه إلى نفسه وقد ذكرنا في كتب القبس وغيره تأويلاته وأن من فوائده أن ثوابه غير مقدر لأنه صبر عن الشهوات وإنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فهو صبر وهو من [1] وهي الفائدة الثالثة لما كان امساكا عن الشهوات وقد قال حفت النار بالشهوات كان الامساك عنها جنة كما حفت به الفائدة الرابعة قوله خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الذي سبحانه لا تتماس في حقه المدركات بالحواس الطيب [1] ولا بالجهة ولا بالكراهة من جهة الملائمة والموافقة لاستحالة كل

---

(١) بياض بالأصل

﴿قال أبو عيسى﴾ وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي عن هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة لبابا يدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظمأ أبدا

ذلك عليه ولكنه الطيب مشروع لما فيه من المنافع حتى أمر به في المساجد وتعبدت لمواضعه بنو آدم والملائكة وسائر ... فكيف يكون على فم الصائم من الخلوف الذي أوجبه صومه أكثر ثوابا على ما يستعمل من الطيب الذي أمر باستعماله ويفضله في الميزان أكثر من فضل المسك (العائدة الخامسة) قوله وإن جهل على أحدكم جاهل فليقل إني صائم يحتمل ذلك أحدها أن يقول ذلك مصرحا به في يوم الصوم كان رمضان أو قضاء أو غيرهما من أنواع الفرض ويحتمل في التطوع فلا يصرح به وليقل لنفسه إني صائم فكيف أقول الرفث والثاني ليقل إنما أمسكت فارغا سلامة صومي وما يحصل لي من الأجر بسلامته ذلك على وصبري عليه وسكوتي عنه (العائدة السادسة) أنه يدعى من باب الريان وهو الذي يدخل منه الصائمون فالجنة ثمانية أبواب منها ما يدخل الناس كل أحد من باب عمله والريان للصائمين وهو مصدر روي ريانا كما تقول ثوى في حقه ثويا ويحتمل أن يكون فعلان من الري كشبعان من الشبع وهو أصح (العائدة السابعة) من شرب منه لم يظمأ أبدا ولظمأ لا يكون عطشا من فقد الماء ولا من عدمه لا في الدنيا ولا في الآخرة ولكن البارى يخلق الري عند شرب

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب. حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه

قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في صوم الدهر. حدثنا قتيبة وأحمد بن عبدة

[illegible]

(١) [illegible]

قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة قال قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين وأبي موسى

قال أبو عيسى حديث أبي قتادة حديث حسن وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر وأجازه قوم آخرون وقالوا إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق فمن أفطر هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية ولا يكون قد صام الدهر كله هكذا روي عن مالك بن أنس وهو قول الشافعي وقال أحمد وإسحق نحوا من هذا وقالا لا يجب أن يفطر أياما غير هذه الخمسة الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق

أو لم يصم ولم يفطر . وقال فيه عبد الله بن عمرو وأفضل الصوم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى وقال في الأول حسن وفي هذا حسن صحيح الاسناد لأنه لا صام الدهر وقد ثبت في صحيحه لفظ ...ى لا صام الآخر لا صام من صام الأبد وفيه أيضا قال لعبد الله بن عمرو صم يوما وأفطر يوما فذلك صوم داود وهو أفضل الصيام قال إني أطيق أفضل

باب ما جاء في سرد الصوم. حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً إلا رمضان

وفي الباب عن أنس وابن عباس

قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح. حدثنا علي بن حجر حدثنا إسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أنه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى أنه لا يريد أن يفطر منه ويفطر حتى نرى أنه لا يريد أن يصوم منه شيئاً وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته مصلياً ولا نائماً إلا رأيته نائماً

من ذلك (الفقه) لا صام من صام الأبد معناه لم يصم وحرف لا يجرد عن نفي الماضي كما ينوب به عن المستقبل قال ابن العربي رضي الله عنه لا أنس برد الصيام والصلاة من غير مواصلة كما ذكر أبو عيسى من نعت النبي عليه السلام لم يصم ولم يفطر أما أنه لم يفطر فلأنه امتنع عن الطعام والشراب في النهار وأما أنه

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . حدثنا هناد حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصوم صوم أخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو العباس هو الشاعر المكي الأعمى واسمه السائب بن فروخ قال بعض أهل العلم أفضل الصيام أن تصوم يوما وتفطر يوما ويقال هذا هو أشد الصيام

﴿ باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع

لم تصم فبقي لم يكتب له ثواب الصيام وأما قوله لا صام من صام الأبد فمعناه الدعاء في يوم قول وهو من أصابه دعاء النبي عليه السلام وأما من قال إنه خبر فالمعنى من أخبر عنه النبي عليه السلام أنه لم يصم فقد علم أنه لا يكتب له ثواب لوجود الصدق في خبره وقد نفى الفضل عنه فكيف يطلب ما نفاه النبي عليه السلام

باب الأيام الممنوع صومها

يوم الفطر ويوم النحر صح فيه أحاديث أعظمها حديث عمر ؓ ذكر

حدثنا معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب في يوم النحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين وأما يوم الأضحى فكلوا من لحوم نسككم قال هذا حديث حسن صحيح وأبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف اسمه سعد ويقال له مولى عبد الرحمن بن أزهر أيضا وعبد الرحمن بن أزهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد

أبو عيسى وصحح في [illegible] حديث [illegible] الذي ذكر أبو عيسى [illegible] في حديث عمرو [illegible] ذكر مالك في الموطأ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى [illegible] صح أنه نادى [illegible] أيام أكل وشرب [illegible] عند أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي أنه لا يجوز صومه [illegible] عند أبي حنيفة وأصحابه [illegible] وقال الشافعي [illegible] صوم يوم الفطر ويوم النحر حرام وصوم يوم الرابع لا [illegible] أربعة [illegible] الأول [illegible] قال أشهب [illegible] قال مالك [illegible] في الظهر [illegible] مثله

الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين يوم الأضحى ويوم الفطر قال وفي الباب عن عمر وعلي وعائشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأنس

قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم

قال أبو عيسى وعمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن أبي حسن المازني المدني وهو ثقة روى له سفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس

باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق

حدثنا هناد حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب قال وفي الباب عن علي

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عن علي وسعد وأبي هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم وعبد الله بن حذافة وأنس وحمزة بن عمرو الأسلمي وكعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو

قال أبو عيسى وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام أيام التشريق إلا أن قوماً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق

* قال أبو عيسى وأهل العراق يقولون موسى بن علي بن رباح وأهل مصر يقولون موسى بن عُلَيّ وقال سمعت قتيبة يقول سمعت الليث بن سعد يقول قال موسى بن علي لا أجعل أحداً في حل صغر اسم أبي

وشرب وحديث ... القاضي أبو بكر بن العربي ... أنا أسمع أخبركم أبو نعيم ... الحرث ... روح ... موسى بن عبيدة أخبرني المنذر ابن جهم ... عن أمه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب في أوسط أيام التشريق فنادى في الناس أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وحديث ... الدليل على صومه ... لا تصف

باب كراهية الحجامة للصائم . حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع النيسابوري ومحمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم

قال وفي الباب عن علي وسعد وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن سنان ويقال ابن يسار وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال

قال أبو عيسى وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن

والأحكام تستقر عليه وأما ما يحكى حكاه أهل خراسان فلا نساوي في [illegible] فإنه مبني على أصول الفقه وغيره [illegible] من خلاف وهي إذا نذر صوم يوم النحر والفطر [illegible] ولا شيء عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه يقضيه فإن صامهما من غير نذر ثم أفطر وقال أبو يوسف يلزمه قضاؤه لأنه صوم شرع فيه فأفسده كما لو كان في غير يوم العيد على أصله في وجوب صوم التطوع بالشروع فكذا يلزم عندهم [illegible] يوم بالشروع وجامعه صاحبه وما نهى الله عنه على لسان رسوله [illegible] ولا

[illegible] صحيح [illegible]
[illegible] أن [illegible]
فلانة [illegible]
قوم من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible]

(٥) قال أبو عيسى هكذا [illegible] عمر [illegible]

[illegible]

الرخصة ولم ير بالحجامة للصائم بأسا واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في حجة الوداع وهو محرم

باب ما جاء من الرخصة في ذلك • **حدثنا** بشر بن هلال البصري حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم **حدثنا** أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم

⊛ قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس

⊛ قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب

سنة صام ثلاثة عشر شهرا ويومين وهذا فاسد فإنه لا يلزمه في الأصل فكيف يلزمه في نقصه

بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو [illegible]

أحمد [illegible]

[illegible] والشافعي

﴿ بابُ ما جاء في كراهية الوصال للصائم ﴾ حدثنا نصر بن علي

حدثنا بشر بن المفضل وخالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن أنس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا قالوا فإنك تواصل

يا رسول الله قال إني لستُ كأحدكم إن ربي يطعمني ويسقيني قال

وفي الباب عن علي وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبي سعيد

وبشير بن الخصاصية

قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا

عند أهل العلم كرهوا الوصال في الصيام وروي عن عبد الله بن

الزبير أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر

باب كراهية الوصال

الحديث [illegible] في حكم الوصال على ثلاثة أقوال الأول

أنه لا يجوز [illegible] لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه في الصحيحين [illegible]

باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قال أخبرتني عائشة وأم سلمة زوجا النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل فيصوم

قال أبو عيسى حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق وقد قال قوم من التابعين إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم والقول الأول أصح

---

(١) قوله [illegible] في [illegible] الصحيح [illegible] قال [illegible] بن أنس [illegible] محمد بن [illegible] عبد الله بن [illegible] وقد روى [illegible] أن عبد الله [illegible] من [illegible] إلى [illegible] على [illegible] وقد [illegible] بعضهم إلى بعض فكان [illegible] النبي عليه السلام لما نهاهم عن الوصال [illegible] قال لو تأخر [illegible] كالمنكل لهم [illegible] وتمكنه منهم

* باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة حدثنا أزهر بن مروان البصري حدثنا محمد بن سواء حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان صائماً فليصل يعني الدعاء حدثنا نصر بن علي حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم وهو صائم فليقل إني صائم

* قال أبو عيسى وكلا الحديثين في هذا الباب عن أبي هريرة حسن صحيح

لهم وما كان على طريق المعونة لا تكون من شريعة وقوله في أبيت يطعمني ربي ويسقيني يعني يقويني وهي فائدة الطعام والشراب فعبر عن الطعام والسقي بفائدتهما وهي القوة على الصبر عنهما

باب إذا دعي أحدكم الى طعام

ذكر أبو عيسى عن أبي هريرة فيه حديثين صحيحين احدهما أنه يقول إني صائم ثم يجيب فإن كان صائماً فليصل وقد كان يجيب صلى الله عليه وسلم كل مسلم فلما أفسد الناس في النيات والمكاسب كره العلماء وقد بيناه في الأحكام والأخلاق والمقصود مسألة اختلف فيها لأهل المصنف في الدين أن تدعوا الى الاجابة إلا على شروط بيناها في كتاب سراج المريدين وسيرد شيء منها

باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

حدثنا قتيبة ونصر بن علي قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه قال وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن إسماعيل السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت

بعد [illegible] إن شاء الله وقد ذكر أبو عيسى حديث أبي هريرة [illegible] كما
حتى [illegible]

باب لا تصوم المرأة من غير شهر رمضان إلا بإذن زوجها

كذا ذكر عن أبي هريرة وقال حسن قال وقد روي هذا الحديث عن
أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
قال القاضي رضي الله عنه [illegible]

ما كنت أقضي ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن عائشة نحو هذا

* باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده * حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن حبيب بن زيد عن ليلى عن مولاة لها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم إذا أكل عنده المفاطير صلت عليه الملائكة

* قال أبو عيسى وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن زيد عن ليلى عن جدته أم عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن حبيب بن زيد قال سمعت

سيار أنا علي بن عبد الرحمن قال نا شعيب عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره دون ذكر رمضان وقال الشافعي أنا أبو إسحاق نا شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره فلما كان أبو الزناد يضطرب فيه مرة يصله ومرة يقطعه خرج عن رسم

مولاة لهم يقال لها ليلى تحدث عن جدته أم عمارة بنت كعب الأنصارية أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت إليه طعاماً فقال كلي فقالت إني صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا وربما قال حتى يشبعوا

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حبيب بن زيد عن مولاة لهم يقال لها ليلى عن جدته أم عمارة بنت كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه حتى يفرغوا أو يشبعوا

قال أبو عيسى وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري

باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

حدثنا علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر عن عبيدة عن إبراهيم عن

الصحة وأصح شيء في هذا الباب حديث عائشة في الصحيح قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لشغلي برسول الله يعني في [illegible] وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام ربما يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فكيف لا يكون في

الأسود عن عائشة قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة

قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روي عن معاذة عن عائشة أيضا والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة

قال أبو عيسى وعبيدة هو ابن معتب الضبي الكوفي يكنى أبا عبد الكريم

باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم

حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم البغدادي الوراق وأبو عمار الحسين بن حريث قالا حدثنا يحيى بن سليم حدثني إسمعيل بن كثير قال سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما

تقضي الصيام [illegible]

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد كره أهل العلم السعوط للصائم ورأوا أن ذلك يفطره وفي هذا الباب ما يقوي قولهم

باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

حدثنا بشر بن معاذ العقدي البصري حدثنا أيوب بن واقد الكوفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم

قال أبو عيسى هذا حديث منكر لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من هذا

رمضان وهذا استدلال على [illegible] إلا [illegible] الاسم
أن [illegible] حتى [illegible] حديث [illegible] [illegible] فيها
[illegible] [illegible] والمعصية [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] لأبي حنيفة [illegible]
الكفارة والمعنى [illegible] كل [illegible]
في [illegible] أخرى [illegible] وأما [illegible] بقوم

[illegible] وهذا حديث ضعيف [illegible] وأبو بكر ضعيف عند أهل الحديث وأبو بكر [illegible] روى عن [illegible] عند [illegible] الفصل

أن مشركا [illegible]

[illegible] لا [illegible] صحيح [illegible] لا [illegible] يتكلمون [illegible] حتى لا [illegible]

والله الموفق

تم الجزء الثامن من صحيح الإمام الترمذي

بشرح الإمام ابن العربي

[illegible] كتاب [illegible]

فهرس

الجزء الثالث من صحيح الامام الترمذى

بشرح الامام ابن العربى

صحيفة

٣ أبواب العيدين
٣ باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة
٤ باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة
٥ باب ما جاء في القراءة في العيدين
٦ باب ما جاء في التكبير في العيدين
٨ باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها
٩ باب ما جاء في خروج النساء في العيدين
١٢ باب ما جاء في الأكل يوم الفطر
١٤ أبواب السفر
١٤ باب ما جاء في التقصير في السفر
١٨ باب ما جاء في كم تقصر الصلاة
٢٤ باب ما جاء في التطوع في السفر
٢٦ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين
٣٠ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء
٣٤ باب ما جاء في صلاة الكسوف
٤٠ باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف
٤٢ باب ما جاء في صلاة الخوف
٤٨ باب ما جاء في سجود القرآن

صحيفة

٥٢ باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد
٥٤ باب ما جاء في كراهية البزاق في الصلاة
٥٦ باب ما جاء في السجدة في اقرأ باسم ربك وإذا السماء انشقت
٥٧ باب ما جاء في السجدة في النجم
٥٧ باب ما جاء من لم يسجد فيه
٥٩ باب ما جاء في السجدة في ص
٥٩ باب ما جاء في السجدة في الحج
٦٠ باب ما يقول في سجود القرآن
٦١ باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار
٦٢ باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام
٦٣ باب ما ذكر في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى
٦٧ باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر
٦٨ باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح
٧٠ باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة

صحيفة

٧٣ باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع

٧٤ باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة

٧٥ باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء

٧٦ باب ما ذكر في تطييب المساجد

٧٨ باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

٧٩ باب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار

٨٠ باب كراهية الصلاة في لحف النساء

٨١ باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

٨٢ باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة

٨٣ باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد

٨٣ باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب

٨٥ باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء

صحيفة

٨٦ باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور

٨٦ باب ما يستحب من التيمن في الطهور

٨[illegible] باب [illegible] من الماء في الوضوء

٨٨ باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع

٨٩ باب ما [illegible]

٩٧ باب ما جاء [illegible] كتاب الزكاة [illegible]

١٠١ باب ما جاء في زكاة الذهب والورق

١٠٥ باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم

١١٤ باب ما جاء في زكاة البقر

١١٦ باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة

١٢٠ باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب

١٢٢ باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

١٢٥ باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

١٢٧ باب ما جاء ليس على المسلمين جزية

صحيفة

١٢٩ باب ما جاء [illegible]

١٣٢ [illegible]

١٣٤ باب ما جاء في [illegible]

[illegible]

١٣٦ [illegible]

١٣٧ باب ما جاء [illegible]

[illegible]

١٤٠ [illegible]

١٤٤ باب ما جاء في [illegible] الصدقة

[illegible]

١٤٥ باب ما جاء في [illegible] الصدقة

١٤٦ باب ما جاء في [illegible]

١٤٧ باب ما جاء [illegible]

[illegible]

١٤٨ [illegible]

١٥٠ باب من لا تحل له الصدقة

١٥٥ باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

١٥٦ باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه

١٦٠ باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

صحيفة

١٦٢ باب ما جاء في [illegible]

١٦٣ باب ما جاء في فضل الصدقة

١٦٥ باب ما جاء في حق السائل

١٧٠ باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

١٧٣ باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته

١٧٤ باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة

١٧٥ باب ما جاء في الصدقة عن الميت

١٧٦ باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها

١٧٨ باب ما جاء في صدقة الفطر

[illegible] باب ما جاء في تعجيل الزكاة

[illegible] باب ما جاء في النهي عن المسألة

١٩٥ أبواب الصوم

١٩٥ باب ما جاء في فضل شهر رمضان

٢٠٠ باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم

٢٠٢ باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

٢٠٣ باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان

٢٠٤ باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له

صحيفة

٢٠٥ باب [illegible]
[illegible]

٢٠٦ باب [illegible]

٢٠٧ باب [illegible]

٢١٣ باب [illegible]

٢١٤ باب [illegible]

٢١٦ باب [illegible]
[illegible]

٢١٨ باب ما جاء في [illegible]

٢٢٢ باب ما جاء في أجر [illegible]

٢٢٤ باب ما جاء في [illegible]

٢٢٦ باب ما جاء في [illegible]
[illegible]

٢٢٧ باب ما جاء في فضل [illegible]

٢٣٠ باب ما جاء في كراهة الصوم في
السفر

٢٣٣ باب ما جاء في الرخصة في الصوم
في السفر

٢٣٤ باب ما جاء في الرخصة [illegible]
في الإفطار

٢٣٥ باب ما جاء في الرخصة في الإفطار
[illegible]

صحيفة

٢٣٨ [illegible]

٢٤١ [illegible]

٢٤٢ [illegible]

٢٤٤ [illegible]

٢٤٦ [illegible]
[illegible]

٢٤٩ [illegible]

٢٥٠ [illegible]
في [illegible]

٢٥٥ باب ما جاء في [illegible]

٢٥٧ باب ما جاء في [illegible]

٢٥٩ باب ما جاء في [illegible]

٢٦٠ باب ما جاء [illegible]

٢٦٣ باب ما جاء [illegible] من لم يعزم
من الليل

٢٦٧ باب ما جاء في [illegible] التطوع

٢٦٩ [illegible]

٢٧٠ باب ما جاء [illegible] على
من أفطر [illegible]

٢٧٣ باب ما جاء في [illegible]

٢٧٤ باب ما جاء في [illegible] الصوم في
[illegible]

صحيفه

٢٧٥ باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

٢٧٦ باب ما جاء في صوم المحرم

٢٧٨ باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

٢٧٩ باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده

٢٧٩ باب ما جاء في صوم يوم السبت

٢٨٠ باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

٢٨١ باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس

٢٨٢ باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة

٢٨٣ باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

٢٨٤ باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

٢٨٥ باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء

صحيفه

٢٨٧ باب ما جاء في صيام العشر

٢٨٩ باب ما جاء في العمل في أيام العشر

٢٩٠ باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

٢٩١ باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر

٢٩٦ باب ما جاء في صوم الدهر

٢٩٨ باب ما جاء في سرد الصوم

٣٠١ باب كراهية الصوم يوم الفطر والنحر

٣٠٣ باب كراهية الحجامة للصائم

٣٠٦ باب كراهية الوصال للصائم

٣٠٧ باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصيام

٣٠٩ باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

٣١١ باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

(تم الفهرس)

صحيح الترمذي

بشرح الإمام ابن العربي المالكي

الجزء الرابع

[illegible]

عبده محمد باكى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

﴿ باب ما جاء في الاعتكاف ﴾ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله قال وفي الباب عن أبي بن

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف هو [illegible]

كعب وأبي ليلى وأبي سعيد وأنس وابن عمر . قال أبو عيسى حديث
أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح . حدثنا هناد حدثنا أبو
معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه

الذي قاله من أفضل [illegible] وأحق [illegible] وقد اختلف الناس في الاعتكاف
بمسجده هل يخرج [illegible] لا [illegible] من [illegible] يخرج
لا [illegible] وقال آخرون [illegible] المسجد [illegible] يخرج له من [illegible]
لقوله (وأنتم عاكفون في المساجد) فلا يخرج له من مسجده وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان وقد كان علي بن
أبي طالب رضي الله عنه يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى [illegible]
الله ([illegible]) قال ابن العربي رضي الله عنه ثبت في الصحيح أن النبي عليه
السلام اعتكف العشر الأول والأوسط في سنة [illegible] على [illegible] العشر
الأواخر والعشر من شوال وقال في ذلك كله [illegible] حتى [illegible]
الأمر عنده أنها في الأواخر [illegible] الاعتكاف (١) الصائم [illegible]
في كتابه [illegible] وقد اختلف الناس هل هو شرط فيه [illegible] في مسائل
الخلاف أخبرنا أبو الحسن [illegible] بن عبد الجبار أخبرنا القاضي أبو الطيب
طاهر بن عبد الله الطبري أخبرنا أبو الحسن [illegible] أخبرنا أحمد
بن عبيد [illegible] في الأصل أخبرنا محمد بن هاشم [illegible]
عبد العزيز [illegible] سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي

(١) ساقط بالأصل

قال أبو عيسى وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً رواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة مرسلاً وروى الأوزاعي وسفيان الثوري وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم يقولون إذا أراد الرجل أن يعتكف صلى الفجر

قال لا اعتكاف إلا بصوم تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان وقد روى ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف يوماً في الجاهلية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتكف ويصوم وقد كان الاعتكاف معلوماً في كل معبود في اختصاصه كما في بيت الرحمن لله وفي بيت المسجد فلم يرد أنه يكون في المسجد ولم يخص مسجداً من آخر وقد أخبرنا الأزدي أخبرنا البصري أخبرنا الدارقطني حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا عباد بن خالد حدثنا إسحاق الأزرق عن جويبر عن الضحاك عن حذيفة سمعت النبي عليه السلام يقول كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف يصلح فيه إلا أن الضحاك لم يسمع من حذيفة وحديث علي في إذا خرج من خيمته في بعض اعتكافه والصحيح أنه لا يبطل وكذلك قال أبو حنيفة تعتكف المرأة في مسجد بيتها لأنه مسجدها شرعاً في الصلاة فكان للاعتكاف وما أوهمه من دليل لولا أن النبي عليه السلام في رواية الأئمة سنة كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وأنه أمر (١) أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي عليه السلام بخبائها فضرب فلما

---

(١) بياض بالأصل

ثم دخل في معتكفه وهو قول أحمد وإسحق بن إبراهيم وقال بعضهم إذا أراد أن يعتكف فلتغب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها من الغد وقد قعد في معتكفه وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس

[illegible]

باب ما جاء في ليلة القدر حدثنا هارون بن إسحق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وفي الباب عن عمر وأبي وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان بن عاصم وأنس وأبي سعيد وعبد الله بن أنيس وأبي بكرة وابن

حديث حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين قال ابن العربي رحمه الله يحتمل أن يكون هذه العشر التي أراد أن يعتكفها هي التي كان من أجل أزواجه اعتكف عشرا من شوال كما تقدم واعتكف عشرين من العام الثاني لمضي العشرة في شهر كما كان يقضيه ولا يعتبر ما قال أبو عيسى من أنه قضى اعتكافه فقضاه على مذهب من يرى أنه يتطوع إذا شرع فيه أنه ليس في الحديث أنه كان شرع فيه وإنما صلى الفجر ثم أراد أن يدخل المعتكف حتى رأى [illegible] ولم يدخل المعتكف ولا نواه [illegible] فقضوه على قول أحد

[illegible] في ليلة القدر

عروة عن عائشة كان النبي عليه الصلاة والسلام يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان قال [illegible] قد تقدم لي في الأنوار الكلام على ليلة القدر في مجلس كثير [illegible] فيها

عباس وبلال وعبادة بن الصامت. قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقوله يجاور يعني يعتكف. وأكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين

مع قلة فائدته في شرح [illegible] إن شاء الله من [illegible] (1) الأحوذي [illegible] الشرف كقولهم لفلان قدر أي شرف، وقيل لأن الناس يعظمون قدرها وشرفها، والثاني القدر بمعنى التقدير. قال الله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم)، قال علماؤنا يلقي الله فيها إلى الملائكة ما يكون في العام والقدر [illegible] في القدر قال الله تعالى (إنا أنزلناه في ليلة مباركة) والبركة هي النماء والزيادة في ليلة النصف من شعبان والصحيح أنها ليلة القدر، ولو لم يكن من شرفها إلا أن القرآن نزل فيها لكفى، قال تعالى (إنا أنزلناه في ليلة القدر) في هذه السورة [illegible] على المفسرين لأحاديث [illegible] عن النبي عليه السلام في فضل ليلة النصف من شعبان ليس لها أصل في الصحة فلا تلتفتوا لها وقد قال النبي عليه السلام أُطلعت [illegible] فتلاحى رجلان فشغله تلاحيهما فخفيت وكان خيرا لأن الطاعة تكون أعظم في الطلب والرجاء أكثر في تحصيلها وقد اختلف الناس في تعيينها [illegible] فقيل هي العام كله قال ابن عباس من يقم العام يصب ليلة القدر. الثاني أنها في شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن لجملته

---

(1) بياض بالأصل

وآخر ليلة من رمضان . قال رحمه الله : قال الشافعي : كان هذا عندي والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا . قال الشافعي : وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين . قال رحمه الله : وقد روي عن أبي بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين ويقول أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلامتها فعددنا وحفظنا . وروي عن أبي قلابة أنه قال : إنها ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر ...

[illegible]

(١) بياض بالأصل

أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة مثله. حدثنا واصل
ابن عبد الأعلى الكوفي حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قلت لأبي
ابن كعب أنى علمت أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين قال بلى أخبرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها
شعاع فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان وأنها ليلة

[illegible]

سبع عشرة [illegible] قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح • حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
عيينة بن عبد الرحمن قال حدثني أبي قال ذكرت ليلة القدر عند أبي
بكرة فقال ما أنا ملتمسها لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا في العشر الأواخر فإني سمعته يقول التمسوها في تسع يبقين أو في
سبع يبقين أو في خمس يبقين أو في ثلاث أو آخر ليلة قال وكان
أبو بكرة يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة فإذا دخل
العشر اجتهد قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب منه • حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا
سفيان عن أبي إسحق عن هبيرة بن يريم عن علي أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان

والنصف [illegible] من أول النهار إلى صلاة العصر وأعظم ليلة القدر
تجمع من عمره ألف شهر فما فاتهم من عمر الأعمار التي كانت لمن قبلهم
أدركوهم فيه فخفف عنهم تعب البدن وأدركوا عظيم الثواب في الآخرة
والحمد لله رب العالمين وقد روى الترمذي وغيره أن النبي عليه السلام أرى
في منامه بني أمية ينزون على منبره فشق ذلك عليه فأنزل الله (إنا أنزلناه في ليلة
إلى قوله خير من ألف شهر) تملكها بنو أمية بعدك قال فحسبناها فوجدناها

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . حدثنا قتيبة حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

باب ما جاء في الصوم في الشتاء . حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن نمير بن عريب عن عامر بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء قال أبو عيسى هذا حديث مرسل عامر بن مسعود

أنف شهر لا [illegible] يوما ولا ينقص يوما [illegible] لا يصح [illegible] مالك أن النبي عليه السلام [illegible] أصح منه [illegible] بذلك [illegible] ويدل على [illegible] هذا الحديث

الصوم في الشتاء

نمير بن عريب عن عامر بن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام قال الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء [illegible] عامر هو والد إبراهيم بن عامر القرشي الجمحي الذي روى عنه شعبة ولم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام قال الإمام ابن العربي المعنى صحيح لأن زمن الشتاء طويل فيتمكن من الصيام فيحصل له أجر الصائم والقائم من غير [illegible] فضرب له ذلك مثلا وأجر الصيام في اليوم الطويل والقصير سواء [illegible] شهر رمضان

لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثوري

باب ما جاء ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب، ويزيد هو ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع

باب من أكل ثم خرج يريد سفراً. حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب أنه قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت

باب الإفطار في الحضر لمن عزم على السفر

ذكر فيه حديث محمد بن كعب أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب [illegible] محمد بن [illegible] وضعفه [illegible] ورواه محمد بن جعفر بن أبي كثير [illegible] نحو [illegible] بن جعفر قال ابن العربي رحمه الله لم يذكر أبو عيسى [illegible] وقد رواه عن أبي [illegible]

له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب . حدثنا محمد بن إسمعيل حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد بن أسلم قال حدثني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك في رمضان فذكر نحوه

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير هو مديني ثقة وهو أخو إسمعيل بن جعفر وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيح والد علي بن عبد الله المديني وكان يحيى بن معين يضعفه وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية وهو قول إسحق بن إبراهيم الحنظلي

ابن عبد الجبار وقرأ عليه أبي وأنا أسمع أخبركم ضمرة بن عبد الله أنا علي بن عمر أنا أبو بكر النيسابوري نا إسمعيل بن إسحق نا سهل بن عمار نا ابن أبي مريم نا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم أخبرني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب (أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وتقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب فقلت سنة قال نعم) وهذا صحيح لم يقل به إلا أحمد بن حنبل فأما علماؤنا فمنعوا منه لكنهم اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة أم لا عن مالك في كتاب

باب ما جاء في تحفة الصائم * حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن سعد بن طريف عن عمير بن مأمون عن الحسن ابن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة الصائم الدهن والمجمر * قال أبو عيسى هذا حديث غريب ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف وسعد بن طريف يضعف ويقال عمير بن مأموم أيضا

باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون * حدثنا يحيى ابن موسى حدثنا يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس * قال أبو عيسى سألت محمدا قلت له محمد ابن المنكدر سمع من عائشة قال نعم يقول في حديثه سمعت عائشة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه

ابن حبيب لا كفارة عليه وقال أشهب يعذر لأنه متأول وقال غيرهم عليه الكفارة ويجب أن لا كفارة لصحة حديث بقضية ابن حبيب لأنه قال عند تبييت الفطر فطر بناء على صوم تبييت الفطر كالمرض وفرق بأن المرض لا يمكنه دفعه والسفر باختياره فصح أنه قال لا يحل الفطر وتسقط الكفارة بقوله شبهة وأما حديث

٨٠ باب ما جاء في المعتكف إذا خرج منه. حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا حميد عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى فقال بعض أهل العلم إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من شوال وهو قول مالك وقال بعضهم إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعاً فخرج فليس عليه أن يقضي إلا أن يحب ذلك اختياراً منه ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعي قال الشافعي فكل عمل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة وفي الباب عن أبي هريرة.

أنس هذا صحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا • **حدثنا** أبو مصعب المدني قراءة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ورواه بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة **حدثنا** بذلك قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة والعمل على هذا عند أهل العلم إذا اعتكف الرجل أن لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان واجتمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول ثم اختلف أهل العلم في عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة للمعتكف فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنازة ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك

في النسخة بعد أن يراد به هو اجتهادي وما اقتضاه نظري لم يكن بدا من أن يرجع الى التوقف

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يُجَمَّعُ فِيهِ أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا الْخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْجُمُعَةَ فَقَالُوا لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ لِلِاعْتِكَافِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَعُودُ الْمَرِيضَ وَلَا يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَالَ إِسْحَاقُ إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ الْجِنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ

باب قيام شهر رمضان

ذكر حديث جبير بن نفير عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في الرابعة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ود

لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر وهو قول أهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وقال الشافعي وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وقال أحمد روي في هذا ألوان ولم يقض فيه بشيء وقال إسحق بل نختار إحدى

أهله ونساءه وقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور [illegible]
حديث حسن صحيح [illegible] الإسلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]

وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب واختار ابن المبارك وأحمد وإسحق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئا وفي الباب عن عائشة والنعمان بن بشير وابن عباس

باب ما جاء في فضل من فطر صائما حدثنا هناد حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد

قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] خشيت أن [illegible] عليكم قال الإمام [illegible] النبي عليه السلام لم يكن [illegible] وقد روى مالك [illegible] كعب كان يقوم بإحدى عشرة ركعة [illegible] بإحدى وعشرين ركعة وقد روى مالك أنهم كانوا يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة وروى ابن [illegible] تسع وثلاثين ركعة قال هو الأمر عندنا والصحيح أن يصلي إحدى عشرة ركعة صلاة النبي عليه السلام [illegible] ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حد فيه [illegible] عليه السلام يصلي [illegible] لا [illegible] على إحدى عشرة ركعة وعدد الصلاة [illegible] وأما قدر القرآن [illegible] روى عن أبي بن كعب أنه كان يقوم [illegible] ويصلي [illegible] في [illegible] ركعات [illegible] ركعة وذلك على الإمام [illegible] والأصل في المصحف [illegible] المسجد الأقصى [illegible] يصلي [illegible] ركعة [illegible] ولكن ذلك للإمام [illegible] على [illegible]

الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطّر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل .

حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ثلاث كتب إلا من هو الله أحد ثلث القرآن وقد روي عن عمر أنه قال لا تعصوا ... أي لا تصوبوا ... في صلاتهم ولا يصح هذا عن عمر ... فإنه كلام فصيح وقد روي أن معاذاً لما سار إلى اليمن وصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعصب القراءة وليس شيء إنما وصى معاذا في موعظته له بالمدينة أنه أم قوماً ... (1) به وصاه حين بعثه ... حديث روى أبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول من قام رمضان إيماناً الحديث فتوفي رسول الله والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر (الحديث) وقد تقدم من كلامنا في معاني هذا الحديث ما يغني عن إعادته ... إن الذي يكفره رمضان الصغائر دون الكبائر فإنما يكون تكفيرها بالتوبة مع رمضان لا تستقل بحط الكبائر إلا ... الصيام وقد روى الدارقطني عن إسماعيل بن محمد الصفار عن أبي قلابة الرقاشي عن بشر بن عمر عن مالك بن أنس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله

---

(1) هكذا بالأصل

يُرَغِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمرُ على ذلك ثم كان الأمرُ كذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عُمر على ذلك وفي الباب عن عائشة وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضا عن الزهري عن عُروة عن عائشة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

[illegible] عليكم [illegible] وقامه إيمانا واحتسابا [illegible]
غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible]
من أجره [illegible] هذا حديث حسن صحيح
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

أبواب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

¤ باب ما جاء في حرمة مكة . حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الحج

قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه قد بينا في الإملاء في القبس وغيره أن الحج هو القصد [illegible] أرض الله وموقف [illegible] وحكمه يوم القيامة فيتصل بذلك بعد نعمته

باب حرمة مكة

(أبو سعيد المقبري واسمه (١) عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر ابن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به

---

(١) بياض بالأصل

إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما أو يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال إن مكة حرمها الله
ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما
أو يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار
وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح
ما قال عمرو قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا
بدم ولا فارا بخربة [illegible] الأولى قوله
[illegible]
وسيأتي ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ثم
الشاهد الغائب [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله إن مكة حرمها الله ولم يحرمها

ولا فارا بدم ولا فارا بخربة قال أبو عيسى ويروى ولا فارا بخزية قال وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس * قال أبو عيسى حديث أبي شريح حديث حسن صحيح وأبو شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو وهو العدوي وهو الكعبي ومعنى قوله ولا فارا بخربة يعني الجناية يقول من جنى جناية أو أصاب دما ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقام عليه الحد

اساس بيان ان الحق حين [illegible] مكة [illegible] حتى ذلك في [illegible] وهو [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على الارض [illegible] وذلك [illegible] الله [illegible] حرام [illegible] يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما [illegible] على مؤمن [illegible] قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] تعالى [illegible] أبي حنيفة [illegible] في الحرم [illegible] ولا [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] في الاحكام ولا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو لا [illegible] على الله [illegible] حتى [illegible]

باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة • حدثنا قتيبة وأبو سعيد

عنه لأن الشافعي يجيز [illegible] شجر [illegible]
للدواء [illegible] لا يضره ولا [illegible] لأنه [illegible]
[illegible] من شجر [illegible] الحديث الصحيح
وأما الذي يكون [illegible] ولا يكون شجرا [illegible] أبو يوسف [illegible]
لأن [illegible] من الصحابة [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثواب الحج والعمرة

[illegible] أبو عيسى [illegible] حديث أبي هريرة
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما [illegible] والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة

(١) [illegible]

الأشج قالا حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة قال وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وأبي هريرة وعبد الله بن حبشي وأم سلمة وجابر . قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه

قوله حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة [illegible] في غير موضع أن هذه الطاعات إنما تكفر الصغائر فأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة لأن الصلاة لا تكفرها فكيف تكفرها عمرة وحج وهما [illegible] ولكن هذه الطاعات لها أثر في العبد فإذا تاب توبة تكفر كل خطيئة واختلف الناس في الحجة المبرورة فقيل هي التي لا معصية فيها وقيل هي التي لا معصية بعدها وقد [illegible]

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وأبو حازم كوفي وهو الأشجعي واسمه سلمان مولى عزة الأشجعية

باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج . **حدثنا** محمد بن يحيى القطعي البصري حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي حدثنا أبو إسحق الهمداني عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله يقول في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحرث يضعف في الحديث

باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة . **حدثنا** يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر

القول في ذلك في كتاب شرح المشكلين "القسم الرابع [illegible] من علوم القرآن ويحتمل أن تكون الكفارة [illegible] واحدة [illegible] الذنوب

باب ايجاب الحج بالزاد والراحلة

ذكر أبو عيسى في هذا النوع حديثين ضعيفين أحدهما من ملك زادا أو

عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة . قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه

[illegible] ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة [illegible] الاسناد فيها أن كلها ضعيفة [illegible] ولا عملا ولا تقتضي حكما لاصول [illegible] في حكم [illegible] وإن كان [illegible] ولا يكلف أحد [illegible] شيئا من [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك في غير موضع [illegible] على [illegible] في الاحكام [illegible] وهو [illegible] في [illegible] فهو [illegible] وقد [illegible] الشرع [illegible] الشرع كلها من [illegible] وشبه ذلك [illegible] في الحج [illegible] وإن كان [illegible] لا يفي على [illegible] لا أصل لها [illegible] على أبو الحسن علي بن محمد [illegible]

(١) [illegible]

باب ما جاء كم فرض الحج . حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا منصور بن وردان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قالوا يا رسول الله أفي كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله أفي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم قال وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن غريب واسم أبي البختري

في باب [illegible] وتعديه مسألة وخرجه في كل عام فرض على كل مسلم في كل
حجة أعوام [illegible] هذا حديث [illegible] فكيف
[illegible] وذكر أبو عيسى حديث [illegible] عن علي وذكر [illegible]
[illegible] والأصل في ذلك [illegible] وقد روي [illegible] حديث [illegible] في الصحيح
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ألا بد [illegible] الحديث
أن قوما أحرموا بالحج فأمرهم النبي عليه السلام أن يفسخوه بعمرة إذ كانوا
يرون العمرة في أشهر الحج [illegible] من أفجر الفجور في [illegible] فأبطل الله ذلك بالإسلام
لو أمرهم [illegible] بعمرة [illegible] ذلك في [illegible] الجواز في أشهر الحج ولكنه
أراد تأكيد العمرة بأن يحرموا بالحج ثم يأمرهم [illegible] جائزا ولا هلال
بمن كان يرونه محظورا ليكون [illegible] عليهم [illegible] له عمرتنا في أشهر الحج
هذا في هذا العام أم يجوز العمرة في أشهر الحج في كل عام فقال أحرم [illegible] لأبد
يعني جائزة أبدا

سعيد بن أبي عروبة وهو سعيد بن مهران

باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن أبي زياد الكوفي حدثنا زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة فساق ثلاثة وستين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة فنحرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها

قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه

باب كم حج النبي عليه السلام

ذكر عن جابر أن النبي عليه السلام حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد أن هاجر معها عمرة وساق ثلاثا وستين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة فنحرها وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها الإسناد ضعفه أبو عيسى وذكر البخاري قال إنه [illegible] هذا مرسل وذكر الحديث الصحيح

من حديث [illegible] عن [illegible]
وسلم [illegible]
عن أبي إسحق [illegible] منصور [illegible]
ابن هلال [illegible]
صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
وعمرة [illegible]
[illegible] وعيسى [illegible] هلال [illegible]
النضري هو [illegible] وثقه يحيى بن معين [illegible]

عن أنس [illegible]
العمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] وعمرة [illegible]
[illegible] أبي بكر الصديق [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] أبو بكر [illegible]
[illegible] أبو [illegible] جعفر

﴿ باب ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة الثانية من قابل وعمرة القضاء في ذي القعدة وعمرة الثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته قال وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ولم يذكر فيه عن ابن عباس قال حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه

الثالث وعن جابر قال ... بن يحيى الصوفي ... بن الحباب أنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال حج النبي عليه السلام ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة الأصول قيل في روايتهم أن النبي عليه السلام حج قبل أن يفرض الحج فعلى أي وجه كان من الناس ... فيه قد بينا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شريعة أحد وإنه كان على فطرة سليمة عن ... سليما عن ... معصية ... عليه ... لما يكره الله ... الله له ذلك وتيسيره حتى جاء أمر الله فلما بعث الله ...

باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج أذن في الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم. قال وفي الباب عن ابن عمر وأنس والمسور بن مخرمة. قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن

وقص عليه أمر الناس وأعلمه حجه وترك أمته وتعليم المكلفين ورأى الإنسان حجه حين كان أمره منصبًا حتى يطلع [illegible] على الطريقة التي شرع الله تعالى حتى فرضه الله سبب وعده وأبان مسيره أنه وقف خذوا عني مناسككم فأكمل الله الدين وأتم النعمة فبقي رسمًا وجرى على نقص كثير.

باب من أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم بحجته

العارضة) قال ابن العربي رضي الله عنه أحرم وأحل في الحرم وقد تعود إلى الفعل والزمان والمكان كما بينت في المعنى أمثلة والفعل هو أن ينعقد عقده ركن الحج الذي هو حرمة تكليفه فعل وزمان ومكان وفيه ثلاثة أسئلة على بيان أحكامه ومعانيه (الأول) كيف أحرم (الثاني) متى أحرم (الثالث) أين أحرم فبدأ أبو عيسى بالأين ثم عقبه بالمتى ثم أعقبه بالكيف فأما الأين ففيه روايات كثيرة أمهاتها أربعة الأول أنه أحرم من مسجد ذي الحليفة الثاني أنه أحرم عند الاستواء الثالث أنه حين أشرف على البيداء الرابع كشفت الحقيقة وثبت عن الاستيعاب (١)

---

(١) هكذا في الأصل

صحيح حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن إسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد من عند الشجرة . قال هذا حديث حسن صحيح

* باب ما جاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا قتيبة حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة قال أبو عيسى

روى أبو داود عن ابن إسحق حدثني خصيف عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجبه من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا ذلك عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا ذلك عنه وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به راحلته يهل فقالوا أهل حين ذلك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أشرف على البيداء أهل وأدرك أقوام فقالوه أخبرنا أبو الحسين المبارك عن عبد الجبار وكتبه إلي وله بقراءتي عليه قال أخبرنا الحسين أحمد بن محمد العتيقي أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن حيوة أخبرنا حرمي بن أبي العلاء سمعت الزبير بن بكار سمعت مصعب بن

هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة

عيينة يقول سمعت مالك بن أنس أتاه رجل فقال إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة قال وأي فتنة في هذا إنما هي أميال أزيدها قال وأي فتنة أعظم من أنك ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم إني سمعت الله يقول فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقد ذكر أبو عيسى حديث الإهلال من المسجد من الشجرة عن ابن عمر وقد ذكر حديث أنه أحرم حين أتى البيداء عن جابر وذكر أنه أحرم في دبر الصلاة عن ابن عباس ولم يصح وروى البخاري عن ابن عمر أحرم حين ركب راحلته واستوت به قائمة مستقبل القبلة وكذلك روى أنس لا استقلال به وروى عن أنس أنه حين استوت به راحلته على البيداء جمع بينهما وروى البخاري عن ابن عباس كرواية ابن عمر أحرم حين استوت به راحلته وهو أصح من رواية أبي داود وأبي عيسى قال القاضي رحمه الله تحصل أنه أهل في المسجد وعند الاستواء في البيداء ولكن الذي رواه أنه أحرم حين استوت به راحلته وأما الذي يعول الآن أن يرد عليه ويحمله في حقيقته نفسه فتمثل أوردناه عنه وقد بيناه أنه أحرم عند فراغه من الصلاة وحين استوت به وفي البيداء وعند الشجرة وهذه أمكنة تقتضي لأزمنة منها واحد معين وهو دبر الصلاة ولم يبين أي صلاة ولكن في الصحيح أنه صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذي الحليفة ثم بات حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت أهل رواه أنس وروى عن ابن عمر وكان إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فإذا استوت به أهل وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وأخبرنا القاضي أبو الحسن المقرئ الزاهد أخبرنا عبد الرحمن بن عمر أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا

﴿ **بابُ** ما جاء في إفراد الحجِّ ۞ حدثنا أبو مُصعب قراءةً عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحجَّ قال وفي الباب عن جابر وابن عمر ﴿ قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وروي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحجَّ وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان حدثنا بذلك قتيبة حدثنا عبد الله

مسلم أخبرنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا أشعث وهو بن عبد الله عن الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر والأول أصح وأما الكيف فقد اختلف في صفة عقده إحرامه الذي عقده لأول ما عقد عليه إحرامه وقد اختلفت الروايات في ذلك اختلافا لا يرتفع إلا بثلاثة فصول (الإفراد بالحج والتمتع والقران) وأكثر من روى الإفراد في الإحرام رجع حديثه في آخر الأمر إلى أنه كان قارنا أو متمتعا ودارت الروايات على عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عمر وابن عمر وعلي وعائشة وحفصة وأنس وجابر وابن عباس وأبو موسى وأسماء — وقد روي أيضا في الصحيح عن عمر وفي الأحاديث اختلاف كثير في الصحيح لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم رحمة الله عليهم ورضوانه قال الطبري جملة الحال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محلا لأنه قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا جعلتها عمرة ولو كان مفردا كان معه واحدا

أن نافع الصائغ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن [illegible] ابن عمر بهذا
[illegible] قال أبو عيسى وقال الثوري [illegible] خمس [illegible] خمس
[illegible] خمس وقال الشافعي مثله وقال أحمد [illegible] الآخر [illegible]
[illegible]

[illegible]

* **باب** ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة . **حدثنا** قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن حميد عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة قال وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين

* **قال أبو عيسى** حديث أنس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا واختاروه من أهل الكوفة وغيرهم

* **باب** ما جاء في التمتع . **حدثنا** أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية . **حدثنا** قتيبة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس

[illegible] عن أنس وقالا [illegible] عمران بن حصين وقد أخبر أبو عيسى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان [illegible] وأول من نهى عنها معاوية عن ابن عباس ولم يصح

لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك بن قيس فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه قال هذا حديث صحيح . حدثنا عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال عبد الله بن عمر هي حلال فقال الشامي إن أباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله

[illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال الرجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي الباب عن علي وعثمان

وجابر وسعد [illegible] حديث

[illegible]

باب [illegible] في [illegible] حدثنا محمد بن [illegible]
[illegible] عن يوسف عن [illegible] بن [illegible]
[illegible]
[illegible]

وإنْ زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله وأحبُّ إليّ أنْ يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال الشافعيُّ وإنّما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمرَ وهو حفظ التلبية عن

[illegible]

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ فَانْطَلَقَ يُهِلُّ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

[illegible]

باب ما جاء في فضل التلبية والنحر . حدثنا محمد بن رافع
حدثنا ابن أبي فديك ح وحدثنا إسحق بن منصور أخبرنا ابن أبي فديك
عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع
عن أبي بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الحج أفضل
قال العج والثج حدثنا ... حدثنا ... بن ... بن ... بن

صلى الله عليه وسلم نحو حديث إسماعيل بن عياش قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر ۞ قال أبو عيسى حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخطأ فيه ضرار

أي الحج أفضل قال العج والثج لم يصح ولكن معناه أفضل الحج ما استوفت شعائره أركانه وواجباته وسننه كما قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت والعج رفع الصوت والثج إراقة الدم وكل سائل ولكن سائل الحج هو الدم حديث أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه الخ قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه هذا الحديث وإن لم يكن صحيح السند فإنه يشهد له الحديث الصحيح في المؤذن وفي هذا تخصيص هذه الأمة لحرمتها فإن الله أعطاها تسبيح الجماد والحيوانات معها كما كانت تسبح مع داود وخص دونه بمزية لعله أنه كان يسمعه ويدعو به فتساعده حديث خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى سمعت أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل من قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ قال وسمعت محمدا يقول وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك فقال هو خطأ فقلت قد رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضا مثل روايته فقال لا شيء إنما رووه عن ابن أبي فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن ورأيته يضعف ضرار بن صرد والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج هو نحر البدن

⊛ **باب** ما جاء في رفع الصوت بالتلبية . **حدثنا** أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو

أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية صحيح حسن . قال أبو بكر بن العربي رضي الله عنه مع أنه قد رواه موسى بن عقبة حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم ولذلك لم يدخله البخاري وأدخل حديث أبي قلابة عن أنس صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا والصراخ هو الصوت المرتفع والعارضة فيه أنهم كانوا يوقرون النبي عليه السلام ويتقون ما كان أمرهم من خفض الصوت في التكبير والتسبيح في الأسفار فاستثنى لهم التلبية من ذلك

ابن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية قال وفي الباب عن زيد بن خالد وأبي هريرة وابن عباس ❊ قال أبو عيسى حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري عن أبيه

❊ **باب** ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ❊ **حدثنا** عبد الله بن أبي زياد حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه

الاغتسال عند الإحرام

زيد بن ثابت أن النبي عليه السلام تجرد لإهلاله واغتسل غريب أما غسل النبي صلى الله عليه وسلم للإحرام فغريب وأما أمره به لغيره فصحيح من أوكد أمره عليه السلام لأسماء بنت عميس حين ولدت الحليفة محمد بن أبي بكر أن تغتسل وتهل وهي نفساء فكان ذلك من أعمال الحج التي لا يمنع منها الحيض التي تمنع من الاغتسال وصار عندي مشبها لوضوء الجنب قبل أن ينام به

عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام وبه يقول الشافعي

مشروع وهو واجب عند بعض فقهاء الإسلام منهم مالك في إحدى روايتيه وهو لا يرفع حدثا وبعض في وضوء الجنب من الغسل لا يتصور في غسل الإحرام وإنما هو عبادة محضة ولم يرد أحد من المسلمين أنه واجب بتمامه كما [illegible] أكده من جهة مندوب ولا شيء عليه من تركه قال بعض علمائنا إنه عبادة [illegible] أو كد من غسل الجمعة وقال بعضهم [illegible] بعض من أوجبه وقال بعض إنما أكده والذي نصير فيه من الحكمة أن غسل الجمعة معقول المعنى ليصطحب إلى الصلاة به ويقطع الناس الذين يتأذون بالروائح نعيمة كما جاء في حديث عائشة والغسل عند الإحرام إنما هو لإزالة الشعث الذي يكون على الأبدان حتى يلقى بخروج مفرداً عما كان قبله فعل الحاج كمعروف [illegible] والله أعلم (ويكمله حديث ابن عباس) قال انطلق النبي عليه السلام من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنه حديث البخاري وهذا يعطيكم أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وبعد ذلك [illegible] وخرج وبات وأصبح وأحرم ولم يغتسل بذي الحليفة بعد وقد قال مالك إذا اغتسل بالمدينة وخرج إلى ذي الحليفة وأحرم من فوره أجزأه غسله ولو اغتسل غدوة وأقام إلى عشية لم يجزه ذلك الغسل وقال [illegible] بذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم دل عليه والمسألة [illegible] فافهم موضعها

باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق • حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال من أين نهل يا رسول الله قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال ويقولون وأهل اليمن من يلملم قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو • قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على

[illegible] وليس في حج عمر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أبو عيسى حديث ابن عمر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مكة (١) [illegible] عمر [illegible] الأئمة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

المواقيت للإحرام

[illegible] (٤)
[illegible] العقيق [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق [illegible] والصحيح [illegible] لا يحرمون [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

---

(١) [illegible] الإحرام

هذا عند أهل العلم • حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

يوم عرفة يوم جمعة [illegible] المسجد ثم [illegible]
فصح وأشرقت الشمس [illegible]
من ناس [illegible] لا يعرفون من [illegible] عمر
ذات عرق [illegible] أين هم هذا [illegible] خرج من [illegible]
[illegible]
ذكر كل صاحب [illegible] حديث [illegible] والحكم لله
العلي الكبير (الأصول) [illegible] هذا الحديث [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] أحد من [illegible] في
الصحيح [illegible] حديث عن النبي صلى [illegible]
[illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
روى [illegible] عن التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صاحب
فأرسله من الأحاديث [illegible] عن صحابي [illegible] عن النبي
صلى الله عليه وسلم أحاديث [illegible] الأولى أهل [illegible] على
هذه المواقيت وقد روي عن جابر وعمرو بن شعيب والحارث بن عمرو وعائشة
أن النبي عليه السلام وقت لأهل العراق ذات عرق وقال الشافعي يستحب
أن يهل من العقيق من جاء من العراق ولا يحرم من العقيق [illegible]
عن [illegible] فإن الرواية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اختلفت على [illegible] والذي
رووا ذات عرق أكثر فإن كان ترجيح [illegible] به ذات عرق وإن كان ترجيح
آخر فهو عمر أولى [illegible] على أن توقيت

وقت لأهل المشرق العقيق . قال أبو عيسى هذا حديث حسن ومحمد بن علي هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب

المكان وتعيين هذه مواضع للإحرام حكمة من الله وفتنة للناس في زمن غيب فقد استبهمت علته وسكنت بينته وقد بينت في كتب الحج أن الحكمة فيه قول الله وأتموا الحج والعمرة لله أن تمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك وقد روى [illegible] يستحبون أن يحرم من بيته [illegible] عمر بن الحكم مع أبي موسى وعمرو بن العاص [illegible] خرج [illegible] من بيت المقدس وأحرموا في مكة وقد رأيت [illegible] في جامع [illegible] يوم جمعة بعد صلاة [illegible] الصوفي قد قام من مصلاه فأحرم بالحج وشرع في التلبية وخرج من باب المسجد متوجها وقد كنت أنوي [illegible] أن الإحرام من [illegible] أفضل إلا أني [illegible] غريب وقد بينا الله [illegible] أعلم ولا شك أن الإحرام من الميقات أرفق فقد أحرمت ذات عرق [illegible] يوم [illegible] في [illegible] صحيح لأنه [illegible] (المسألة الثالثة) قوله صلى الله عليه وسلم في المواقيت هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن [illegible] بالإحرام منه كعرق [illegible] على مدينة أو شيء يدل على [illegible] وهي شيء يدل على المدينة [illegible] الحج واختلف الناس هل يحرم من ذي الحليفة أو يصير إلى الجحفة فإن خرج من المدينة يريد الحج تعين عليه أن يحرم من ذي الحليفة لأنه ليس من أهله وقد أتى عليه ولا ينفعه ولا يضره أن يكون [illegible] لا ينفع [illegible] أن يكون من غير أهل ذي الحليفة ولا بد له من الإحرام منها فإن تركه فعليه دم وقد روى النسائي أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال ولأهل مصر والشام الجحفة وليس ذلك لطريق مصر فبين أنه إنما
أراد أن يبين أن من له طريق على ميقات من أهل الجحفة ولم يكن محرما
منه وفي حديث ابن عباس ومن كان من دونهن فمن أهله حتى أهل مكة يهلون
منها [illegible] قوله فمن أراد الحج والعمرة يقتضي أن من دخلها لحاجة لا يريد
الحج والعمرة لا يحرم وذلك في [illegible] وللشافعي قولان وأبو حنيفة
صرح أنه لا يدخلها إلا محرما ولو كان من أهلها ولو كان لكل من الخلق سواء
لمن [illegible] الحج والعمرة [illegible] الجحفة [illegible] قوله لم تحل
لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وعادت
حرمتها [illegible] لأنه حلال له [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] على أنه [illegible] ذلك حل الاحرام
[illegible] لأنه [illegible] قول [illegible] للاحرام لا [illegible]
[illegible] من [illegible] أو عمرة وحقه
[illegible] فلا [illegible] أن يريد الحج والعمرة أو يريد حاجته فالحرم فمن أراد
الحج والعمرة فلا خلاف [illegible] الاحرام عليه [illegible]
[illegible] مكة [illegible] الاحرام أم لا
وقال [illegible] فلا [illegible]
لازم [illegible] بعمرة وجه قول
[illegible] الاحرام [illegible] آخر وجه قول
[illegible] فإنه [illegible] في موضعه [illegible] له وجه من قال لا دم
عليه أنه [illegible] وأسقطه
وأبو [illegible] ميقات [illegible]
ومكان [illegible] الاحرام على [illegible] فقيل إنه لا ينعقد حجه
أن [illegible] الحج [illegible] ومكان [illegible] وهو [illegible] في

﴿ باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا

النص والمسألة مبنية على أن الإحرام يجوز تقديمه على ميقات الزمان و ميقات الحج فيه وقد بيناها في مسائل الخلاف واستوفينا النظر فيه بغاية البيان وأما ميقات المكان فان سعيد بن جبير بوافقنا على أن جواز التقديم عليه لا يؤثر في نقصان الحج وكذلك التأخير عنه وقد خرج ابن عمر من المدينة الى مكة فأحرم من الفروع وقالوا انه خرج لا يريد الحج ثم بدا له من الفرع وهذا محتمل ولعل ابن عمر أخر بنية الجواز كما قدم الاحرام من بيت المقدس ليبين الجواز وكذلك قال ابراهيم وعطاء لأنه عليه في عمرته (الجعرانة) اذا أراد العمرة فخرج حتى جاء الميقات أحرم منه بعمرة كما عمرة الحديبية كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا في عمرة الجعرانة فانه قسم غنائم حنين فانه أحرم من الجعرانة (فان قيل) فقد دخلها يوم الفتح بغير احرام (قلنا) قد قال لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ولأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج غازيا معتمرا فلم يتأهب لمناسك وسيأتي القول في الدم وجبره ان شاء الله

باب ما لا يلبس المحرم

ذكر حديث ابن عمر المشهور وحديث ابن عباس مختصرا وهو صحيح وفيه فوائد (الأولى) أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم فأجاب بما لا يلبس وذلك لما كان أقل وأحصر فأعرب له أحصر وذلك غاية البيان ونهاية الفصاحة وقد بيناه في الملجئ (الثانية) قوله من الثياب يريد من أنواع الثياب كما تقول ما يأكل الانسان من الطعام يريد من أصنافه وأنواعه (الثالثة) قوله

أن يلبس من الثياب في الحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما ما أسفل

لا تلبسوا القمص ولا السراويل ولا البرانس [illegible]

مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

ان المصبغ مكروه في الحج [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبين في [illegible] كذلك يجري [illegible] في الاحرام لانه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال أبو حنيفة وغيره [illegible]

(١) [illegible]

مستقيم وهذه القولة لا أراها صحيحة فإن من حمل المطلق على المقيد أصل أحمد وهذا أبو حنيفة الذي لا يراه يقول هنا لا بد من قطع الخفين ويدل بمقتضيه فكيف هذا وثلاثة عشر (المسألة الثانية عشرة) إذا قطع خفيه وقد وجد النعلين هل تلزمه فدية ان لبسهما مقطوعين فروى مالك وغيره ان عليه الفدية وقال أبو حنيفة لا فدية عليه والذي أقول أنه ان كشفهما لكعب لبسهما ان لم يجد نعلين وان وجد نعلين لم يجز حتى يكون كهيئة النعلين لانه اذا ظهر الرجل شيئا (المسألة الثالثة عشرة) فإن لم يجد إزارا فليلبس السراويل ولم يذكر شيئا ومن العجب لم لم يجعله وذلك أشبه السراويل من قطع الخفين أسفل من الكعبين لا يعسر ورخص عن وجد لا فساد فيه (المسألة الرابعة عشرة) قوله في حديث ابن عمر ولا تنتقب المرأة وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع ونحوه الا في الحج فلها أن ترخي شيئا من خمارها على وجهها غير لاصق به وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها (المسألة الخامسة عشرة) قوله ولا تلبس القفازين أفاده على وجوب كشف وجهها ويديها فذلك حرام عليها وهذا المعنى نظر الفضل الى وجه امرأة حين سألت النبي صلى الله عليه وسلم في أمر دينها وهو ينظر اليها وهي تنظر اليه وكان رديف النبي عليه السلام لأنها كانت محرمة سافرة الوجه (المسألة السادسة عشرة) يجوز للقاضي والشاهد أن ينظر الى وجه المرأة لكشفها في الحقوق والقضاء والشهادة فأما القاضي والشاهد فلا بد من كشف وجهها لتعلم على من يقضي وعلى من يشهد اذ العلم بالمقضي عليه والمشهود عليه شرط فأما المفتي فلا ينظر اليها الا اذا كانت منفردة أو كان ذلك في ... ومن العلماء من قال ينظر اليها فيه مأمورة بسؤاله وهو مأمور بالجواب وكلامها عورة لا يحتمله ... فكذلك رؤيتها لأن ذلك يتم بالرؤية (المسألة السابعة عشرة) أخرج المحرم وجهه فأجازه الأكثر ومنعه ابن عمر وقال مالك وأبو حنيفة فإن فعل افتدى قال مالك يعني اذا كان ذلك كثيرا أو انتفع به وهو الصحيح لأنه كلف أن يكشف رأسه فالوجه أولى

* بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ الإِزَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ

وأحرى وهذا أمر خفي على الناس ولبسوه على خلق [illegible] له الإشكال الذي خفي على أعيان الرجال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم مات وقع عن راحلته كفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وفي رواية خارجا وجهه ورأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا وقد رأيت بعض أصحابنا من أهل العلم ممن يتعاطى الحديث والفقه بين مسألة بين أن توجه من رأس أم فسحت من صلاته عن دلالته ونبه به تصحيحه [illegible] بكل شيء محيط

باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة . حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابيا قد أحرم وعليه

[illegible]

حديث يعلى بن أمية في الذي أحرم وعليه جبة [illegible] قال أبو عيسى في الحديث [illegible]

[illegible]

جبة فأمره أن ينزعها . حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وهذا أصح وفي الحديث قصة . قال أبو عيسى هكذا رواه قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

كنت أفعل هذا وأجتنب هذا وهو دليل على أن خلع الثياب وتجنب الطيب
كان أصلا عندهم في الجاهلية للحاج وكانوا يستعملون ذلك في العمرة فأخبرهم
النبي صلى الله عليه وسلم أن حكمهما في ذلك واحد (الثالثة) قوله وعليه جبة
وفي لفظ آخر وعليه قميص وفي آخر وعليه أخلاق فقد اختلف في بعضه والصحيح
أنه كان عليه جبة وتسميتها بالقميص ويمكن أن يكون القميص والجبة أخلاق
أو لا يصح لا جبة أو قميص لتعارضهما والقصة واحدة والذي عليه الحفاظ
والأكثرون جبة والمعنى المطلوب من هذا الحفظ يحصل بهما (الرابعة)
قوله طيب وفي لفظ آخر خلوق ليس فيه بعض الخلوق طيب (الخامسة)
لا خلاف أن الطيب محرم على المحرم بعد الإحرام جائز قبل الإحرام فإن
بقي منه شيء بعد ما أحرم مما كان تطيب به قبل ذلك فاختلفوا فيه فذهب
وحده بناء فذهب مالك لا يجوز وكرهه محمد بن الحسن ونحوه عند أبي حنيفة وبه
قال الشافعي وفيه فيهم خلاف كثير ومن منع مالك ومن قال به حديث الأعرابي
آنفا في أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بغسل الطيب والمعنى في ذلك أن
الطيب حرم للاستمتاع به فإنه بعد الإحرام بما تطيب به قبل الإحرام كاللباس
سواء فما هو بمعنى لا يتفق والاستمتاع ولو دام على اللبس لم يجز بعد
الإحرام فكذلك في الطيب ومعولهم على حديث عائشة كنت أنظر إلى
الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي الصحيح
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه ... وأجاب عن ذلك
عليه ... (   ) الأول فإنه هذا خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم
لما كان عليه من محبة الطيب والعبادة من عنه أن عمر أمر معاوية بغسل
الطيب الذي قال له إن أم حبيبة طيبتني (الثاني) أن هذا كان في عمرة الجعرانة
سنة ثمان وبعد ذلك تطيب النبي عام حجة الوداع (الثالث) أن معنى قوله
وبيص الطيب بقي أثره لا عينه (الرابع) أن الإحرام كما يمنع من ابتدائه
يحظر ... كله من اللبس والصيد وإن ابتداء كذلك يمنع من الطيب مثله

قال الإمام ابن العربي رضي الله عنه وهذه الأحاديث [illegible] قال مالك وترك الطيب
عند الإحرام أحب إلي ولم يحرمه وقد بيناه في مسائل الخلاف في نكتة أن
أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها نهي عن الطيب عنده وفي
حديث الأعرابي [illegible] عليه جبة وهو [illegible] فاغسله ثلاث مرات [illegible]
فلا حرج فيه ومما روى أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن
وهو محرم بالزيت غير المقتت يعني غير المطيب (المقتت المطيب) قوله حتى عقدت
لحية يعني [illegible] وقال الحسن ومحمد بن جرير [illegible] خلاف عنه والشعبي
والنخعي [illegible] الحديث وروي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قلده حتى
أعرف أن عنده قد قلد وهو حديث ضعيف ولم يصح من جابر ويعارضه
الحديث الصحيح عن عائشة أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبعث به ولم يحرم عليه شيء أحله الله له [illegible] قال الشافعي من أهدى
وأحرم [illegible] أو [illegible] عليه [illegible] لأن [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] لا [illegible]
و[illegible] كلام أن معنى في ذلك جهل لا [illegible] حتى [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] من ذلك اليوم لا [illegible] الأعرابي وقد
[illegible] الشافعي على أن [illegible] في الصلاة [illegible] مع
رفع الحرج عن الناس فكيف يجوز لأحد [illegible] عند الوضوء في محظوره
[illegible] وليس له عليه جواب [illegible] وقد [illegible] على استيفائه في مسائل الخلاف
(الثامنة) إذا أكل المحرم طعاما فيه طيب [illegible] ولا [illegible] فقالوا
على أنه لا بأس به وإن وجد فيه طعمه أو ريحه فاختلف [illegible] فيه فمنعه
الشافعي في [illegible] مثل أن يصبغ [illegible] أو [illegible] تحته
وقد أجاز مالك أكل الخبيص [illegible] وهو [illegible] الطيب و[illegible]
[illegible] طعمه لا [illegible] ولا [illegible] من طيب [illegible] لا بأس

﴿ باب ما يقتل المحرم من الدواب . حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور قال

المهلك ثم لا كل [illegible] على أن محرم [illegible] يستعمل قال [illegible] وقال الشافعي [illegible] مثل الرأس [illegible] وليس [illegible] في [illegible] لم [illegible] في حال [illegible] ولا يكون [illegible] والله أعلم والذي [illegible] في [illegible] رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أم الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى الجمرة

باب ما يقتل المحرم من الدواب

(عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الفأرة والغراب والعقرب والحدأة والكلب العقور) صحيح حسن وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل السبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب (الاسناد) قد روي عن ابن عمر في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وروي عنه [illegible] ما يقتل المحرم من الدواب حدثني بعض نسوة النبي

وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس

* قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible]

عليه وسلم خمس [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مالك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

آخر [illegible] الطريقة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس هو فسق

[illegible] في الحل والحرم [illegible] (الاول)

[illegible]

[illegible]

تعلو الحكمة [illegible] وتعدى [illegible] في كل [illegible] [illegible] أنه [illegible] على [illegible]
أنواع من العشق [illegible] [illegible] من مجانسة من سماع [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على
[illegible] كذلك [illegible]
[illegible] فيها
[illegible] في كل [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] في [illegible] الفكر [illegible] صلى
الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] إلا [illegible] في هذا الحديث [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] حدود الله [illegible] عليها
[illegible] في [illegible] كل [illegible]
[illegible]
[illegible] لا [illegible] إلى [illegible] أكثر
من [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] وهو [illegible] في الأغنام
[illegible]
[illegible] إلا [illegible] لا [illegible] حتى يكون [illegible] وكذلك
[illegible] والصقر [illegible] ولا [illegible] منهما
[illegible] شديد [illegible] لا [illegible]

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفارة والعقرب والحدأة والغراب ❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا المحرم يقتل السبع العادي وهو قول سفيان الثوري والشافعي ، وقال الشافعي كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله

والله [illegible] ومثله [illegible] الكلام [illegible] فمقام الحرمة [illegible] لذلك [illegible] ولكنه لما لم يكن في مكان [illegible] قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه وهذا [illegible] بحسب [illegible] لا [illegible] في كلامه الشرع [illegible] لا فائدة في [illegible] يزعم أنه [illegible] في [illegible] وضررها [illegible] فكذلك [illegible] ولو [illegible] واحدة لا ترى أن [illegible] الكعبة [illegible] كان لا يدوم [illegible] ولو كان الأسد [illegible] كان على [illegible] في الأسد [illegible] ولا [illegible] وإنما هي [illegible] موجودة وهي أعظم [illegible] أو [illegible] وأما الصقر والبازي فسنتكلم عليه إن شاء الله [illegible] كثير [illegible] ومن [illegible] عيسى [illegible] فكيف يجوز أن يكون [illegible] في [illegible] الكلام [illegible] فهو [illegible] في الأدلة لا [illegible] من قتله [illegible] المستحق ذاته وهو

يقوم المسح في البعض كاملا مستقلا ويطرأ عليه ما يسقط حكمه كالمسح في الجبيرة
[illegible] على [illegible] حكم الزوج [illegible] مع
الشافعي ويدخل فيه أيضا أبو حنيفة بوجه قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا
تقتلوا الصيد وأنتم حرم [illegible] على [illegible] في الأحكام
بخلاف الآخرين [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] لأنه [illegible] أصحاب أبي حنيفة وأما أصحاب الشافعي
فقالوا إن ما لا يؤكل لحمه صيد [illegible]
(أحدهما) أن الصيد [illegible] فلا يصح ذلك [illegible] في اللفظ ولا
في المعنى [illegible] أصحاب أبي حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] لأنه [illegible] الشرع
[illegible] الشرع [illegible] يحرم
صيده [illegible]
الإمام [illegible] الأمر الشرع [illegible]
[illegible]
اسم صيد [illegible] الشرع [illegible]
الحكم [illegible] (تفصيل) ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أسماء
[illegible] على [illegible] أن [illegible]
[illegible] قال مالك لا يقتلون في الحرم [illegible] إلا
أن يؤذوه وقال ابن القاسم لا يقتلهم حتى يؤذوه [illegible] ابن وهب وأشهب عنه
[illegible] لم يكن عليه جزاء [illegible]
[illegible] بخلاف غيره
[illegible] وقد روى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]

الغراب ولا يصح فيه من طريق إلا أبي نعيم ولا يصح وكذلك حديث أبي داود ولولا
قال مالك إنهما تؤكلان في قول من قتلهما وهذا يقتضي أن يفدى ولعل
النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهما كما حرمهما ثم نسخ ذلك التحريم كله
بآية الأنعام فصار صيدا وهو عندي من سباع الطير ولا يقتلهما ويفديهما
إن قتلهما لأنه صيد يؤكلان على أحد قوليه ولم يصح حديث كل ذي مخلب
من [illegible] على [illegible] لا [illegible] ذي [illegible]
الصقور ولا شيء عليك إلا أن قدرت على صرفه [illegible] قال [illegible]
ابن القاسم في كتاب محمد [illegible] لا يطعم فكأنه [illegible] أخف [illegible]
[illegible] لا [illegible] أو [illegible] لا [illegible]
أبو الحسن [illegible] علي بن الحسين [illegible] بن [illegible]
[illegible] أبو داود [illegible] أبو جعفر [illegible]
عن [illegible] قال [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] بامرأة في [illegible] على [illegible]
[illegible] قال [illegible] صلى الله عليه وسلم في [illegible]
[illegible] أخر [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا [illegible] إلا [illegible]
[illegible] والعقرب [illegible] في [illegible] على ذلك [illegible]
قال مالك من أكل [illegible] حتى [illegible] لا [illegible] أكل [illegible]
والفأر من غير أن [illegible] قال الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه
ويقال [illegible] العقرب [illegible] يؤكل لأجل ذلك [illegible] الذي عندي
أنها [illegible] كلها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] خصوص [illegible]
وما [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك [illegible] ويقول [illegible]
[illegible] — [illegible] عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ليلة عرفة التي قبل عرفة إذ خرجت الحية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوها فدخلت شق جحرة فأدخلوا عودا فقلعوا بعض الجحر وأخذوا
سعفة وأضرموا فيه نارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم
ووقاكم شرها (الكلب العقور) هو عند مالك الكلب الوحشي كما تقدم تفسيره
وعند أشهب أنه الإنسي لأنه قال يقتل الكلب وإن لم يعقر والصحيح أنه
كل كلب عقور على العموم ويصح هذا في مثله (مسألة) قال مالك لا يقتل
المحرم قردا ولا خنزيرا لا وحشيا ولا أهليا ولا الخنزير الماء قال قيل سائر
ذلك أعظم ولا شيء أشد من الخنزير والقرد كما تقدم (مسألة) الوزغ
قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ لأنه ليس من [illegible] فإن قتله فليتصدق وهذا
[illegible] لمالك [illegible] الحديث على [illegible] والذي
[illegible] (مسألة) [illegible] الوزغ لأنه ثبت [illegible] صلى الله
عليه وسلم أمر [illegible] حكم [illegible] (مسألة) [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم
قال [illegible] فإن قتل [illegible]
[illegible] لا [illegible] ولا [illegible]
الا [illegible] لام [illegible]
في [illegible] هذا هو [illegible]
و [illegible] رضي الله عنه [illegible] على الصحيح
[illegible] ولا [illegible]
(مسألة) [illegible] هو [illegible] السواد لأنه
أكثر [illegible] في الحديث [illegible]
عنه ولا [illegible] في شيء [illegible] وأحرق
[illegible] من [illegible] لك من [illegible]
[illegible] والله تم [illegible]

باب ما جاء في الحجامة للمحرم. حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال وفي الباب عن أنس وعبد الله ابن بحينة وجابر . قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم قالوا لا يحلق شعرا وقال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة وقال سفيان الثوري والشافعي لا بأس أن يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا

باب حجامة المحرم

روى أبو عيسى حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ولم [illegible] حديث [illegible] بلحى جمل من مكان بطريق مكة مرسلا وأخرجه [illegible] أبو [illegible] أبو الحسن [illegible] النيسابوري [illegible] وهلال بن بشر حدثنا محمد بن خالد [illegible] حدثنا سليمان بن بلال [illegible] علقمة بن أبي علقمة أنه سمع الأعرج سمعت عبد الله بن (١) بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وسط رأسه وهو محرم بلحى جمل من طريق مكة روى [illegible] أنه احتجم على ظهر قدمه من وثء كان به (أحكام) ذكر أبو عيسى أن مالكا قال لا يحتجم إلا من ضرورة وقال سفيان والشافعي يحتجم إذا لم

---

(١) هكذا بالأصل

ينزع شعرا قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه اذا احتجم في غير رأسه فلا شيء عليه فان احتجم في رأسه واحتاج الى حلق شعره فلا يجوز الا من ضرورة فان احتاج اليه خشية لحجامة ففيه لعلمائنا أربعة أقوال (الاول) لا شيء عليه الا أن يحلق جميع رأسه قاله أبو حنيفة (الثاني) انه يفتدي بحلق ثلاث شعرات قاله الشافعي (الثالث) انه يحلق شعره ويفتدي قاله مالك وأحد قولي الشافعي (الرابع) أنه لا يفتدي الا بحلق جميع الرأس فان حلق بعضه لم يكن عليه شيء قاله مالك في القول الآخر بناء على أنه لا يجزي بعض مسح الرأس فان حلق بعضه لم يكن عليه شيء [illegible] حكم بعض الرأس من الفديات حكم جميعه [illegible] على قوله ولا تحلقوا رؤوسكم [illegible] وأما القول الآخر وهو أحد قولي مالك فلا [illegible] صحيح من قوله ان [illegible] في الاصول والخلاف [illegible] لا يمكن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على ظهر قدمه أو [illegible] الشعر فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كان [illegible] وهو الشعر الذي على [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون فيه [illegible] بعضه لا عن عمر قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه [illegible] كلام صحيح فأما حكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن له عذر فدعوى لا تلتفت اليها والصحيح أنه [illegible] والله أعلم [illegible] قصد هل كان كما روي [illegible] أنه لا بد له [illegible] حلق جميع الرأس [illegible] أنه كان احتجم على غير الرأس [illegible] أو كان مخصوصا بذلك كما خص في أحكامه سواه

﴿ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ﴾ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن علية حدثنا أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب قال أراد ابن معمر أن ينكح ابنه فبعثني إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم بمكة فأتيته فقلت إن أخاك يريد أن ينكح ابنه فأحب أن يشهدك ذلك قال لا أراه إلا أعرابيا جافيا إن المحرم لا ينكح ولا ينكح أو كما قال ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه قال وفي الباب عن أبي رافع وميمونة . قال أبو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق لا يرون أن يتزوج المحرم قالوا فإن نكح فنكاحه باطل . حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد

عن مطر الوراق عن ربيعة وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال رواه مالك مرسلا قال ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا * قال أبو عيسى وروي عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة

❁ باب ما جاء في الرخصة في ذلك * حدثنا حميد بن مسعدة البصري حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال وفي الباب عن عائشة * قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة * حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة

الوقوف في نكاح المحرم

ذكر حديث نبيه بن وهب عن أبان عن عثمان أنه لا ينكح صحيح * وذكر حديث سليمان بن يسار عن أبي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال قال وكنت أنا الرسول بينهما وذكره حسن وذكر حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم

حدثنا قتيبة حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار قال سمعت أبا الشعثاء يحدث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد واختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم

تزوج وهو محرم وذكر حديث ابن عباس من طرق [illegible] وغيرهم عن عكرمة ومن طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عنه قال صحيح وروى [illegible] عن [illegible] يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال [illegible] بسرف [illegible] في [illegible] وقال البخاري حديث يزيد بن الأصم مرسل [illegible] في صحيحه عن سعيد بن المسيب [illegible] صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم [illegible] عن مالك [illegible] حديث [illegible] صحيح [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها [illegible] صحيح [illegible] البخاري [illegible] يخرجه البخاري ولا [illegible] نكاح [illegible] المرء فيكون [illegible] أن يكون تزوج ميمونة [illegible] من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في نكاح [illegible] أمرا مشهورا [illegible] على الآخر والله أعلم

تزوجها حلالاً وظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنت بسرف . حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالاً وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها . قال أبو عيسى هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال .

باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم . حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر

أكل الصيد

المطلب عن جابر [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم [illegible] حديث جابر لم يسمعه المطلب [illegible] حديث أبي قتادة في حمار الوحش وحديث الصعب بن جثامة في رده [illegible] أهداه [illegible] حرم [illegible] صحيحا الإسناد فأما حديث أبي قتادة فقصته في الصحيح [illegible] للبخاري [illegible] أبو قتادة

ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم قال وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة * قال أبو عيسى حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعا عن جابر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأسا إذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله قال الشافعي هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس والعمل على هذا وهو قول أحمد وإسحق

حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة

[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] النبي صلى الله عليه ولم يحرم وحدث النبي صلى الله عليه وسلم أن عدوا [illegible] فقال [illegible] ساحل البحر حتى [illegible] مكة و[illegible] على [illegible] مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته [illegible] بعضهم يضحك إلى بعض [illegible] فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت ونزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته [illegible] فحملته حتى جئتهم به [illegible] كل لحم صيد وهم محرمون [illegible] فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى [illegible] وخشينا أن نقتطع فطلبت النبي صلى

عن أبي قتادة أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فأدركوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله . حدثنا قتيبة عن مالك

الله عليه وسلم أمامنا فرأى شيئا وأسمعنا فعيب رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يا رسول الله إن أصحابك أرسلوني يقرأون عليك السلام ورحمة الله وإنهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم قال ففعل فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة محرم فرأينا حمارا وحشيا فحمل عليه أبو قتادة فعقر منه أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال أمعكم منه شيء فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم وقالوا إن عندنا منه ناحية فقال رسول الله لأصحابه كلوا وهم محرمون إنما هي طعمة أطعمكموها الله وقد روي في ذلك عن صحابة أخبرنا ... بن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو الأزهر وأحمد بن يوسف السلمي قالا حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عروة

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في حمار الوحش مثل حديث أبي النضر غير أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب فأهدي له [illegible] فأمرهم أن يأكلوه وأبى أن يأكل فقال له عمرو بن العاص أأكل مما لست منه آكلا فقال إني لست في ذاكم مثلكم إنما صيدت من أجلي وأميت باسمي وأخرجه [illegible] بن عبد [illegible] أخرجه [illegible] أبو مصعب هو ابن عبد الله أخرجه [illegible] على [illegible] أخرجه أبو [illegible] أحمد [illegible] أخرجه عبد الله بن يوسف [illegible] أخرجه [illegible] أبي داود وأخرجه [illegible] بن أنس عن محمد بن أبي عمر عن مصعب [illegible] عبد الله بن حنطب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وأخرجه أبو عيسى [illegible] أخرجه [illegible] أحمرها أبو بكر يعني البيهقي [illegible] حديث [illegible] حديث [illegible] ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر بن عبد الله وكذلك رواه أشهب عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل [illegible] عن جابر (الأصول) فيه مسألة (الأولى) [illegible] الأدلة من الآيات أو من الأخبار أو من [illegible] [illegible] [illegible] باختلاف المسألة فيه على ثلاثة أقوال (الأول) أن يحمل على الإباحة لأنه أوسع [illegible] (الثاني) أنه يحمل على الحظر لأنه أحوط (الثالث) أنه يتركان جميعا ويطلب غيرهما أو يرجح أحدهما وذلك الترجيح هو الدليل

۞ **باب** ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم . **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن الصعب بن جثامة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالأبواء أو بودان فأهدى له حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه من الكراهية قال إنه ليس بنا رد عليك

---

(١) [illegible] (حديث [illegible]) في [illegible] ولا أصل له [illegible]
[illegible] وكذلك في
كتاب الصيد [illegible] (٢) [illegible]
أكل لحم الصيد على أربعة أقوال (الأول) لا يأكله [illegible]
عائشة [illegible] لا يأكله [illegible]
[illegible] وأحمد والشافعي [illegible] (الرابع) يأكل
ما صاده وهو حلال ولا يأكل ما صاد بعد أن أحرم [illegible] روي عن علي أنه قال
لا يأكل [illegible] حديث [illegible] أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم رجل
حمار [illegible] فرده عليه فقال إنا حرم [illegible] واحتج
بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقالت عائشة [illegible]
يا ابن أختي [illegible] هي عشر ليال وأما معنى قول
من قال يأكله [illegible] حديث [illegible] من هذا أو حديث
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو محرم [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] فأمر أبا بكر فقسمه بين
الرفاق [illegible] يأكل ما صاد وهو حلال [illegible] عليه [illegible]

إلا أنا حرم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث وكرهوا أكل الصيد للمحرم وقال الشافعي إنما وجه هذا الحديث عندنا إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله وتركه على التنزه وقد روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال أهدى له لحم حمار وحش وهو غير محفوظ قال وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم

[illegible]

(١) هكذا بالأصل

فوجدوا [illegible] أبو هريرة [illegible] ثم [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] وأخبر [illegible] عن أحد الخلفاء [illegible] الأحد [illegible] وفي أبي بكر وعمر [illegible] بالذين من بعدي أبي بكر وعمر ([illegible]) أجمعين [illegible] (الأولى) أن حديث أبي [illegible] كان في [illegible] كما تقدم [illegible] (الثاني) قوله أحرم النبي [illegible] شرعت [illegible] لأنه لم يكن [illegible] على الوصول إلى مكة ([illegible]) قوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يحلوا قبل السحر [illegible] على أنه [illegible] كان [illegible] في [illegible] وطرأت عليه [illegible] في العمرة [illegible] فكان [illegible] أحد [illegible] عليه [illegible] وأجور [illegible] على الحرص كما أحد [illegible] قوله [illegible] في [illegible] على [illegible] على [illegible] وكذلك [illegible] عمر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible] بالصلاة [illegible] ([illegible]) [illegible] على [illegible] على أن [illegible] في [illegible] وفيه وجوه في [illegible] ثلاث [illegible] أعلم [illegible] في [illegible] حوار [illegible] عند [illegible] في [illegible] للحصر [illegible] أن [illegible] أو [illegible] على أن [illegible] يحول [illegible] وفي ذلك تفصيل طويل لا [illegible] هذه [illegible] في [illegible] والعزم [illegible] ([illegible]) فيه [illegible] على الوقف عما يشترط [illegible] في [illegible] على [illegible]

(١) كذا بالأصل

(التاسعة)(1) (فقد نقتل غيره) وليس فيه شيء لأنه حلال [illegible] مناولة [illegible]
للمضطر وان كان الذي يسوط غير مضطر (العاشرة) اختلافهم في الأكل دليل
على جواز [illegible] بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في الفروع لا في المحسوس
[illegible] (الحادية عشرة) فيها دليل على أن [illegible] على الأصل في
الاباحة [illegible] على [illegible] وكلاهما [illegible] (الثانية عشرة)
قال وأحببت الصيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على [illegible]
الصيد [illegible] أو [illegible] أو شرع
[illegible] (الثالثة عشرة) قوله [illegible] دليل على اجراء
الفرس [illegible] (الرابعة عشرة) فيه
دليل على [illegible] قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] (الخامسة عشرة) فيه
[illegible] (السادسة عشرة) قوله أمسكم أحد
[illegible] على أن [illegible] للسؤال عنه
[illegible] (السابعة عشرة) [illegible] الأكل [illegible] في قوله تعالى (لا تقتلوا
الصيد وأنتم حرم) [illegible] وقوله تعالى ومن
قتله منكم متعمدا [illegible] الأكل منه [illegible]
في [illegible] (الثامنة عشرة) قوله أو معكم من لحمه شيء دليل على أنه
يجوز [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] (التاسعة عشرة) [illegible] في حق النبي
صلى الله عليه وسلم (العشرون) [illegible] على أن المحرم يأكل من
الصيد [illegible]
[illegible] حديث [illegible]

(1) [illegible]

باب ما جاء في صيد البحر للمحرم حدثنا أبو كريب حدثنا

(الثامنة والعشرون) قوله كلوا [illegible]

[illegible] عن الخوار لا [illegible] على مقتضى [illegible]

[illegible]

[illegible] ولكنه لم [illegible] أكله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

الله [illegible]

[illegible] أكل الله

[illegible]

[illegible] قوله كلوا [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] (١) [illegible]

[illegible] عن عثمان

[illegible] الله عنه في حديث أبي قتادة على [illegible]

[illegible]

صيد البحر للمحرم

عن أبي هريرة [illegible] قال خرجنا مع رسول الله صلى

(١) [illegible] الأصل

وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ [illegible] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ وَيَأْكُلَهُ وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةً إِذَا اصْطَادَهُ وَأَكَلَهُ

الله عليه وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فإنه من صيد البحر قال أبو عدي [illegible] أبو المهزم [illegible] شعبة [illegible] (الأسانيد) ليس في هذا الباب حديث صحيح وقد روى أبو داود [illegible] عن أبي هريرة (المرفوع) [illegible] الرواية عن عمر بن الخطاب وروى ذلك [illegible] أمر كعبا [illegible] أكله [illegible] وروى أنه أفتى [illegible] بدرهم في [illegible] وقال له عمر تمرة خير من جرادة وروى أنه قال [illegible] حوت في كل عام مرتين وقد روى بعضهم أن [illegible] لأنه [illegible] وغير [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا حدثكم أهل الكتاب بشيء فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم [illegible] عدم [illegible] لا [illegible] من [illegible]

* باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم . حدثنا احمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال قلت لجابر الضبع أصيد هي قال نعم قال قلت آكلها قال نعم قال قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

الآن ولا [illegible] من قول العلماء ان الخبر [illegible] لأن ذلك مشاهد فلا [illegible]
[illegible] الضبع قال [illegible] فيه قصة من [illegible]

باب الضبع

ابن أبي عمار قال قلت لجابر الضبع أصيد هي قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حديث حسن صحيح وقد روى عن جرير عن عمر [illegible] ابن أبي عمار هذا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار مكي وقد أخبرنا [illegible] بن عبد الجبار أخبرنا القاضي [illegible] أخبرنا [illegible] أخبرنا محمد بن [illegible] ثم ابن [illegible] أخبرنا أبو بكر بن [illegible] أخبرنا [illegible] عن [illegible] حازم حدثني عبد الله ابن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا [illegible] في الضبع شاة وفي الضبع كبش وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة قلت لأبي الزبير وما الجفرة قال التي قد فطمت ورعت [illegible] ضبع أصل [illegible] في أم عزى والكبش [illegible] أو [illegible] الضبع عادية وعند الشافعي [illegible] لا [illegible] فيه وعند [illegible] في [illegible] من سباع الطير

﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن صحيح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال عن جابر عن عمر وحديث ابن جريج أصح وهو قول أحمد وإسحق والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم في المحرم إذا أصاب ضبعا أن عليه الجزاء

﴿ باب ﴾ ما جاء في الاغتسال لدخول مكة . حدثنا يحيى بن

وفي الثعلب ويا ليت شعري من يوجب الجزاء في الضبع وهي تفترس الآدمي وتفترسه كيف لا يرى الجزاء في الثعلب (فإن قيل) إنه لا يؤكل (قلنا) إذ حلت الضبع وهي سبع للآدمي من يحرم ما ليس بسبع إلا للدجاج وشبهه وكان المفهوم من الدين أن لا يعتدى لأذى لا في الإحرام ولا في الحرم وفيه الجزاء والذي يقتضيه ظاهر القرآن أن ما لا يؤكل فليس بصيد وإن كان فيه ضرر ابتداء ولم يبدأ استباح قتله أو يجب في موضع إلا أنه لما ورد الحديث في الضبع وهي تفترس خداعا الجزاء عن المقصود ما يؤدي معناه عند أن قد أن الضبع لا تؤكل وإن قلنا أنها تؤكل فيحتمل أنه صيد ويحتمل فيه الجزاء والأصل مضطرب جدا ولأجل ذلك تباينت فيه أقوال الصحابة رضي الله عنهم وقد مضى في الصلاة رفع الأيدي عند رؤية البيت

باب دخول مكة

روي من حديث عائشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم من أعلاها وخرج من أسفلها صحيح وعن ابن عمر دخلها نهارا قال ابن العربي أدركنا في[1] ومهد

---

(١) هكذا بالأصل

موسى حدثنا هرون بن صالح البلخي حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخوله مكة بفخ * قال أبو عيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديثه

* **باب** ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها * **حدثنا** أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها قال وفي الباب عن ابن عمر * قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح

* **باب** ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارا

حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا * قال أبو عيسى هذا

حديث حسن

﴿ باب ﴾ ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت ‹

حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن أبي قزعة الباهلي عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت فقال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله

﴿ قال أبو عيسى ﴾ رفع اليدين عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قزعة وأبو قزعة اسمه سويد بن حجير

﴿ باب ﴾ ما جاء كيف الطواف ‹ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا

باب كيف الطواف

روي من حديث جابر [illegible] عن [illegible] قال
ابن عمر رضي الله عنه [illegible] أنه [illegible] ولو [illegible]
[illegible] وقال ابن العربي [illegible]
الطواف [illegible] أحاديث [illegible]
[illegible] الطواف من [illegible] قال الشافعي وقال
الشافعي [illegible] لانه [illegible] مشروع
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قد قال
[illegible] أسبوع صلى والطواف بالبيت صلاة
[illegible] صلاة [illegible] لا [illegible])
[illegible] في صلاة [illegible] وان قال

يحيى بن آدم أخبرنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى المقام فقال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم أتى الحجر

أحدهما مشروعا فإن الآخر جبرته كالوضوء (قلنا) يجبره بالدم كالوضوء إذا فات التيمم فيه لم يجبر بشيء. حديث وهب وغيره عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا واختلف الناس إذا ترك الرمل في الطواف، فقيل إنه هو من مشروعات الحج أم لا، والأصل فيه ما روي في الصحيح عن ابن عباس لما قدم رسول الله مكة زمن عمرة القضاء قال المشركون إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون يطوفون بالبيت من الهزال فقد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أطواف يرى المشركون جلدهم قال الشافعي إن تركه فلا شيء عليه واختلف فيه أصحابنا في المدونة [illegible] وفي جبره بالدم وقد رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقال الناس وإن لم يكن هنالك مشركون فدل عنده أنه قد صار من مشروعات الحج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن من ملة إبراهيم الأولى وقال الترمذي ليس على أهل مكة من عند بعضهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في قدومه ورمل وتركه في طواف الإفاضة ويسقط في طواف التطوع فلذلك سقط عند عائشة عن التنعيم وفي الموطأ أن ابن عمر كان لا يرمل إذا أحرم من مكة وكان عبد الله بن الزبير إذا أحرم من التنعيم رمل وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرمل في حجة

بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج إلى الصفا أظنه قال إن الصفا والمروة من
شعائر الله قال وفي الباب عن ابن عمر قال أبو عيسى حديث جابر
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

الوداع ولم يصح بل قال عمر لا ندع شيئا صنعناه مع النبي صلى الله عليه وسلم
والذي ضعف الرمل ما روى في الصحيح عن أبي الطفيل قال قلت لابن
عباس إن قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وأن ذلك
سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد
رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طاف بالبيت وكذبوا ليس ذلك بسنة
وذكر الحديث وروى معن بن مالك أن من ترك الرمل فليس عليه دم وقال ابن
القاسم رجع عنه وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن
القاسم أن عليه دما وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرعه بأمر
الله لعلة وأمر به بعد ذهاب العلة فصار سنة وروى ابن وهب عن مالك أن
من حج مكة يستحب له الرمل وقد رمل عمر قديما ولذلك أرى أن أحدا
لا ينبغي له تركه من أهل مكة وغيرهم وفي البخاري عن أسلم عن عمر أنه قال
فما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه
النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه حديث ابن الطفيل كنت مع
ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه فقال له ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني فقال معاوية
ليس شيء من البيت مهجورا حسن صحيح (عارضة) ثبت في صحيح الصحيح
ان ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت إلا الركنين
اليمانيين وقد ثبت عائشة في الصحيح معنى هذا قالت ما رأيت رسول الله

باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر. حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا. قال: وفي الباب عن ابن عمر. قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. قال الشافعي: إذا ترك الرمل عمدا فقد أساء ولا شيء عليه، وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي. وقال بعض أهل العلم: ليس على أهل مكة رمل، ولا على من أحرم منها.

باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق (1) أخبرنا سفيان ومعمر عن

صلى الله عليه وسلم [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] شيء [illegible] على [illegible] فكان كل [illegible]
الأرض [illegible] حديث [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
مصطفى [illegible] صحيح حسن [illegible]
[illegible] حديث [illegible]
[illegible] الصحيحين [illegible]
[illegible] كيف يكون [illegible]

(1) [illegible] الأصل

ابن خُثَيْمٍ عن أبي الطُّفَيلِ قال كُنْتُ مع ابنِ عبَّاسٍ ومُعاوِيَةَ لا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إلَّا اسْتَلَمَهُ فقال له ابنُ عبَّاسٍ إنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يكُنْ يَسْتَلِمُ إلَّا الحجرَ الأسْوَدَ والرُّكْنَ اليَمانِيَ فقال مُعاوِيَةُ لَيْسَ شيءٌ من البيتِ مَهْجُوراً وفي البابِ عن عُمَرَ . قال أبو عِيسَى حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ أنْ لا يَسْتَلِمَ إلَّا الحجرَ الأسودَ والرُّكْنَ اليَمانِيَ

﴿ بابُ ما جاء أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم طافَ مُضْطَبِعاً

حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ حدَّثنا قَبِيصَةُ عن سُفْيانَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عبدِ الحميدِ عن ابنِ يَعْلَى عن أبيه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم طافَ بالبيتِ مُضْطَبِعاً وعليه بُرْدٌ . قال أبو عِيسَى هذا حديثُ الثَّوْرِيِّ عن ابنِ جُرَيْجٍ ولا نَعْرِفُهُ إلَّا من حديثِهِ وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وعبدُ الحميدِ هو ابنُ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ عن ابنِ يَعْلَى عن أبيه وهو يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ

﴿ بابُ ما جاء في تقبيلِ الحجرِ . حدَّثنا هنَّادٌ حدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ

تقبيل الحجر

عابس بن ربيعة عن عمر قال رأيت عمر يقبل الحجر وهو يقول إني أقبلك

عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول إني أقبلك وأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك قال وفي الباب عن أبي بكر وابن عمر ﴿ قال أبو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح . **حدثنا** قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن عربي أن رجلا سأل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال الرجل أرأيت إن غلبت عليه أرأيت إن زوحمت فقال ابن عمر اجعل أرأيت

وأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك الزبير بن عدي أن رجلا سأل ابن عمر عن استلام الركن فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال أرأيت إن غلبت عليه أرأيت إن زوحمت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله (الفارسي) قال الاستلام هو مسحه باليد كأنه افتعل من السلام فهو في الحجر بإرادة تقبيل اليد عند لمسه وهو في الآخر لمس من غير تقبيل والرجل الذي سأل ابن عمر كان سؤاله عن مرتبة صحيحة لكن فهم منه والله أعلم أنه يريد الرخصة في تركه فشدد عليه بالحث المطلق في استلامه وتقبيله والأصل في الحديث الصحيح أن عائشة وابن عباس رويا أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير يستلم الركن بمحجنه فمنعت عائشة كراهية أن يصرف الناس عنه قال ابن عباس فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه وكان ابن عمر يشدد في ذلك

باليمن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال وهذا هو الزبير ابن عربي روى عنه حماد بن زيد والزبير بن عدي كوفي يكنى أبا سلمة سمع من أنس بن مالك وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه سفيان الثوري وغير واحد من الأئمة قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فإن لم يمكنه ولم يصل إليه استلمه بيده وقبل يده وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعي

[illegible] كان [illegible] السلام [illegible] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه لا في شدة ولا في رخاء وكان يستلم [illegible] الركن والحجر في كل طواف وفي الأم عنه أن [illegible] حفظه [illegible] مسلم في الصحيح أن عمر بن الخطاب قال [illegible] والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وفي مسلم عن سويد بن غفلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت أبا القاسم بك حفيا [illegible] عن نافع عن ابن عمر أنه قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله [illegible] عليه دم وقال الشافعي لا دم عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

﴿ باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ﴾ حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

[illegible] فلا يكون مع تركه كالصلاة [illegible] كالصلاة [illegible] فيما
الدم [illegible] كالصلاة

باب الصفا والمروة

فيه أحاديث حديث جابر نبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله [illegible] وقول النبي صلى الله عليه وسلم نبدأ بما بدأ الله به وكذلك قول بعض علمائنا وأصحاب الشافعي في الوضوء نبدأ بما بدأ الله به وهو الوجه [illegible] حتى [illegible] إلى الوجه [illegible] وكذلك في الصلاة [illegible] يكون المهم هو المقدم ولكن اختلفوا هل هو شرط أم لا يكون ذلك التقديم إلا للاستحباب فالصحيح أنه فرض لأن الله بدأ به وكذلك توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع القول والفعل فما قدم [illegible] السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع [illegible] ولكن [illegible] قال سفيان وأبو حنيفة

أنه يبدأ بالصفا قبل المروة فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه وبدأ بالصفا واختلف أهل العلم فيمن طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال بعض أهل العلم إن لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فإن ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه دم وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم إن ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلاده فإنه لا يجزيه وهو قول الشافعي قال الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج إلا به

وتعلق في هذه الترجمة [illegible] الشافعي [illegible] لا يجزئه الحج دونه لأن الله تعالى جعله من شعائر الحج [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ذكره [illegible] حدثنا محمد [illegible] حدثنا محمد بن [illegible] عبد الله بن أحمد ابن حنبل حدثني أبي حدثني محمد [illegible] الشافعي حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة إحدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت دار آل أبي حسين مع نسوة من قريش ننظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حديث تقدمه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى لأقول

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة . حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته قال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر ۞ قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة

أي [illegible] ركعتيه [illegible] قول [illegible] كتب عليكم السعي فاسعوا وعضد [illegible] قال [illegible] في [illegible] طواف [illegible] مكتوب [illegible] فأما حديث [illegible] طواف [illegible] فالسجود [illegible] ركوع بعده ولا [illegible] أن يكون [illegible] طواف [illegible] كل طواف [illegible] دل على [illegible] وقد كان ابن عمر يمشي في السعي حتى [illegible] ويقول [illegible] لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حديث من طاف [illegible] من [illegible] وليه أنه [illegible] من الصفا [illegible] على [illegible] في كل موضع أو من [illegible] له حديث جبير بن مطعم يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت [illegible] أنه [illegible] وقد روى [illegible] لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة وقال به الشافعي في كل وقت ولو صح الحديث [illegible] ومسألة خلافية كثيرة وقد تقدمت في كتاب الصلاة وحديث [illegible] في [illegible] الصواب

رواه جابر . حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال رأيت ابن عمر يمشي في المسعى فقلت له أتمشي في السعي بين الصفا والمروة فقال لئن سعيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وأنا شيخ كبير . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر نحوه

باب ما جاء في الطواف راكبا . حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري حدثنا عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه قال وفي الباب عن جابر وأبي الطفيل وأم سلمة قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن

قال ابن العربي هذا صحيح لأنه من رواية ... عبد الله بن عمر وهو ضعيف في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه وقد روي في موضع آخر عن الترمذي ... من قول جعفر بن محمد عن أبيه أبي جعفر وهذا صحيح من حديث جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر في ركعتي الطواف وكان يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص

صحيح وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا إلا من عذر وهو قول الشافعي

﴿ باب ما جاء في فضل الطواف ﴾ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا يحيى بن يمان عن شريك عن أبي إسحق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال وفي الباب عن أنس وابن عمر . قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب سألت محمدا عن هذا الحديث فقال إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله . حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني قال كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه ولعبد الله أخ يقال له عبد الملك بن سعيد بن جبير وقد روى عنه أيضا

﴿ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ﴾ حدثنا أبو عمار وعلي بن خشرم قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية

ساعة شاء من ليل أو نهار وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر

❀ قال أبو عيسى حديث جبير حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه أيضا وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة فقال بعضهم لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا وقال بعضهم إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضا لم يصل حتى تطلع الشمس واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعد ما طلعت الشمس وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس

❀ **باب** ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف أخبرنا أبو مصعب المدني قراءة عن عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. **حدثنا** هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه

أنه كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد . قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث عبد العزيز بن عمران وحديث جعفر بن محمد عن أبيه في هذا أصح من حديث جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث

باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا . **حدثنا** علي بن خشرم أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحق عن زيد بن أثيع قال سألت عليا بأي شيء بعثت قال بأربع لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر قال وفي الباب عن أبي هريرة قال أبو عيسى

باب كراهية الطواف عريانا

زيد بن أثيع قال سألت عليا بأي شيء بعثت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال بأربع لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر الخ الحديث مشهور

حديث علي حديث حسن. حدثنا ابن أبي عمر ونصر بن علي قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحق نحوه، وقالا: زيد بن يُثَيْع، وهذا أصح. قال أبو عيسى: وشعبة وَهِمَ فيه فقال: زيد بن أُثَيْل.

وأبي هريرة، وهو كله حسن صحيح. وقال: هذا بعث النبي في سنة تسع، حج أبو بكر أمير الحج فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم عليا بسورة براءة [illegible] العهد [illegible] في هذا الحديث وقد استوفيته في كتاب الأحكام [illegible] وإنما أردف النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بعلي [illegible] لأن العرب كانوا [illegible] لا يعقد [illegible] عهدهم [illegible] أبو بكر [illegible] عهدهم [illegible] ولا [illegible] (الرابعة) في قوله أربعة (الأولى) [illegible] لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من مات مشركا بالله [illegible] (لا يطوف بالبيت عريان) كانت [illegible] مكة [illegible] يطوف [illegible] (١) [illegible] لا [illegible] ويطوف [illegible] في الأحكام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يطوف بالبيت عريان (الثالثة) قوله ولا يجتمع المسلمون والمشركون [illegible] المشركين [illegible] المسجد الحرام بعد عامهم هذا [illegible] أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي بذلك في [illegible] (الرابعة) [illegible] الإسلام أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن [illegible] كل ذي عهد عهده [illegible]

(١) هكذا بالأصل

باب ما جاء في دخول الكعبة . حدثنا ابن أبي عمر حدثنا وكيع عن إسمعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس فرجع إلي وهو حزين فقلت له فقال إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي

هذا حديث حسن صحيح

عنهم وحكم بأن من كان بينه وبينه عهد فهو إلى مدته وإن لم يكن له مدة وكان عهده مطلقا فإن الله قد فسخ ذلك وجعله في الأجل سير أربعة أشهر فشد الحكم بذلك ووقع النداء به فأسلم الكل عند ذلك لم يبق عليهم خوف و عنت

باب دخول الكعبة

روى ابن أبي مليكة عن عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين ثم رجع وهو حزين فقال إني دخلت الكعبة ووددت أن لم أكن فعلت إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي حسن صحيح . العارضة في دخوله صلوات الله عليه ورحمته وسلامه كان سائرا قربة ورحمة وكان قد علم أن سيقتفى آثاره وتتبع سنته فأذن وأنه مسكوت في ذلك نصب ومشقة فتذكر بعد ذلك على هذا فتمنى أن لم يفعل واختلف هل صلى فيها أم لم يصل فروى عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال أنه لم يصل فيه وسكت كبر في نواحيه وفي الصحيح أنه صلى فيه رواه عن ابن عمر عن بلال سالم ابنه ونافع مولاه عن بلال أنه صلى فيها وروى عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها وكان ابن عمر

* **باب** ما جاء في الصلاة في الكعبة. **حدثنا** قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة قال ابن عباس لم يصل ولكنه كبر قال وفي الباب عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان. قال أبو عيسى حديث بلال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً وقال مالك بن أنس لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة وكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة وقال الشافعي لا بأس أن تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء.

يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة وقال العلماء إن المثبت للدخول أولى من النافي لأن المثبت أفاد حكما وهذا النفي يكون لما كان الخبر عن النبي فإنه وقد اختلف قول ابن عمر فأثبت مرة ونفى أخرى وقوى النفي رواية ابن عباس فلا أدري ما هذا غير أن هذا الأمر لم يكن من مناسك الحج حتى يهتم له الأمر وقد اختلف الناس في هذه المسألة فأجازه الشافعي في الفريضة والنافلة ومنعه ابن جرير من أصحابنا في الكل واختلف في قول مالك فروي عنه منعه أصلا وتارة جوزه في النافلة وكرهه في الفريضة والصحيح جوازه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان قد اختلف عنه من طريق ابن عمر فقد ثبت فعله من أصح روايات

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الْكَعْبَةِ ﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ حَدِّثْنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عَائِشَةَ فَقَالَ حَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ قَالَ فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ابن عمر وثابت عن عائشة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالصلاة في الحجر [illegible]

باب كسر الكعبة [illegible]

[illegible] الأسود بن يزيد [illegible] عن عائشة [illegible] الأسود بن يزيد [illegible] عائشة رضي الله عنها كانت تسر إليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة قالت لي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت [illegible] فلم [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة [illegible] الكعبة اقتصروا على [illegible] قصرت بهم النفقة [illegible] قومك [illegible] لا [illegible] إلا من أرادوا [illegible] أراد أن [illegible] حتى إذا كاد أن [illegible] رسول

باب ما جاء في الصلاة في الحجر • حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال

الله لا راد على ابو عبد [illegible] قوله [illegible] عبيد
بالكعبة فخاف أن [illegible] [illegible]
بانه في الارض [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
[illegible] في الارض [illegible]
يخرجون منه ولا [illegible] في [illegible]
[illegible]
موضعه قال [illegible] حديث [illegible]
[illegible] عمر [illegible]
ما أرى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لا
ان البيت لم يتم على [illegible] ابراهيم [illegible] بن معاوية

حين غزاها أهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحزبهم على أهل الشام فلما صدر الناس قال ابن الزبير يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها وأصلح (١) وهى منها قال ابن عباس فإني قد فرق لي رأي فيها أرى أن تصلح وهى منها وتدع بيتا أسلم عليه الناس وبعث عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده فكيف بيت ربكم إني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على أمري فلما مضت الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضه فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء فصعده رجل ثم ألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه قال ابن الزبير إني سمعت عائشة تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديثو عهد بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس فزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى أبدى أساسا نظر الناس إليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة أذرع وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك ابن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة فكتب إليه عبد الملك إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه وأعاده إلى بنائه وفد الحرث بن عبد الله ابن أبي ربيعة على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك ما أظن

(١) ساقط بالأصل

باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن

أن خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قومك اقتصروا بنيان الكعبة ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا فأراها قريبا من سبع أذرع قال عبد الملك للحارث أنت سمعتها تقول هذا قال نعم فنكت ساعة بعصاه ثم قال وددت أني تركته وما تحمل ولو كنت سمعت هذا قبل أن أهدمه لتركت ما بناه ابن الزبير وروي عن ابن هارون الرشيد قال إني أريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة وأن أرده إلى بناء ابن الزبير لما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وامتثله ابن الزبير فقال له مالك ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد منهم إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس

باب فضل الحجر الأسود

ذكر حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم (الإسناد) خرجه أبو عيسى عن جرير عن عطاء بن السائب وخرجه النسائي عن حماد ابن سلمة عن عطاء عن سعيد بن جبير عنه وذكر أبو عيسى حديث عبد الله ابن عمرو أن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب قال محمد هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو موقوفا قال (الأصول) فيه لا يؤمن بهذا ولا (1) من أمره إلا النبي ونقدر به تكرمه

---

(1) هكذا بالأصل

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . حدثنا قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن رجاء أبي يحيى قال سمعت مسافعا الحاجب قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول

من وجهين أحدهما [illegible] لا [illegible] لا [illegible]
لا [illegible] ولا [illegible] على أصابعه في [illegible] الآية [illegible] على خلق
[illegible] في الأبيض [illegible] في الأسود
[illegible]
[illegible] علامة على
[illegible] ولا الأعمال [illegible]
[illegible] في الحجر
[illegible]
[illegible] في الحجر [illegible] على الحجر [illegible]
[illegible] في الحديث [illegible] ضرب موسى للحجر [illegible]
الحجر [illegible] بيده [illegible] الصخرة المقدسة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في [illegible] الصخرة [illegible]
الملائكة [illegible]
أصابعي في [illegible] نحو من ذلك وقد

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الركن والمقام ياقوتتان
من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا
ما بين المشرق والمغرب [illegible] هذا يروى عن عبد الله بن
عمرو موقوفاً قوله وفيه عن أنس وهو حديث غريب

باب [illegible]

[illegible]

[illegible] الله لما أخذ [illegible] على بني آدم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى
كتب ذلك في كتاب وألقمه الحجر الأسود فهو يشهد [illegible]
ولا [illegible]

باب في الخروج الى منى والوقوف بها

عطاء عن [illegible] صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات وذكر حديث الحكم عن مقسم
عن ابن عباس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى [illegible] الى

سعيد الأشج حدثنا عبد الله بن الأجلح عن إسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا إلى عرفات * قال أبو عيسى وإسمعيل بن مسلم قد تكلموا فيه من قبل حفظه . حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبد الله بن الأجلح عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا إلى عرفات قال وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وأنس

عرفات الخ [illegible] جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وفي صحيح مسلم عن جابر أنهم خرجوا إلى منى يوم التروية وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عرفة حتى [illegible] الشمس أمر بالقصواء فرحلت قال [illegible] الحديث [illegible] أبو بكر [illegible] (١) [illegible] عرفة [illegible] على من فعل ذلك شيئا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن تركه وفي [illegible] يوم التروية [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible] حيث [illegible]

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حديث مقسم عن ابن عباس قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدها وليس هذا الحديث فيما عد شعبة

﴿ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ ﴿ حَدَّثَنَا يوسف بن عيسى ومحمد بن أبان قالا حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله ألا نبني لك بناء يظلك بمنى قال لا منى مناخ من سبق ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حديث حسن صحيح

باب منى مناخ من سبق

مسيكة عن عائشة قالت [illegible] ألا نبني لك بناء يظلك من [illegible]
قال لا منى مناخ من سبق [illegible] قال أبو عيسى هذا حديث حسن وهو
يقتضي بظاهره أن لا [illegible] لأحد [illegible] بحكم [illegible] المناسك في
أيام [illegible] في غير موضع النسك [illegible]
[illegible]

باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى • حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين • قال وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأنس • قال أبو عيسى حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح • وروي عن ابن مسعود أنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان ركعتين صدرا من إمارته • وقد اختلف أهل العلم

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] لأحد [illegible] [illegible] قال [illegible]

باب تقصير الصلاة بمنى

[illegible] صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ركعتين [illegible] وحديث ابن مسعود صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان صدرا من إمارته قال [illegible] صلى الله عليه [illegible] أحد [illegible] صحيح [illegible] صحيح عن [illegible] ومع عمر ركعتين [illegible] صدرا [illegible] ركعتين [illegible] ولم يختلف أحد في هذه المسألة الا [illegible] مكة لقول عمر حين كان يصلي [illegible] ركعتين أتموا صلاتكم فإنا قوم

في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة فقال بعض أهل العلم ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى إلا من كان بمنى مسافرا وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعضهم لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي

* باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان

[illegible]

يستقر واحتجوا بغير [illegible]

باب الوقوف بعرفة والدعاء بها

قال أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ذكر أبو عيسى أحاديث الوقوف بعرفة في ترجمة [illegible] في ثلاثة [illegible]

عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وُقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مِرْبَعٍ

[illegible] حدثنا [illegible] (١) [illegible] يزيد بن شيبان [illegible] ابن مربع [illegible] ونحن وقوف بالموقف مكانا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم [illegible] كونوا على مشاعركم فإنكم على [illegible] إبراهيم [illegible] أبو عيسى [illegible] الأصغر [illegible] أبو عيسى [illegible] حدثنا [illegible] عبد الرحمن ابن يعمر [illegible] قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا يا رسول الله [illegible] الحج عرفة من أدرك [illegible] قبل طلوع الفجر [illegible] فقد تم حجه [illegible] أيام منى ثلاثة [illegible] فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه [illegible] قال أبو عيسى [illegible] لا أصح [illegible]

(١) [illegible]

الأنصاري وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فأنزل الله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ومعنى هذا الحديث أن

[illegible]

أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم وعرفة خارج من الحرم وأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعني سكان الله ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات فأنزل الله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس والحمس هم أهل الحرم

و[illegible] عمدة [illegible] وفي [illegible] العرب كانت تحج على [illegible] كانت قريش ومن كان على [illegible] يقولون نحن قطين الله أي سكان حرم الله [illegible] يقفون بعرفة [illegible] ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس [illegible] وهو جبل بمزدلفة [illegible] صلى الله [illegible] بعرفة [illegible] وفي الصحيح [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أبو حنيفة والشافعي [illegible] أو نهارا وقته [illegible] أي وقت وقف منهما [illegible] النبي صلى الله عليه

---

(١) هكذا بالأصل

وسلم ليس له في ذلك قول إلا واحد وهو حديث عروة بن مضرس خرجه أبو عيسى وغيره وهو من لوازم الصحيحين وإن لم يخرجاه وفيه من صلى معنا هذه الصلاة يعني الصبح بمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقد روي تعليقاً في الصحيح أنه أقام وصلى الظهر حتى زالت الشمس ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما ووقف بعد حتى غربت الشمس وحينئذ دفع فأما من قال الفرض نهاراً فلا وقف فيه وأما من قال ليلاً فإنهم يستحبون وقفه حتى يجن وأما من قال كل واحد منهما موقف فقوله ليلاً أو نهاراً وهو المنصوص في الدليل وغيره مخالف و[illegible] في [illegible] خلاف وقد [illegible] أصحابنا أن يقفوا في ذلك بحديث قيس بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المشركين كانوا يدفعون عند غروب الشمس حتى تعمم [illegible] ومن أجل ذلك دفع بعد غروب الشمس فلا تعجلوا ولم يصح وليس في هذا الحديث صحيح [illegible] فلا [illegible] من هذا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ووقف [illegible] ليلاً أو نهاراً [illegible] في [illegible] الاختلاف أنه عرفة وهي [illegible] من [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] و[illegible] ولا [illegible] أقصيا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أحد في [illegible] المقام وأصحابه [illegible] صلاة العصر [illegible] إلا [illegible] في [illegible] أبي [illegible] حتى غربت الشمس [illegible] عن خلاف [illegible] من [illegible] الله عليه [illegible] لم يمكنه [illegible] فكان [illegible] [illegible] في [illegible] ولا شك أنه لا [illegible] إلا [illegible] والآخر [illegible] ولا [illegible] على [illegible] [illegible] في قوله

لعروة وغيره من أدرك معنا هذه الصلاة وقد وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجه
دليل على أن المبيت بالمزدلفة ليس بواجب فأما الوقوف بالمزدلفة فإن جماعة قالوا
إن من لم يقف بالمشعر الحرام فلا حج له تعلقا بلفظ الحديث وهو قول الثوري
والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد عليه
دم لتقصير بينهم وتمسكوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله بليل فلو
كان صلاة الصبح عليه السلام أصلا في حجه لما أذن لأحد في تركه ولكن لابد
من الوقوف بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها ولأنها مذكورة في
كتاب الله قال الله تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
فذكر الوقوف بعرفة خبرا وذكر الوقوف بالمشعر الحرام أمرا وقد ذكرها
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عروة مع عرفة فلا بد منها وهي عندي ركن
في الحج كما قال الأوزاعي وحماد والثوري واتفق من رأى أن الوقوف لا يجزئ
[illegible] من عرفة [illegible] روي عن أبي حنيفة والشافعي
[illegible] بقول عروة للنبي صلى الله عليه وسلم ما تركت من حبل إلا وقفت عنده
لأنه لم [illegible] موضع [illegible] فيه موقف في الحكم وهذا نص [illegible] لأن هذه
وقف [illegible] دون الموقف واجب [illegible] أن السنة في [illegible] في
أوائل [illegible] ثم أوكان تقسمها مالك ثلاثة ولا يلزم فيه [illegible] (التاسعة) إذا
جمع فوقف قبل عرفة أو بعده فاختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا وفيه أربعة
أقوال (الأول) لا يجزئ [illegible] ولا [illegible] قاله أبو ثور (الثاني) يجزئ [illegible]
قاله عطاء والحسن وأبو حنيفة وروي عن ابن القاسم وسحنون (الثالث)
يجزيهم يوم النحر ولا يجزيهم يوم التروية قاله مالك وأحمد وقول الشافعي وقد
روي عنه مسألة في رمي [illegible] بن الخطاب [illegible] والصحيح أجزاؤها
فيه [illegible] من المشقة عن حبس (العاشرة) قال ابن [illegible] في الوقوف
ثم صرفتهم الفتنة كما جرى في سنة [illegible] أجزأهم ذلك كمن منع عن الصلاة

باب ما جاء أن عرفة كلها موقف حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف ثم

فعله أمر أو دلالة وقد قدمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون ثم قال إنه إذا صمتم [illegible] أو ضحيتم [illegible] في [illegible] خلاف [illegible] أنه [illegible] فيما القوم [illegible] اليوم [illegible] وقد [illegible] أما [illegible] (العاشرة) قوله وأردف أسامة [illegible] في اليوم الثاني وقد كتب بعض [illegible] في هذا الحديث كلمة [illegible] قال [illegible] أردف النبي صلى الله عليه وسلم أسامة [illegible] وكان أسود أفطس [illegible] في أنفسهم حتى [illegible] وهذا شيء ما أنزل الله به من سلطان ولا يحدث به [illegible] (الحادية عشرة) قوله في حديث علي وهو يشير بيده على هينته كأنه [illegible] أي اسكتوا [illegible] وفي الصحيح يشير إليهم بسوطه وهذا دليل على أن الإشارة [illegible] عن الكلام وكذلك لمن قرب لأنه كان [illegible] (الثانية عشرة) قوله والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت إليهم وكذلك رواه شداد بن أوس عن [illegible] أحمد في مسند [illegible] الثوري وفي حديث (١) لا يلتفت [illegible] وقد روى

---

(١) [illegible] لا [illegible]

فأفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت إليهم ويقول يا أيها الناس عليكم السكينة ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] الإحرام [illegible] من عرفات [illegible] الشمس [illegible] ان [illegible] لا يصح لأنه كان [illegible] يضربون الإبل [illegible] عليكم بالسكينة ([illegible]) [illegible] ثم أتى جمعا فصلى [illegible] في حديث صحيح عن أسامة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما ولا على إثر واحدة منهما وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن يزيد حج عبد الله فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر أرى رجلا فأذن وأقام قال عمرو ويحيى شيخ البخاري لا أعلم الشك إلا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما كان حين طلع الفجر قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه

المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزي أن أحج عنه قال حجي عن أبيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ثم أتاه رجل فقال يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق قال احلق أو قصر ولا حرج قال وجاء آخر فقال يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت قال وفي الباب عن جابر. قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث

[illegible] لا يقصد الصلاة في هذا المكان من هذا [illegible] عند الله [illegible]
[illegible] صلاة المغرب [illegible]
[illegible] رأيت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي مسلم عن الأعمش
عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين [illegible] جمع وصلى
الفجر يومئذ قبل ميقاتها [illegible]
صلاة [illegible] واحدة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] مرتين [illegible]
[illegible] في هذا الطريق أن يكون

على الأمر هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحرث بن عياش وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا والعمل على هذا عند أهل العلم أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وقال بعض أهل العلم إذا صلى الرجل في رحله ولم يشهد الصلاة مع الإمام إن شاء جمع هو بين الصلاتين مثل ما صنع الإمام قال وزيد بن علي هو ابن حسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام

باب ما جاء في الإفاضة من عرفات حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع وبشر بن السري وأبو نعيم قالوا حدثنا سفيان بن عيينة

الوضوء أحدكم لحدث ... به وعلى أن يكون لم يكمل الوضوء في مرة الأولى فكمله في ثانية وقيل يحتمل أن يكون الوضوء الأول للاستنجاء والثاني وضوء الصلاة والأول أصح من جهة اللفظ وعلى الأول أصح في المعنى وصفه ... قال لم يحدد حدث ... قوله الصلاة أمامك قال صلى ... بمزدلفة المغرب والعشاء فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال قال ابن القاسم يعيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لها ميقاتا وقال أشهب بعد العشاء وحدها ... صلاها قبل مغيب الشفق لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك معناه ... رخصة لا الوجوب ... إن صلاها بعرفة أجزأه قال أبو يوسف ومحمد في أحد قوليه وليس هذا مذهب إنما المعروف في كتبهما أنه إن صلى المغرب في الطريق أعادها في المزدلفة

عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع في وادي محسر وزاد فيه بشر وأفاض من جمع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وزاد فيه أبو نعيم وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف وقال لعلي لا أراكم بعد عامي هذا قال وفي الباب عن أسامة بن زيد * قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح

* **باب** ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا سفيان أخبرني أبو إسحق عن عبد الله بن مالك أن ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلاتين بإقامة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل

عند أبي حنيفة ومحمد ثم يقضي الفجر وقال أبو يوسف لا يعيد [illegible] صح
مذهبهم وله سكينة [illegible] وعن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة أمامك
يعني بالمزدلفة بعد مغيب الشفق [illegible] فيه المجرمين [illegible] الصلاة لا يكون عملا
بحديث أسامة وإنما يكون عملا بغيره [illegible] بعد الوقت مثل [illegible] لا يعيد
فيقضي إلى [illegible] و[illegible] أن [illegible] حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعداه فهو من [illegible] (الخامسة عشرة) يؤذن [illegible] ويصليهما فإنه [illegible]
وقال أبو حنيفة يؤذن للأولى ويصلي الثانية [illegible] قال الثوري يصليهما بإقامة
واحدة وقال الشافعي يصليهما بإقامة إقامة وقد [illegible] الروايات في ذلك عن

هذا في هذا المكان حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن إسمعيل ابن أبي خالد عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال محمد بن بشار قال يحيى والصواب حديث سفيان قال وفي الباب عن علي وأبي أيوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسامة بن زيد قال أبو عيسى حديث ابن عمر في رواية سفيان أصح من رواية إسمعيل بن أبي خالد وحديث سفيان حديث صحيح حسن

النبي صلى الله عليه وسلم فكل مذهب يوافق روايته فهو صحيح وكل ما خالفه فهو فاسد (السابعة عشرة) قوله حتى أتى قزح فوقف عليه فقال هذا الموقف وجمع كلها موقف ووقف في بطن محسر حتى بلغ الوادي قال مالك ذلك [illegible] مزدلفة [illegible] المشعر [illegible] كلها [illegible] وقد تقدم الخلاف فيه [illegible] (الثامنة عشرة) قوله [illegible] وفي [illegible] (التاسعة عشرة) قوله [illegible] وجه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وجهه لئلا يستمتع الأعين فيكون [illegible] (الفضل) [illegible] مكشوفة الوجه لأجل [illegible] مستورة لأجل الرجال [illegible] ولا [illegible] وكذلك [illegible] هذا الحديث [illegible] (التاسعة عشرة) قوله [illegible] حتى [illegible] طلوع الشمس [illegible] وكذلك السنة [illegible] حتى

والعمل على هذا عند أهل العلم لأنه لا تصلى صلاة المغرب دون جمع فإذا أتى جمعا وهو المزدلفة جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهب إليه وهو قول سفيان الثوري قال سفيان وإن شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم أقام فصلى العشاء فقال بعض أهل العلم يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين يؤذن لصلاة المغرب ويقيم ويصلي المغرب ثم يقيم ويصلي العشاء وهو قول الشافعي وروى إسرائيل هذا

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أبو عيسى [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
كان في يوم [illegible] صلاة الظهر [illegible]
[illegible]

الحديث عن أبي إسحق عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح أيضاً رواه سلمة ابن كهيل عن سعيد بن جبير وأبو إسحق ورواه عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر

باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه فأمر

[illegible]

منادياً فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه قال وزاد يحيى وأردف رجلاً فنادى حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ابن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وقال ابن أبي عمر قال سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري قال أبو عيسى والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته

[illegible]

الحج، ولا تجزئ عنه [illegible] بعد [illegible] عمرة
وعليه [illegible] الحج من قابل وهو قول الثوري والشافعي
وأحمد وإسحاق [illegible] وقد روى شعبة [illegible]
حديث الثوري [illegible] وكذا [illegible] هذا
الحديث [illegible] حدثنا [illegible]
سفيان [illegible]
عن الشعبي عن عروة [illegible] بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال

[illegible]
الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] أصح [illegible]
[illegible] الدمشقي عن أبي بكر [illegible] محمد
ابن عبد الله عن صخر بن [illegible] عن ابن الأعرابي وأخبرنا القاضي أبو الحسين
[illegible] عن[1] [illegible] قال حدثنا [illegible][2] قال
رأيت [illegible] العقبة في يوم شديد الحر وهو [illegible] للشمس فقلت

---

(١) [illegible] الأصل (٢) [illegible] الأصل

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال قوله تفثه يعني نسكه قوله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه إذا كان من رمل يقال له حبل وإذا كان من حجارة يقال له جبل

قال القاضي هذا أمر قد اختلف فيه فيمن أحدث بالوقوف فيه قولان (صحيح له كي استقل بقطعه ... من أمسى في ... قاطعا ... إن كان سبيله باطلا ... وإن كان ... (الخامسة والعشرون) جمع قوم كل يقول ساعة أمضيت من أين ... من أن رمى وقد اختلف الناس في ذلك فقال مالك ... قبل أن يرمي فعليه ... حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه وقال صاحبا أبي حنيفة ... وقال أبو حنيفة والثوري عليه دم في الوجهين وقال الشافعي لا شيء عليه فيه وهو صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع الحرج ... في شيء منه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ... (١) كما بيناه في أصول الفقه (السادسة والعشرون) وهو قوله أتى البيت فطاف وهو طواف الإفاضة وتقديمه في ذلك اليوم أفضل لأنه خروج عن العبادة ... الأكثر ... وهو أصح الأكثر كما بيناه في الأحكام وقال عبد الملك ... رمي جمرة العقبة ... لحج ... ولبس

---

(١) هكذا بالأصل

● **باب** ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل • **حدثنا** قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل من جمع بليل قال وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأسماء بنت أبي بكر والفضل بن عباس • **حدثنا** أبو كريب حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن

فيه نزل القرآن [illegible] إلى آخر ذي الحجة فإن [illegible] بعرفة لأنه أتى به في أشهر الحج فكان كما لو أتى به يوم النحر وليس بعد أيام الرمي يوم للحج وقد بيناه في الأحكام (التاسعة والعشرون) ثم أتى زمزم فشرب من بئر العباس وقال لولا أن يغلبكم (١) الناس لنزعت أي لاستقيت بيدي وشربت ولكني أخاف أن يغلبكم الناس في السقي حتى تكون الولاية لكم مستمرة صحيحة (الثامنة والعشرون) قال في الترجمة أبو عيسى والدعاء له ولم يذكر دعاء وقد أدخل حديث الدعاء فيما خلده من الأحاديث وليس في دعاء عرفة حديث يعول عليه لا يروي مالك عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وما ذكره في حديث [illegible] لأنه أحاديث لا تثبت [illegible] يوم عرفة [illegible] قال أبو حنيفة لا [illegible] الظهر في جماعة [illegible] وهو

---

(١) [illegible] الأصل

النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ＊ قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم لم يروا بأسا أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا يرمون وهو قول الثوري والشافعي ＊ قال أبو عيسى حديث ابن عباس بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل حديث صحيح روي عنه من غير وجه وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله من جمع بليل وهذا حديث خطأ أخطأ فيه مشاش وزاد فيه عن الفضل بن عباس وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكروا فيه عن الفضل بن

أمر ذلك بخلاف [illegible] [illegible] وقت رمي [illegible]
[illegible]
من الظهر [illegible]
[illegible]

عباس ومقسم بصري روى عنه شعبة

﴿ باب ﴾ ما جاء في رمي يوم النحر ضحى • حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال

﴿ باب ﴾ ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس • حدثنا قتيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض قبل طلوع الشمس قال وفي الباب عن عمر قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وإنما كان أهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون • حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أنبأنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث يقول كنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون أشرق ثبير وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض عمر قبل

طُلُوعِ الشَّمْسِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❊ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ وَهِيَ أُمُّ جُنْدَبٍ الْأَزْدِيَّةُ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ الْجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ

❊ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ❊ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

❊ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ❊ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْجِمَارِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجِمَارِ وَوَجْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَمْشِي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هٰذَا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِعْلِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الْجِمَارَ وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

* بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ تُرْمَى الْجِمَارُ . حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى

حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن جامع بن شداد أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد قال لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال والله الذي لا إله إلا هو من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة حدثنا هناد حدثنا وكيع عن المسعودي بهذا الإسناد نحوه قال وفي الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر

• قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه وإن لم يكن في بطن الوادي • حدثنا نصر بن علي الجهضمي وعلي بن خشرم قالا حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله • قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح

• باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار •

حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على ناقة ليس ضرب ولا طرد ولا اليك اليك * وفي الباب عن عبد الله ابن حنظلة * قال ابو عيسى حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح وانما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث ايمن بن نابل وهو ثقة عند اهل الحديث

* باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة * حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر قال نحرنا مع النبي صلى الله

[illegible]

عليه وسلم عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة قال وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة

عن عشرة وهو قول إسحق واحتج بهذا الحديث وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد . حدثنا الحسين بن حريث وغير واحد قالوا حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة ● قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو حديث حسين بن واقد

وقد روي عن ابن عمر أنه أشعرها في الجانب الأيسر والأيمن والأول أشهر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدخل من بين البعيرين من جهة رأسها فيضرب من أحدهما الجانب الأيمن ومن الآخر الأيسر ولو صح هذا لكان معنى من التأويل والصحيح أن الأيمن أشهر وأسنى (ز ك) ولو صح هذا يجوز تقليده في الطريق بعد الإحرام كما روى أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى بدنة من قديد قال أبو عيسى وأخرجه ابن عمر من بعده ومن المسائل انفرد به التقليد قبل الإشعار أو بعده (تركيب) قال مالك لا يقلد الغنم ورواه أبو حنيفة وقال الشافعي يقلد وبه قال أحمد وإسحق وغيرهما وعمدته سنة تفرد بها الأسود عن عائشة رواها أبو عيسى ولم يروه غيره عنها ولم يظهر فيه تقليد عن الصحابة والمعنى فيه أن الشاة إن فارقها صاحبها لم تلبث أن تكون فريسة والقلادة فيها قلادة الخدوى؟ والبعير لا يفترس إنما يخاف عليه من المحارب والقلائد حماية له ورأيت كثيرا من أصحاب الشافعي

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبُدْنِ . **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ • قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

يرفع سكتة حسنة وهو قوله ولا الهدي ولا القلائد معناه ولا الهدي ولا القلائد لأن القلائد بلا هدي ليست بشعيرة حقيقتها أن تكون على الهدي وتقديرها ولا هدي مقلدا وهو حقيقة ونعتقد منها بعمل ابن عمر وكان أعظم الناس اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان يعرف من أخباره الظاهرة أكثر مما تعرف عائشة منه من تقليد الغنم عند عائشة خبرا ونصا حين اهدى غنما ولولا أن الكل سواء لما أمر لأنه محمولة على البدن وهي تختص بما يعظم في القلوب موقعه من البدنة دون الشاة كالإشعار وهذا المعنى أولى فلا عار (يركب) وأما ركوب الهدي فقال أبو حنيفة لا يركب وقال الشافعي يركب وقال مالك يركب للضرورة فإن استراح نزل وقال ابن القاسم إذا ركبها لم ينزل وإن استراح والأصل في ذلك الحديث الصحيح خرجه أبو عيسى والإمامان فقد أباح ركوبها مطلقا من غير ذكر ضرورة ولا أمر وقد أخبرنا المبارك عن عبد الجبار أخبرنا أبو الحسين بن المذهب حدثنا ابن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أخبرنا أبي حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الإشعار وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث قال لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة قال وسمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثلة قال الرجل فإنه قد روي عن

[illegible]

إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة. قال: فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال: أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم! ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا

﴿ باب ﴾ حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديد. قال أبو عيسى هذا حديث غريب

تركوه لا نعلم [illegible] ولولا [illegible]

قال بعضهم هدي العقد. وروى أبو عيسى حديث ناجية بن كعب صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له انحرها واغمس نعلها في دمها ثم خل بينها وبين الناس فيأكلونها وكذلك روى أبو عيسى أيضا عن ابن عباس في حديث ذؤيب أبي قبيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل معه بدنة وقال له مثل ذلك وزاد ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك شيئا. قال ابن العربي رضي الله عنه كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم تطوعا ولا خلاف في أن هدي التطوع إذا عطب قبل محله كان(1) هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه بعد نحره وتصدق بسائره وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنة وأمر من كل بدنة ببضعة فطبخت فشرب من مرقها لتكون أكل جزءا من كل واحدة منها فأما ما عطب قبل محله فلا يأكل منه صاحبه ولا رفقته وزاد في حديث ذؤيب ولا أحد من أهل رفقته وذلك

---

(1) كذا بالأصل

لانعرفه من حديث الثوري الا من حديث يحيى بن اليمان وروى عن نافع أن ابن عمر اشترى من قديد ❁ قال أبو عيسى وهذا أصح

❁ **باب** ما جاء في تقليد الهدي للمقيم . **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرم ولم يترك شيئا من الثياب ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض

نفى للتهمة وقطعا للذريعة وهكذا قال فقهاء الأمصار الأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحق انه يجزى عنه ويخلى بين الناس وبينه (تركيب) قال أبو عيسى فإن أكل منه فقد اختلف العلماء فيه هل يغرم بقدر ما أكل أو يغرم جميعه والصحيح أنه يضمن ما أكل ويتصدق به لأنه القدر الذي اختلف فيه أبو الحسن ... أخبرنا القاضي أبو الطيب طاهر أخبرنا الدارقطني أخبرنا أبو هريرة محمد بن ... أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن أبو ... أخبرنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أهدى تطوعا ثم عطب فإن شاء نحره وإن شاء أكل وإن أكل ... وحديث يحيى ... أصح (تركيب) قوله لا اشتراك في الحديث ... من ... مالك عن أصحابه ... في الصحيح ... في المدينة أن لا اشتراك ... في حديث لا في هدي تطوع ... الواجب ... ولكن ...

أهل العلم قالوا إذا قلد الرجل الهدي وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم وقال بعض أهل العلم إذا قلد الرجل هديه فقد وجب عليه ما وجب على المحرم

باب ما جاء في تقليد الغنم

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فالك أن ذلك رخصة وقف على موضعه وتطوع ناس في معنى الواجب فلم يلحق به يريد أنه [illegible] أمرين (أحدهما) أن [illegible] روى أخبرنا إسحق عن [illegible] أخبرنا هشام بن عمار أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن قال [illegible] محمد عن هذا الحديث [illegible] الوليد بن مسلم [illegible] من الأوزاعي [illegible] حديث واحد [illegible] [illegible]

(١) [illegible] الأصل

كلها غنماً ثم لا يحرم * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون تقليد الغنم

* **باب** ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به * **حدثنا** هرون بن إسحق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها وفي الباب عن ذؤيب أبي قبيصة الخزاعي * قال أبو عيسى حديث ناجية حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا في هدي التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه وقد أجزأ عنه وهو قول

النبي صلى الله عليه وسلم أشرك في الأضحية في سفر بين أصحابه البقرة سبعة وقيل عشرة وهو حسن غريب وقد استوفيناه في مسائل الخلاف (تركيب) الهدي أصله واحد في الواجب والتطوع وصحت الصدقة في التطوع بالزيادة على الواحد وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثاً وستين بدنة ساقها معه زعم بعضهم أنه قصد به سني عمره وهي ثلاث وستون سنة والله أعلم وما أظنه كذلك والله أعلم

الشافعي وأحمد وإسحق وقالوا إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه وقال بعض أهل العلم إذا أكل من هدي التطوع شيئاً فقد ضمن الذي أكل

﴿ باب ما جاء في ركوب البدنة ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة قال له في الثالثة أو في الرابعة اركبها ويحك أو ويلك قال وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعضهم لا يركب ما لم يضطر إليها (١)

﴿ باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق ﴾ حدثنا أبو عمار

(١) [illegible] خرجه [illegible] والشافعي [illegible] وأحمد وإسحق [illegible]

قال ابن العربي رحمه الله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الدعاء ودعا في آخر الحال للمقصرين [illegible]
باب
الحلق [illegible] وقد قصر عنه معاوية [illegible]
[illegible] هو نسك من مناسك الحج والعمرة

الحسين بن حريث حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال لما رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن هشام نحوه قال وهذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الحلق والتقصير حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة

[illegible]

من أصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين وفي الباب عن ابن عباس وابن أم الحصين ومارب وأبي سعيد وأبي مريم وحبشي بن جنادة وأبي هريرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون للرجل أن يحلق رأسه وان قصر يرون أن ذلك يجزئ عنه وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحق

باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء **حدثنا** محمد بن موسى الحرشي البصري حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود عن همام عن خلاس نحوه ولم يذكر فيه عن علي قال أبو عيسى حديث علي فيه اضطراب وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة

[illegible]

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها والعملُ على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون أن عليها التقصير

باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج وسأله آخر فقال نحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وابن عمر وأسامة بن شريك

قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم إذا قدم نسكا قبل شيء فعليه دم

باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة **حدثنا**

باب الطيب عند الاحلال

... عن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت قال [illegible] حديث صحيح وصح عن ابن عمر أن [illegible]

أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور يعني ابن زاذان عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وفي الباب عن ابن عباس ✽ قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء وتقدم [illegible] الحسن علي بن الحسن أخبرنا [illegible] أخبرنا [illegible] أخبرنا إسحق ابن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال إذا رمى وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب قال سالم فقالت عائشة [illegible] حل له كل شيء إلا النساء أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت [illegible] الأردني أخبرنا [illegible] أخبرنا [illegible] أخبرنا علي بن [illegible] هشيم [illegible] أخبرنا علي بن حرب أخبرنا [illegible] بن معاوية عن حجاج [illegible] عن أبي بكر ابن عبد الله بن أبي الجهم عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رمى وحلق وذبح فقد حل له كل شيء إلا النساء [illegible] وعند [illegible] حجاج عن أبي بكر بن [illegible] عمرة [illegible] ابن [illegible] هذه [illegible] مشكلة [illegible] (الأول) أن من رمى [illegible] حل له كل شيء إلا [illegible] مالك [illegible] لا [illegible] قال [illegible] لا [illegible] والطيب لأن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

وغيرهم يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال حل له كل شيء إلا النساء والطيب وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول أهل الكوفة

باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج · حدثنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] محمد

هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة حدثنا هناد حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر وفي الباب عن عبد الله بن عمرو [illegible] حديث حسن صحيح والعمل [illegible]

[illegible]

باب [illegible] حدثنا [illegible]

[illegible]

عن ابن عباس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى

* **باب** ما جاء في نزول الأبطح * حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح قال

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى [illegible] أخبرنا جعفر بن محمد ابن علي بن حسين عن أبيه [illegible] عبد الله [illegible] وقال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فصلى الظهر بمكة فأتى على بني عبد المطلب [illegible] ولولا [illegible] صحيحة [illegible] وروي عن الترمذي أنه قال سألت محمدا [illegible] عن ابن عباس وعائشة [illegible] من ابن عباس صحيح وأما من عائشة [illegible] أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في حجتهم إلا يطوفون ولا يسعون [illegible] يأتون باب المسجد [illegible] يسعون ثم [illegible] وقد ثبت في الصحيح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا إنها حائض يا رسول الله قال [illegible]

وفي الباب عن عائشة وأبي رافع وابن عباس * قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث صحيح حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجبا إلا من أحب ذلك قال الشافعي ونزول الأبطح ليس من النسك في شيء إنما هو منزل نزله النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال أبو عيسى التحصيب نزول الأبطح

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب [illegible] حدثنا محمد بن عبد [illegible] حدثنا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

إنك أنت السميع العليم

يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبطح لأنه كان أسمح لخروجه [illegible] هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة نحوه

باب ما جاء في حج الصبي حدثنا محمد بن طريف [illegible] محمد بن [illegible] عن محمد بن المنكدر عن [illegible]

[illegible]

عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك أجر قال وفي
الباب عن ابن عباس حديث جابر حديث غريب حدثنا قتيبة حدثنا
حاتم بن إسمعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي
أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع
سنين قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة حدثنا
قزعة بن سويد الباهلي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حجة الإسلام
[illegible] سبيلا
ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه وهو قول سفيان الثوري والشافعي
وأحمد وإسحق

باب حدثنا محمد بن إسمعيل الواسطي قال سمعت ابن نمير

عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية

باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب

باب الحج عن الشيخ الكبير والميت

ذكر أبو عيسى حديث خثعمية وهو صحيح في الحج عن الشيخ الكبير وهو باب كبير وأصل عظيم وخرجت فيه لأحاديث فيها تخصيص ما عمته (الأول) حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه (الثاني) حديث ابن عباس عن حصين بن عوف أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير وعليه حجة الإسلام ولا يستطيع أن يركب إلا معروضا فسكت قال حج عن أبيك (الثالث) حديث بريدة جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها قال نعم حجي عنها (الرابع) حديث أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم

قال حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس
أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في
الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير قال حجي
عنه قال وفي الباب عن علي وبريدة وحصين بن عوف وأبي رزين
العقيلي وسودة بنت زمعة وابن عباس قال أبو عيسى حديث الفضل
ابن عباس حديث حسن صحيح وروي عن ابن عباس عن حصين

[illegible]

ابن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عباس

[illegible] عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] محمدا

[illegible]

[illegible]

الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد ويحتمل أن
يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

[illegible]

هذا الباب [illegible] حديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق يرون أن يحج عن الميت وقال مالك إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيرا وبحال لا يقدر [illegible] يحج وهو قول [illegible] والشافعي

باب حدثنا [illegible] حدثنا [illegible] عن [illegible] عن [illegible] [illegible] [illegible] عن [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] حديث [illegible]

باب [illegible] حدثنا [illegible] حدثنا [illegible] عن [illegible] عن [illegible] أبي رزين العقيلي أنه أتى

[illegible] البر والصلة والله أعلم

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر ٭ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وإنما ذكرت العمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن يعتمر الرجل عن غيره وأبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر

٭ باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ٭ حدثنا محمد ابن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا عمر بن علي عن الحجاج عن محمد

أبواب العمرة

ذكر أبو عيسى [illegible] أبواب (قوله باب) وجوب العمرة [illegible] [illegible] وهو صحيح [illegible] في [illegible] أن [illegible] عليه ولا [illegible] معنى [illegible] وما يشهد لها الآثار قال [illegible] في كتاب الأحكام وأخبرنا [illegible] عبد الله [illegible] الدارقطني أخبرنا [illegible] أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى ابن [illegible] صاحب [illegible] حدثنا محمد بن عبد الله [illegible] حدثنا يونس ابن محمد حدثنا معتمر [illegible] عن أبيه عن يحيى بن يعمر قال قلت لابن عمر يا أبا عبد الرحمن إن أقواما يزعمون أن ليس [illegible] أحد قط لا قال فأخبرهم [illegible] إني سمعت عمر بن

ابن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمروا هو أفضل قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض أهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة وكان يقال هما حجان الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة وقال الشافعي العمرة سنة لا نعلم أحدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد

الخطاب قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أحد في الصلاة ثم وضع يده على [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] محمد ما الإسلام قال الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان قال فإذا فعلت هذا فأنا مسلم قال نعم قال صدقت [illegible] حديث وذكر في آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible]

وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها * قال أبو عيسى كله كلام الشافعي

* باب منه * حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا زياد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال وفي الباب عن سراقة بن مالك بن جعشم وجابر بن عبد الله * قال أبو عيسى حديث

وأسنده عمرو بن حزم في [illegible] صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن [illegible]
وقد تعلق علماؤنا بالحديث الصحيح الذي ذكره أبو عيسى [illegible] دخلت
العمرة في الحج إلى يوم القيامة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وأما المعنى [illegible]
العمرة دخلت في [illegible] الحج إلى يوم القيامة [illegible] على العرب [illegible]
العمرة في [illegible] في مكانه
[illegible]
ذكره أبو عيسى [illegible]
من بيت المقدس [illegible] في العمرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ابن عباس حديث حسن ومعنى هذا الحديث ان لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وهكذا فسره الشافعي وأحمد وإسحق ومعنى هذا الحديث ان أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فلما جاء الإسلام رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة يعني لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لا ينبغي للرجل ان يهل بالحج إلا في أشهر الحج وأشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

الله عليه وسلم في [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ذي القعدة [illegible] في شوال [illegible] ذي الحجة [illegible] يكون [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان [illegible] قال [illegible] الله [illegible] وأبو عيسى [illegible] محمد عن حديث [illegible] فقال هو مضطرب فقال [illegible] عن أمه قالت [illegible] رسول الله [illegible] في رمضان [illegible] قال [illegible] رضي الله عنه [illegible] وأبو داود وصحح

﴿ باب ما ذكر في فضل العمرة . حدثنا أبو كريب حدثنا
وكيع عن سفيان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما والحج
المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

﴿ باب ما جاء في العمرة من التنعيم . حدثنا يحيى بن موسى
وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو
بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . باب ما جاء في
العمرة من الجعرانة . حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن
ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن
محرش الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا
معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح
بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف
حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن أجل ذلك خفيت

عمرته على الناس قال أبو عيسى هذا حديث غريب ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ويقال جاء مع الطريق موصول

* باب ما جاء في عمرة رجب . حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر في أي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في رجب فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه تعني ابن عمر وما اعتمر في شهر رجب قط

قال أبو عيسى هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعا إحداهن في رجب

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب

* باب ما جاء في عمرة ذي القعدة . حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا إسحق بن منصور هو السلولي الكوفي عن إسرائيل

عن أبي اسحق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس

* **باب** ما جاء في عمرة رمضان * **حدثنا** نصر بن علي حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الأسود ابن يزيد عن ابن أم معقل عن أم معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ووهب بن خنبش * قال ابو عيسى ويقال هرم بن خنبش قال بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش وقال داود الأودي عن الشعبي عن هرم بن خنبش ووهب أصح وحديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه وقال احمد واسحق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عمرة في رمضان تعدل حجة قال اسحق معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ قل هو الله احد فقد قرأ ثلث القرآن

* باب ما جاء في الذي يُهِلُّ بالحج فيُكسَرُ أو يَعرَجُ · حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا حجاج الصواف حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حَلَّ وعليه حجة أخرى فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا صدق · حدثنا

باب من كسر أو عرج

قال ابن العربي رضي الله عنه يقال عرج الرجل يعرج إذا غمز من شيء أصابه وعرج إذا صار أعرج وقيل عرج [illegible] إذا [illegible] وإن لم يكن خلقة ويقول فيه أيضا عرج. ذكر أبو عيسى [illegible] حديث الحجاج ابن عمرو كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال عكرمة فذكرت الذي سمعته لأبي هريرة وابن عباس فقالا صدق الحديث [illegible] واختلف الناس في [illegible] على ثلاثة أقوال (الأول) [illegible] جماعة من السلف وأبو حنيفة والشعبي [illegible] لا يحله إلا الطواف بالبيت (الثاني) قال ابن مسعود [illegible] حل [illegible] وبه قال العراقيون وعطاء وقال [illegible] في موضعه [illegible]. قال ابن العربي الذي عندي أنه إن قدر أن [illegible] حتى [illegible] الطواف والسعي حتى يقضي وإن لم يقدر لطول [illegible] في موضعه وكان بمنزلة العدو وقد بينا ذلك في الأحكام والله أعلم و[illegible] الاشتراط في حديث ضباعة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

إسحق بن منصور أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن حجاج مثله

قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث وسمعت محمدا يقول رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح . **حدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو

قوله اللهم ومحلي من الأرض حيث حبستني ومن [illegible] بأن الشرط يستغني عنه ومن لا يقول به فلا منفعة شرطه عنده فقد [illegible] في هذه ثلاثة أقوال أحدها أن شرطه [illegible] وأن حكمه [illegible] شرط ينفع وهو [illegible] أن الشرط لا ينفع وهو [illegible] [illegible] وذلك [illegible] الشرط وهذا [illegible] الشافعي وهو [illegible] عدم الشرط ولا [illegible] مع عدم الشرط كاملا (١) [illegible]

---

(١) هكذا بالأصل

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

باب ما جاء في الاشتراط في الحج. حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا عباد بن عوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أريد الحج أفأشترط قال نعم قالت كيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني قال وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر وعائشة. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون إن اشترط فعرض له مرض أو عذر فله أن يحل ويخرج من إحرامه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج وقالوا إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه ويرونه كمن لم يشترط

باب منه. حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن صفية بنت حيي حاضت في أيام منى فقال أحابستنا هي قالوا إنها قد أفاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا إذا . وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس . قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة ثم حاضت فإنها تنفر وليس عليها شيء وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق . حدثنا أبو عمار حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك . حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن جابر وهو ابن يزيد الجعفي عن عبد الرحمن

ابن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت حضت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت قال أبو عيسى والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الحائض تقضي المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت وقد روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضا . **حدثنا** زياد بن أيوب حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

✽ باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي حدثنا المحاربي عن حجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن أوس عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت فقال له عمر خررت من يديك سمعت هذا من رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولم نعرفه إلا به قال وفي الباب عن ابن عباس . قال أبو عيسى حديث الحرث بن عبد الله بن أوس حديث غريب وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد

باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا . **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس . قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا القارن يطوف طوافا واحدا وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يطوف طوافين ويسعى سعيين وهو قول الثوري وأهل الكوفة . **حدثنا** خلاد بن أسلم البغدادي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف

واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح

* باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا *

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد سمع السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي يعني مرفوعا قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعا

* باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة *

حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة فعلا فدفدا من الأرض أو شرفا كبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون سائحون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده

وحرم الأعراف وخمسة وفي الباب عن البراء وأنس وجابر

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه . حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد سقط من بعيره فوقص فمات وهو محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يهل أو يلبي . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم إذا مات المحرم انقطع

باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه

ذكر حديث المحرم الذي أمر [illegible] وأخبر أنه يبعث [illegible] مذهب الشافعي [illegible] حكم [illegible] [illegible]

إحرامه ويصنع به كما يصنع بغير المحرم

* باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر *

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينيه وهو محرم فسأل أبان بن عثمان فقال اضمدهما بالصبر فإني سمعت عثمان بن عفان يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اضمدهما بالصبر * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

المحرم يشتكي عينيه فيضمدهما بالصبر

(١) ذكر حديث نبيه بن وهب وصححه [illegible] [illegible] أن رجلا اشتكى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا طيب فيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الإحرام [illegible] [illegible] [illegible] أعني [illegible] تضميد بالصبر [illegible] التداوي [illegible] في الإ[illegible] ولا [illegible] فلا شيء فيه [illegible]

(١) هكذا بالأصل

العلم لا يرون بأساً أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب

﴿ باب ﴾ ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه .

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني وابن أبي نجيح وحميد الأعرج وعبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال أتؤذيك هوامك هذه فقال نعم فقال احلق وأطعم فرقاً بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة قال ابن أبي نجيح أو اذبح شاة . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المحرم إذا حلق رأسه أو لبس من الثياب ما لا ينبغي له أن يلبس في إحرامه أو تطيب فعليه الكفارة بمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ﴾ ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً

الرخصة للرعاء في رميهم
أدخل أبو [illegible] أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما قال أبو عيسى هكذا روى ابن عيينة وروى مالك بن أنس عن عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه ورواية مالك أصح وقد رخص قوم من أهل العلم للرعاء أن يرموا

وحديث مالك أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما وقال مالك ظننت أنه قال في الأول منهما ثم يرمون يوم النفر قال أبو عيسى وهو أصح من حديث ابن عيينة (عارضة) قال ابن العربي كلامه في الموطأ غير محرر [illegible] في أحسن [illegible] رواه يحيى بن سعيد [illegible] عن مالك أنه أرخص [illegible] في [illegible] يوم فرموا لذلك أو أخروه وقال بعض [illegible] وهذا لا يرى [illegible] وليس كما قال لأن مالكا [illegible] في يوم [illegible] قال يؤخر اليوم الثاني [illegible] وقال بعضهم رخص لبعضهم أن يرمي الرعاة بالليل وليس الحديث [illegible] رخص لهم أن [illegible] في مواشيهم كما أرخص [illegible] السقاية [illegible] الله [illegible] يومين فيجمعوا يومين [illegible] يوما في [illegible] الثاني [illegible] صحيح [illegible] فيكون للراعي [illegible] وأما [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص [illegible]

يوما ويدعوا يوما وهو قول الشافعي **حدثنا** الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مالك بن أنس حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما قال مالك ظننت أنه قال في الأول منهما ثم يرمون يوم النفر * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر

* **باب** حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الأصفر عن أنس بن مالك أن عليا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بم أهللت قال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن معي هديا لأحللت * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

﴿ باب ما جاء في يوم الحج الأكبر ﴾ حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي عن أبيه عن محمد بن إسحق عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر فقال يوم النحر حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال يوم الحج الأكبر يوم النحر قال أبو عيسى ولم يرفعه وهذا أصح من

[illegible]

[illegible]

[illegible] في كتاب الأحكام

الحديث الأول ورواية ابن عيينة موقوف أصح من رواية محمد بن إسحق مرفوعا هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي إسحق عن الحرث عن علي موقوفا وقد روى شعبة عن أبي إسحق قال عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن علي موقوفا

﴿ باب ما جاء في استلام الركنين ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فقلت يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه فقال إن أفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن مسحهما كفارة للخطايا وسمعته يقول من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة وسمعته يقول لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئة وكتبت له بها حسنة ﴿ قال أبو عيسى ﴾ وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن

باب ما جاء في الكلام في الطواف . **حدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير * قال أبو عيسى وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو بذكر الله تعالى أو من العلم

باب ما جاء في الحجر الأسود . **حدثنا** قتيبة عن جرير عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله

باب الطواف بالبيت صلاة

ذكر حديث قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير وقد بينا وجوب الطهارة في الطواف وهذا الحديث إن لم يفد كونه صلاة حقيقة فإنه يفيد التسوية بينهما في شرطها وهو الطهارة لأنها عبادة تتعلق (١) فكان من شرطها الطهارة كالصلاة

---

(١) بياض بالأصل

صلى الله عليه وسلم في الحجر والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق * قال أبو عيسى هذا حديث حسن

* باب حدثنا هناد حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت * قال أبو عيسى المقتت المطيب * قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس

* باب حدثنا أبو كريب حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي حدثنا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

﴿ باب ﴾ حدثنا احمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطي المعنى واحد قالا حدثنا اسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال قلت لأنس بن مالك حدثني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قال قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح يستغرب من حديث اسحق بن يوسف الأزرق عن الثوري * آخر كتاب المناسك

واول كتاب الجنائز

باب ماء زمزم

عروة عن عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله حسن غريب ... من طرق أحمد بن ... أحمد بن طاهر أحمد ... علي حدثنا عمر بن الحسن بن علي حدثنا محمد بن هشام بن علي المروزي حدثنا محمد بن علي بن حبيب الحراني ... حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ان شربته لتستشفي شفاك الله وان شربته لشبعك أشبعك الله وان شربته لقطع ظمئك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا الله اسماعيل أخبرنا ... مبارك أخبرنا الطبري أخبرنا ... أخبرنا محمد بن مخلد حدثنا عباس

التمري حدثنا حفص بن عمر العدني حدثني الحكم عن عكرمة قال كان ابن عباس اذا شرب من زمزم يقول اللهم انى اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وفى الصحيح ان أبا ذر أقام عنده أربعين ليلة حتى سمن وتكسرت عكن بطنه فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ابواب الجنائز

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

ﻫ **بـاب** ما جاء في ثواب المريض • **حدثنا** هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفعه

كتاب الجنائز

باب ثواب المريض

من فضل الله على عباده أن جعل بلاءه وأجزل عليه من ثوابه ولكن بشرط أن لا يكون منه متسخط وإن كان كارها مضطرا فكراهة النفس للمرض مجبولة لكن لا يسخط بلسانه الاجر أخبرنا أحمد أبو بكر الطهري أخبرنا النسترى أخبرنا ابن حبيب أخبرنا ابن داسه أخبرنا أبو داود أخبرنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرامي أخي الخضر قال النفيلي وهو الخضر ولكن كذا قال قال إني (1) إذا رفعت لنا رايات وألوية فقلت ما هذا

---

(١) بياض بالاصل

الله به درجة وحط عنه بها خطيئة قال وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن عمرو وأسد بن كرز وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن ابن أزهر وأبي موسى ❊ قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن أسامة بن زيد عن محمد

فقالوا هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو تحت شجرة وقد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع إليه أصحابه فجلست إليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام فقال إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولا لم أرسلوه فقال رجل ممن حوله يا رسول الله وما الأسقام فوالله ما مرضت قط فقال [illegible] عليه وقال يا رسول الله لم (١) . أقبلت فمررت بغيضة شجر فسمعت فيه أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فلففتهن بكسائي فهن هؤلاء معي قال ضعهن عنك فوضعتهن وأبت أمهن إلا لزومهن فقال الرسول لأصحابه أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها قالوا نعم يا رسول الله قال فوالذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن فرجع بهن وذكر أبو عيسى حديث عائشة وأبي سعيد وهو متفق عليه في الصحيح وفي الباب آثار كثيرة

---

(١) بياض بالأصل

ابن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شيء يصيب المؤمن من نصب ولا حزن ولا وصب حتى الهم يهمه إلا يكفر الله به عنه سيئاته قال أبو عيسى هذا حديث حسن في هذا الباب قال وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم يسمع في الهم أنه يكون كفارة إلا في هذا الحديث قال وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(الأصول) [illegible] كان ذلك من فضله على [illegible] وكفارة [illegible] الآلام [illegible] كان [illegible] لا [illegible] في [illegible] ما [illegible] أو [illegible] الذي هو [illegible] عن [illegible] في كتب الأصول [illegible] وكثرة [illegible]

عنه عبر بالتعميم على معنى [illegible] الجمع [illegible] من الشيء [illegible]
وفائدته [illegible] في حديث أبي [illegible] عن ثوبان [illegible]
[illegible]

هذا النصب وذكر الوصب عبارة عن جنس الأمراض وذكر الهم عبارة عما يقبض القلب عن استرساله في آماله تفكرا ونظرا عنه وذكر الغم عبارة عن استيلائه حتى لا يجد فرجة في نفسه من غمه وذكر الحزن عبارة عن تأثير القلب والنفس بذلك [illegible] المصيبة أو [illegible] والأخص [illegible] من صفته [illegible] الهمة [illegible] من ذلك شيء [illegible] واحتاج إلى [illegible] الأذى [illegible] عن [illegible] الألم الصحة من [illegible] قد جرح أو تصيبه من الأعراض الخارجة من جرح والشوكة [illegible] وهي مضمومة في [illegible] في [illegible] على ما [illegible] في [illegible] من [illegible] قال أبو عيسى قال وكيع بن الجراح لم أسمع في الهم يكون كفارة إلا في هذا الحديث وكانت [illegible] الكلام [illegible] واحد [illegible] لم يكن [illegible] أو [illegible] ذكر [illegible] من الحسنات [illegible] قال [illegible] الصحيح في حديث [illegible] حتى [illegible] كما [illegible] أو [illegible] شجر [illegible] أن المريض [illegible] أولا [illegible] الذنوب [illegible] من شجر [illegible] من شجر [illegible] وشجرة [illegible] شجرة [illegible] أصيب [illegible] الذنوب [illegible] من الأجساد [illegible] الأعصاب [illegible] الأوراق حتى [illegible] الأغصان [illegible] وهكذا [illegible] في [illegible] حتى [illegible] الأغصان [illegible] في تفسير [illegible] الله [illegible] عنه [illegible] في [illegible] في [illegible] في شك [illegible] من [illegible] وكيف [illegible] على [illegible] الأعضاء [illegible]

باب ما جاء في عيادة المريض . حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة . وفي الباب عن علي وأبي موسى والبراء وأبي هريرة وأنس وجابر . قال أبو عيسى حديث ثوبان حديث حسن صحيح ورواه أبو غفار وعاصم الأحول هذا الحديث عن أبي

الموت بالعدوى [illegible] لا [illegible] صلى الله عليه [illegible] اشارة إلى أنه [illegible] امرأته عند ربه وعلامة ذلك [illegible] على [illegible] وهذا خرج مخرج [illegible] أو عم من حال ذلك في [illegible] اصلاقه [illegible] كان ذلك لأنه لا [illegible] [illegible]

باب عيادة المريض

ذكر فيه حديث ثوبان وقد تقدم وذكر حديث [illegible] أبي موسى [illegible] على عائشة [illegible] أم [illegible] [illegible] وهو حديث [illegible] المريض [illegible] عنه [illegible] [illegible] عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه وسمعت محمدا يقول من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث
عن أبي أسماء فهو أصح قال محمد وأحاديث أبي قلابة إنما هي عن
أبي أسماء إلا هذا الحديث فهو عندي عن أبي الأشعث عن أبي أسماء. حدثنا
محمد بن وزير الواسطي حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم الأحول عن
أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله
[illegible]
عن يحيى بن أبي كثير [illegible] عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]

عليه وسلم نحوه وزاد فيه قيل ما خرفة الجنة قال جناها حدثنا أحمد
ابن عبدة الضبي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن
أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد ولم
يذكر فيه عن أبي الأشعث ۞ قال أبو عيسى ورواه بعضهم عن حماد
ابن زيد ولم يرفعه حدثنا أحمد بن منيع حدثنا الحسين بن محمد حدثنا
إسرائيل عن ثوير هو ابن أبي فاختة عن أبيه قال أخذ علي بيدي قال
انطلق بنا إلى الحسن نعوده فوجدنا عنده أبا موسى فقال علي عليه السلام
أعائدا جئت يا أبا موسى أم زائرا فقال لا بل عائدا فقال علي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة
إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن عاده عشية إلا صلى
عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة
۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روي عن علي هذا
الحديث من غير وجه منهم من وقفه ولم يرفعه وأبو فاختة اسمه
سعيد بن علاقة

﴿ باب ما جاء في النهي عن التمني للموت ﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اكتوى في بطنه فقال ما أعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت لقد كنت وما أجد درهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي ناحية من

باب النهي عن تمني الموت

[illegible] ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

الحديث [illegible] لا يتمنين أحدكم الموت [illegible]

[illegible] والنهي عن المنكر [illegible]

[illegible]

[illegible] على هذه الحال [illegible] ولا موت على معصية وقد قال الترمذي [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت فإن هول المطلع شديد [illegible]

[illegible]

يتني أربعون ألفاً ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو نهى
أن نتمنى الموت لتمنيته قال وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وجابر
* قال أبو عيسى حديث خباب حديث حسن صحيح وقد روي عن
أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يتمنين أحدكم
الموت لضر نزل به وليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني
إذا كانت الوفاة خيراً لي * حدثنا بذلك علي بن حجر حدثنا إسمعيل
ابن إبراهيم أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

[illegible]

(التعوذ للمريض) أبو نضرة عن أبي سعيد [illegible]
وسلم فقال يا محمد اشتكيت فقال نعم قال بسم الله [illegible] من كل شيء [illegible]
[illegible]

﴿ باب ما جاء في التعوذ للمريض ﴾ حدثنا بشر بن هلال البصري الصواف حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن جبرائيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت فقال نعم قال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسد بسم الله أرقيك والله يشفيك حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب قال دخلت أنا وثابت البناني على أنس بن مالك فقال ثابت يا أبا حمزة اشتكيت فقال أنس أفلا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما قال وفي الباب عن أنس وعائشة

قوله [illegible] يكون [illegible] نفس أو بعين [illegible] عن كل [illegible] حتى لا [illegible] وأحلك [illegible] (قوله اللهم رب الناس) [illegible] (قوله مذهب البأس) [illegible] الشدة [illegible] (قوله لا شافي) [illegible] أي لا يترك ولا يكون لأحد إلا [illegible] مرضا ولا ألما [illegible] في الوصية في كتاب الوصايا [illegible] إن شاء الله

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ . **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى . قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ . **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ

فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم أغنياء بخير قال أوص بالعشر فما زلت أناقصه حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير قال أبو عبد الرحمن ونحن نستحب أن ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير قال وفي الباب عن ابن عباس قال أبو عيسى حديث سعد حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه وقد روي عنه والثلث كبير والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث ويستحبون أن ينقص من الثلث قال سفيان الثوري كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث

باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده .

[illegible]

[illegible] ويحسنه عند ذلك الشيطان [illegible] من أخي في فهم ما

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا إله إلا الله قال وفي الباب عن أبي هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر وسعدى المرية وهي امرأة طلحة بن عبيد الله * قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح **حدثنا** هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا

[illegible]

خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة مات قال فقولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فأعقبني الله منه من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

شقيق هو ابن سلمة أبو وائل الأسدي قال أبو عيسى حديث أم سلمة حديث حسن صحيح وقد كان يستحب أن يلقن المريض عند الموت

قال احمد بن أبو عمر [illegible] حدثنا أبو [illegible]
عن الوليد بن [illegible] عن [illegible] أبو
الحسن علي بن أيوب حدثنا علي بن شاذان [illegible]
قال حدثنا مالك عن [illegible]
عبد الله بن جعفر [illegible] صالح بن أبي [illegible]
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل
الجنة قال ابن العربي رحمه الله هذا حديث صحيح [illegible] (الأصول)
لا خلاف أن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله [illegible] على ما كان من العمل
كذلك ثبت في الصحيح [illegible]
فأمره إلى الله إن شاء عذبه ثم يدخله الجنة [illegible] وإن
[illegible]
[illegible] فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون [illegible]
[illegible] في الأرض (الثانية) [illegible]

قول لا إله إلا الله وقال بعض أهل العلم إذا قال ذلك مرة فما لم يتكلم بعد ذلك فلا ينبغي أن يلقن ولا يكثر عليه في هذا وروي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله وأكثر عليه فقال له عبد الله إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام وإنما معنى قول عبد الله إنما أراد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة

باب ما جاء في التشديد عند الموت . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت

[illegible]

باب التشديد عند الموت

[illegible]

وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم أعني على غمرات الموت أو سكرات الموت * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب **حدثنا** الحسن بن الصباح البغدادي حدثنا مبشر بن إسمعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه عن ابن عمر عن عائشة قالت ما أغبط أحدا بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت أبا زرعة عن هذا

[illegible]

الحديث وقلت له من عبد الرحمن بن العلاء فقال هو ابن العلاء بن اللجلاج وإنما عرفه من هذا الوجه حدثنا أحمد بن الحسن قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا حسام بن المصك قال حدثنا أبو معشر عن إبراهيم عن علقمة قال سمعت عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن نفس المؤمن تخرج رشحاً ولا أحب موتاً كموت الحمار قيل وما موت الحمار قال موت الفجأة

[illegible]

﴿ باب ﴾ حدثنا زياد بن أيوب حدثنا مبشر بن إسمعيل الحلبي عن تمام بن نجيح عن الحسن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حافظين رفعا إلى الله ما حفظا من ليل أو نهار فيجد الله في أول الصحيفة وفي آخر الصحيفة خيرا إلا قال الله تعالى أشهدكم أني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة

﴿ باب ﴾ ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين . حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله

[illegible]

ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين قال وفي الباب عن ابن مسعود * قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد قال بعض أهل العلم لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة

* باب حدثنا عبد الله بن أبي زياد الكوفي وهرون بن عبد الله البزار البغدادي قالا حدثنا سيار هو ابن حاتم حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال والله يا رسول الله إني أرجو الله وإني أخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

* باب ما جاء في كراهية النعي * حدثنا محمد بن حميد

باب كراهية النعي

وهو الإذن بموت [illegible] ذكر [illegible] حديث [illegible] الوصف على عبد الله [illegible]

الرازي حدثنا حكام بن سلم وهرون بن المغيرة عن عنبسة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية قال عبد الله والنعي أذان بالميت وفي الباب عن حذيفة . حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يرفعه ولم يذكر فيه قوله والنعي أذان بالميت ﴿ قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة وأبو حمزة هو ميمون الأعور وليس هو بالقوي عند أهل الحديث ﴿ قال أبو عيسى

من عمل الجاهلية وهو حديث عن حذيفة صحيح قال إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي (الترمذي) [illegible] صح عن النبي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] النجاشي وجعفر وأصحابه [illegible] من ذلك ثلاث حالات الأولى إعلام الأهل والقرابات والصالحين بموته [illegible] والثانية [illegible] والثالثة [illegible] وصلاته على النجاشي سنة في الصلاة على الغائب [illegible] للصلاة على جعفر [illegible] على أن النجاشي لا [illegible] عليه [illegible] الأهل [illegible] والصالحين من الناس

حديث عبد الله حديث حسن غريب وقد كره بعض أهل العلم النعي والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه وروي عن إبراهيم أنه قال لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس حدثنا حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة بن اليمان قال إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا إني أخاف أن يكون نعيا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى . حدثنا قتيبة

باب الصبر في الصدمة الأولى

أدخل عن أنس حديث الصدمة الأولى [illegible]
[illegible] ومعناه أن [illegible]
[illegible] وإذا جاء به آخره [illegible] وأدخل أبو عيسى حديث شعبة عن
ثابت عن أنس مختصرا وذكر أبو داود [illegible] أن النبي صلى الله عليه
وسلم مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري [illegible]
[illegible] فلما ذهب قيل لها إنه النبي صلى الله عليه وسلم فأتته [illegible]
[illegible] رسول الله لا أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو أول

حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر في الصدمة الأولى

قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه . حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الأولى

قال هذا حديث حسن صحيح

﴿ باب ما جاء في تقبيل الميت . حدثنا محمد بن بشار حدثنا

صدقة [illegible] حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون (١) يبكي [illegible] حتى رأيت الدموع تسيل وقد روي أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا [illegible] نصر بن إبراهيم المقدسي [illegible] عن أبي زكريا [illegible] عن علي بن محمد [illegible] عن الهيثم عن معمر حدثنا [illegible] حدثنا محمد بن بشار وعباس العنبري وسوار بن عبد الله وغيرهم وغير واحد قالوا أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات قال [illegible] وأخبرنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه ووضع يده على ساعديه وقال وا نبياه وا صفياه [illegible]

عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القسم
بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبّل عثمان بن مظعون
وهو ميت وهو يبكي أو قال عيناه تذرفان وفي الباب عن ابن عباس
وجابر وعائشة قالوا إن أبا بكر قبّل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت
قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح

﴿ باب ما جاء في غسل الميت ۔ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا

باب غسل الميت

ذكر حديث أم عطية في غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح المشهور والأصل [illegible] في الأحكام [illegible] السنة وحملة [illegible] في [illegible] في الأصل وأنه قد [illegible] في [illegible] ومن هذا الباب [illegible] في [illegible] في الشرع لا [illegible] الأصل [illegible] في [illegible] الأذى [illegible] عطية عند الأمر ولا [illegible] كما [illegible] أنه غير واجب وهو قد [illegible] حتى غسل الطاهر [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] أو خمسا [illegible] إلى أن المشروع هو [illegible] ثلاث [illegible] وسكت عن الأربع وكذلك هي [illegible] الشرع [illegible] في [illegible] غسل محمد لأن [illegible] في غسل الميت فصل عدة

هشيم أخبرنا خالد ومنصور وهشام فأما خالد وهشام فقالا عن محمد وحفصة وقال منصور عن محمد عن أم عطية قالت توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن واغسلنها بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها به وقال هشيم وفي حديث غير هؤلاء ولا أدري ولعل هشاما

لأنه يفصل عنه وقيل لا يمكن أن يكون له عنه من بحسبه والأول أصح وأشهر وثانيها أورد في لفظ الحديث وأظهر لأنه وكل النظر في عدده إلى حوائج النسوة بحسب ما يرون من النظافة ولو كان عدده موكله إلى نظرهن وقد يحتمل أن يكون للمصلحة والتحسنة فلو كان مدى خمس غسلا لاغتسل من موجبين الرابعة قوله ابدأن بمواضع الوضوء لأن السنة في الغسل كله أن يبدأ بمواضع الوضوء منه الخامسة قوله ميامنها تنبيه على التيمن وهو مشروع في آداب الشريعة كلها نادبة في السادسة قوله بماء وسدر وهذا أصل في جواز التطهير بالماء المضاف بما لا يخرجه عن تسميته تطهيرا ولا كلام فيه لأحد وقد قالوا الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بعده والكافور وليس هذا في لفظ الحديث ولا فيما يقتضيه لفظ الحديث من خلط الماء بالسدر والكافور قال ابن حبيب السابعة اختلف الناس في قوله أو أكثر من ذلك فقيل سبع لا تتعدى وقيل تتعدى في حصول النظافة وقيل لا يزاد على الثلاث إلا أن يخرج منه الأذى فيغسل موضع الأذى خاصة قاله بعض أصحابنا

منهن قالت وضفرنا شعرها ثلاثة قرون قال هشيم أظنه قال فألقيناه خلفها قال هشيم فحدثنا خالد من بين القوم عن حفصة ومحمد عن أم عطية قالت وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء وفي الباب عن أم سليم قال أبو عيسى حديث أم عطية حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة وقال مالك بن أنس

وأبو حنيفة وقيل ان خرج منه شيء بعد الثلاث وضئ وقال الشافعي يغسل الى سبع ولا يزاد على سبع وليس يغسل لما خرج منه ولا يوضأ له لأنه لا تكليف عليه وإنما الغسل عبادة أو تعبد عنه من نجاسة فأما ما يخرج منه فهو موجب غسل ذلك الموضع خاصة [illegible] في الكفن عند الصلاة عليه [illegible] شعر المرأة ولا يترك مترسلا كما فعلت أم عطية [illegible] كذلك هو كله في الحديث الصحيح الحادية عشر كذلك شعر الرجل ويمشط الثانية عشر قالت فألقى الينا حقوه يعني ازاره فقال أشعرنها اياه أي اجعلنه مما يلي جسدها ويكون ساترا دثارا الرابعة عشر [illegible] المرأة في ثوب الرجل الخامسة عشر أنه لم يأمرهن بغسل بعد غسلها [illegible] مالك في رواية المدنيين وقال ابن القاسم عنه يغتسل واختاره سحنون وبه قال الشافعي وحديث الغسل من غسل الميت ضعيف لا من طريق الترمذي ولا حديث أبي داود ويغتسل من غسل ميت ومن حجامة والجنابة وغيره ويشهد بضعفه [illegible]

ليس لغسل الميت عندنا حدٌّ مؤقت وليس لذلك صفة معلومة ولكن يُطَهَّر. وقال الشافعي إنما قال مالك قولاً مجملاً يُغسَّل ويُنَقَّى وإذا أُنقِيَ الميت بماءٍ قَراحٍ أو ماءٍ غيره أجزأ ذلك من غسله ولكن أحبُّ إليَّ أن يُغسَّل ثلاثاً فصاعداً لا يُقصَر عن ثلاث لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثاً أو خمساً وإن أنقوا في أقلَّ من ثلاث مرات أجزأ ولا نرى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو على معنى الإنقاء

[illegible] عشر [illegible] خلافاً للشافعي [illegible] خلافاً للشافعي [illegible] أبو داود [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الميت [illegible] عشر [illegible] أحق [illegible] أحق [illegible] (عمرة) [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الميت [illegible] في لفظ آخر صحيح أخرجه الحاكم [illegible] حدثنا [illegible] بن محمد بن سعيد حدثنا أبو شيبة إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم ليس بنجس فحسبكم

ثلاثا أو خمسا ولم يؤقت وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعاني الحديث وقال أحمد وإسحق وتكون الغسلات بماء وسدر ويكون في الآخرة شيء من كافور

﴿ باب ما جاء في المسك للميت ﴾ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن خليد بن جعفر سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب الطيب المسك ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ﴿ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن شعبة عن خليد بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسك فقال هو أطيب طيبكم ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق وقد كره بعض أهل العلم

[illegible]

المسك للميت قال وقد رواه المستمر بن الريان أيضا عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي قال يحيى بن سعيد المستمر بن الريان ثقة قال يحيى خليد بن جعفر ثقة

• **باب** ما جاء في الغسل من غسل الميت • **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت قال وفي الباب عن علي وعائشة قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن وقد روى عن أبي هريرة حديث حسن وقد روى عن أبي هريرة موقوفا وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن أنس أستحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعي وقال أحمد من غسل ميتا أرجو أن لا يجب عليه الغسل وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه وقال إسحق لا بد من الوضوء قال وقد روى عن عبد الله بن المبارك أنه قال لا يغتسل

وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ

• **بَابُ** مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَكْفَانِ • **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ

باب الكفن

قال ابن العربي الكفن للرجل بعد موته كالكسوة في حياته لا بد له منه وهي أصل في الدين مجمع عليه [illegible] وعمدتهم ثلاثة أحاديث حديث خير ثيابكم البياض وحديث فليحسن كفنه وحديث كفن [illegible] وكفن حمزة [illegible] البياض [illegible] من قول النبي [illegible] وفي هذا [illegible] مسائل الأولى حديث البياض (ثانيه) تحسين الكفن [illegible] حديث عكرمة ابن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي قتادة [illegible] أحدكم أخاه فليحسن كفنه وقال فيه حسن [illegible] محمد بن حسن عن عبد الرزاق عن ابن جريج [illegible] أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه قال علماؤنا تحسينه [illegible] في كفن النبي [illegible] روايات الأولى روى [illegible] عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة أثواب يعني ثلاثة سحولية وقميصا وعمامة

وابن عمر وعائشة * قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه أهل العلم وقال ابن المبارك أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها وقال أحمد وإسحق أحب الثياب إلينا أن يكفن فيها البياض ويستحب حسن الكفن

[illegible] روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين [illegible] كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب [illegible] وأصحها [illegible] في الصحيح [illegible] كفن في ثلاثة أثواب [illegible] ليس فيها قميص ولا عمامة [illegible] عن عائشة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وقد روي [illegible] كفن في [illegible] ثوب [illegible] على [illegible] لأنه لم يوجد له غيره [illegible]

باب منه • حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمر بن يونس
حدثنا عكرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن
أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولي أحدكم أخاه
فليحسن كفنه وفيه عن جابر • قال أبو عيسى هذا حديث حسن
غريب وقال ابن المبارك قال سلام بن أبي مطيع في قوله وليحسن أحدكم
كفن أخيه قال هو الصفاء وليس بالمرتفع

باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم • حدثنا
قتيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس
فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة
فقالت قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه

[illegible]

هذا حديث حسن صحيح . حدثنا ابن أبي عمر حدثنا بشر بن السري عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد قال وفي الباب عن علي وابن عباس وعبد الله بن مغفل وابن عمر قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال سفيان الثوري يكفن الرجل في ثلاث أثواب إن شئت في قميص ولفافتين وإن شئت في ثلاث لفائف ويجزي ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين والثوبان يجزيان والثلاثة لمن وجدها أحب إليهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا تكفن المرأة في خمسة أثواب

في حديث [illegible] أنه كفنه [illegible] بن يسار أن أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بدر

باب ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميت . حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لمّا جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي قال أبو عيسى وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة روى عنه ابن جريج

باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب

باب الطعام يصنع لأهل الميت

ذكر حديث عبد الله بن جعفر في أمر النبي صلى الله عليه وسلم لصنع الطعام لآل جعفر لشغلهم [illegible] في [illegible] كان عبد [illegible] وكتبه [illegible] والسنة فيه أن يصنع في يوم [illegible] فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فقد جاءهم ما يشغلهم فهو أمر على [illegible] وبه قضى أن تكلف لهم عيشهم وقد كانت [illegible] وقد كانت العرب مشاركات ومواصلات في باب الأطعمة [illegible] في حالة [illegible]

(١) [illegible]

عند المصيبة . حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان
قال حدثني زبيد الأيامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود
ودعا بدعوة الجاهلية * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* **باب** ما جاء في كراهية النوح . حدثنا أحمد بن منيع
حدثنا قران بن تمام ومروان بن معاوية ويزيد بن هرون عن سعيد
ابن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الأسدي قال مات رجل من
الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة بن شعبة فصعد
المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال النوح في الإسلام أما إني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه عذب بما نيح عليه
وفي الباب عن عمر وعلي وأبي موسى وقيس بن عاصم وأبي هريرة
وجنادة بن مالك وأنس وأم عطية وسمرة وأبي مالك الأشعري
* قال أبو عيسى حديث المغيرة حديث غريب حسن صحيح . حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أنبأنا شعبة والمسعودي عن علقمة بن
مرثد عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس النياحة والطعن في الأحساب والعدوى أجرب بعير فأجرب مائة بعير من أجرب البعير الأول والأنواء مطرنا بنوء كذا وكذا ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن

۞ باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ۞ حدثنا عبد الله

باب البكاء على الميت

ذكر أبو عيسى فيه أربعة أبواب الأول في كراهية النوح وقد كانت الجاهلية كثيرة العدد فيه وهي وقوف النساء متقابلات وضربهن خدودهن وخمشهن وذري التراب وهو نثره على رؤوسهن وحلق شعورهن كل ذلك تعدياً على صنع الله وحكمه [illegible] على نبي محمد صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من حلق وسلق وخرق والسلق رفع الصوت [illegible] لأجل [illegible] الذي فيه على المصيبة وكل [illegible] لا [illegible] ذكر أبو عيسى حديث المغيرة وأبي هريرة وعمر وأبي موسى وابن عمر و[illegible] وعائشة ونحن نأخذ القول في معنى الأحاديث مرتبة واحدة بعد أخرى بعون الله في الأصول قوله ليس منا من حلق وسلق يعني ليس على ديننا يريد أنه قد خرج على فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله [illegible] قوله [illegible] من أمر الجاهلية [illegible] حرام وهكذا جميع المعاصي [illegible] ولا توجب حقيقة [illegible] كفر

ابن أبي زياد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح ابن كيسان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال عمر ابن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يعذب ببكاء أهله عليه وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين * قال أبو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت قالوا الميت يعذب ببكاء أهله عليه وذهبوا إلى هذا الحديث وقال

الطعن في النسب والنياحة على الميت نمنى تشبيها كفرا لأنه من أبواب الكفر الثالثة هذه من أخبار الغيب التي لا يعلمها إلا الأنبياء فإنه أخبر أن يكون فصدق ذلك كله وظهر حقا الرابعة قوله الطعن في الأنساب وهو أمر يتشامى العامة لأنه لا يريد أحد أن يرى أحدا كاملا وذلك نقص به في نفسه فهو لا يريد أن يرى أحدا لأنه يريد عيبه ويسعى في السعي في أن يحط غيره لئلا يسبق ولا يرى الناس يتطاعنون في الأنساب ويتلاعنون في الأديان ويتعيبون في الأخلاق فسمة النعيم خلاق ولا أعرف نسبا ما طعن الأنساب محمد صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد ثبت عنه من الأعداء لو وجدوا ما سكتوا ولكنه مطهر الطيب المكرم ذاتا وحسب مكانا ولا لا وحلاله الخامسة قوله ولا عدوى وهي مسألة مبنية على خلق الأعمال في أنه لا خالق إلا الله ولا موجود ولا فاعل إلا الله وأن كل حركة وصفة ذات هي لله مخلوق وموجود بقدرته ولا سبب ولا مسبب وكل موجودين مقترنين يقع في الوهم أحدهما مولد للآخر فإن الله هو خالق الوجهين وقد

بينا ذلك في أصول الفقه وخاصة في كتاب العواصم من القواصم وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الدليل بقوله أجرب بعير فاجرب مائة بعير من أعدى الأول وهذا لا جواب عنه للقدرية بقول بلا نوء . وقد ثبت أن العرب كانت تعتقد أن الأمطار إنما تكون عند غروب منازل القمر على ترتيب طلوعها وغروبها وأهل التنجيم يزعمون أنها الفاعلة أو بانت شريكة بالخصيصة في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر أو في رواية شاكر وكافر فمن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر مؤمن بالكوكب وكذلك قال أبو هريرة مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها الثالثة قوله الميت يعذب ببكاء أهله عليه لا يقول به إلا أهل السنة وقد ضل فيه قوم فأنكروا العذاب مطلقا بقول عائشة في الصحيح الذي أدخله أبو عيسى وسؤال ابن عائشة لما سمعت قول عمر وابن عمر أن الميت يعذب ببكاء الحي قالت إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت ليعذب ببكاء ولكن قال إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا وإن الله هو أضحك وأبكى وقال ولا تزر (1) وقد ثبت في الصحيح عن عائشة من طريق مسروق أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر وقد حققنا القول فيه في كتب الأصول والتفسير وقد تبين أن هذه الآية متشعبة وأنه يمكن أن الخبر به ورد والخبر لصادق ويأتي ذكره إن شاء الله (الخامسة) قوله يعذب بما نيح عليه إما أن يكون بالسبب فيكون معنى يعذب بسبب النياحة عليه وذلك أنه قد أوصى به

(1) هكذا بالأصل

أو كان سنة [illegible] أن يكون ممن يعذب بما نيح عليه و [illegible] هذا
الحديث الصحيح [illegible] على [illegible] العموم [illegible]
[illegible] لا [illegible] قولان له أشكلت [illegible]
بقوله [illegible] في [illegible] (التاسعة) [illegible] فإنه لا
[illegible] ولا يعذب [illegible] يكون [illegible] (العاشرة) أما
البكاء [illegible] وقد جاء في أحاديث كثيرة منها حديث جابر
ابن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] البكاء إنما
نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة [illegible] شيطان [illegible] أنه
لم ينه عن البكاء وقد ثبت أنه [illegible] وفي الصحيح
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البكاء [illegible] رحمة [illegible] تدمع العين ويحزن
القلب ولا نقول إلا ما يرضي الرب [illegible] لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم (الحادية عشرة) قال أبو
عيسى في حديث عائشة [illegible] على هذا بقوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر أخرى [illegible] كل أحد [illegible] بإجماع من
المسلمين أنه لا يعذب أحد بذنب أحد [illegible] أمر [illegible]
قال [illegible] رحمه الله [illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
فكان [illegible] رسول الله [illegible] كانوا [illegible] في
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
في الإسلام [illegible] (الثانية عشر) قوله
في [illegible] عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]

ابن المبارك أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء.

حدثنا علي بن حجر حدثنا محمد بن عمار حدثني أسيد بن أبي أسيد أن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول وا جبلاه وا سيداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت. [illegible]

هذا حديث حسن غريب.

باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

حدثنا قتيبة حدثنا [illegible] عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم إنما قال رسول الله

[illegible]

صلى الله عليه وسلم لرجل مات يهوديا إن الميت ليعذب وإن أهله
ليبكون عليه قال وفي الباب عن ابن عباس وقرظة بن كعب وأبي
هريرة وابن مسعود وأسامة بن زيد ۞ قال أبو عيسى حديث عائشة
حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن عائشة وقد ذهب
أهل العلم الى هذا وتأولوا هذه الآية ولا تزر وازرة وزر أخرى
وهو قول الشافعي . حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس
عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال أخذ النبي صلى الله
عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الى ابنه ابراهيم فوجده
يجود بنفسه فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فبكى
فقال له عبد الرحمن أتبكي أولم تكن نهيت عن البكاء قال لا ولكن
نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه
وشق جيوب ورنة شيطان وفي الحديث كلام أكثر من هذا
۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن . حدثنا قتيبة عن مالك قال
وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن عبد الله بن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة انها أخبرته انها

سمعت عائشة وذُكِرَ لها أن ابن عمر يقول إن الميت ليُعذَّب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة غفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يُبكى عليها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

❁ باب ما جاء في المشي أمام الجنازة • حدثنا قتيبة وأحمد

المشي أمام الجنازة

أخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا أبو الفضل الصيرفي أخبرنا أبو الحسن الدارقطني علي بن محمد بن عبد الحافظ حدثنا علي بن سهل بن المغيرة حدثني أبي أخبرنا أبو معمر عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال إن أمي توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب دابتك وسر أمامها فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها قال ابن العربي رحمه الله وهذا باب ليس للنظر فيه مدخل وإنما هو موقوف على الأثر وروى الثلاث الأئمة السلمي والشعبي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وليس في الباب حديث أمثل من هذا وذكر حديث عيسى بن مسعود من طريق أبي ماجد الحنفي في المشي خلف الجنازة وضعفه ويحيى لا يصححه وذكر حديث ثوبان في قوله ما تستحيون ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب وذكر أنه موقوف وهذا غريب [illegible] لا نعلم [illegible]

ابن عيينة وإسحق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا سفيان بن

عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. حدثنا الحسن بن علي الخلال

حدثنا عمرو بن عاصم عن همام عن منصور وبكر الكوفي وزياد

وسفيان كلهم يذكر أنه سمعه من الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام

وفي الصحيح [illegible]

[illegible] وهو [illegible]

في [illegible] قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] أبو داود [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] أكل لا [illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible] عن أبيه قال

[illegible] وأحمد

ابن منيع وإسحق بن منصور ومحمود بن غيلان [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

الجنازة . حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة قال الزهري وأخبرني سالم بن عبد الله أن أباه كان يمشي أمام الجنازة قال وفي الباب عن أنس ✽ قال أبو عيسى حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير

[illegible]

الجنازة [illegible]

[illegible]

لا [illegible]

الجرس ولا [illegible]

[illegible]

من تطويل [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]

واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح

• قال أبو عيسى سمعت يحيى بن موسى يقول قال عبد الرزاق قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة قال ابن المبارك وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة

وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد وهو ابن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام واختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المشي أمامها

لئلا تنكشف الاعضاء منهم وهو بلا بعد لأن الثوب [illegible] الحصر في تفسيرهم فأما أن أي بعض أثوابهم وقوله [illegible] وهو [illegible] حقيق [illegible] هو دال على عدم ثوب له قد برده وجعل أنه من سبب [illegible] عند النبي صلى الله عليه وسلم في الحال إلا ذلك الكساء الخلق وهو [illegible] عند كثرة القتلى دفنوا في ثوب واحد دل على أن التكلف قد يرتفع [illegible] ولا فلا يجوز أن يصدق الرجل بالأجر إلا لضرورة أو عند انقطاع التكليف بالموت [illegible] عليهم سيأتي في حديث جابر فانه أصح قاله البخاري

أفضل وهو قول الشافعي وأحمد قال وحديث أنس في هذا الباب غير محفوظ . حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا محمد بن بكر حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة ، قال أبو عيسى سألت محمداً عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة قال محمد هذا أصح

، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن يحيى إمام بني تيم الله عن أبي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال ما دون الخبب فإن كان خيراً عجلتموه وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس منها من تقدمها ، قال أبو عيسى هذا حديث لا يعرف من حديث

عبد الله بن مسعود الا من هذا الوجه قال سمعت محمد بن اسمعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا وقال محمد قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى من أبو ماجد هذا قال طائر طار فحدثنا وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا رأوا أن المشي خلفها أفضل وبه يقول سفيان الثوري واسحق قال أبو ماجد رجل مجهول لا يعرف انما يروى عنه حديثان عن ابن مسعود ويحيى امام بني تيم الله ثقة يكنى أبا الحارث ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى المجبر أيضا وهو كوفي روى له شعبة وسفيان الثوري وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة

باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة · حدثنا علي بن حجر أخبرنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب قال وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة · قال أبو عيسى حديث ثوبان قد روي عنه

موقوفا قال محمد والموقوف منه أصح

* **باب** ما جاء في الرخصة في ذلك **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ابن الدحداح وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به **حدثنا** عبد الله بن الصباح الهاشمي حدثنا أبو قتيبة عن الجراح عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة أبي الدحداح ماشيا ورجع على فرس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* **باب** ما جاء في الإسراع بالجنازة **حدثنا** أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فإن يكن خيرا تقدموها إليه وإن يكن شرا تضعوه عن رقابكم وفي الباب عن أبي بكرة قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

* **باب** ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة **حدثنا** قتيبة حدثنا أبو صفوان عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال أتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم أحد فوقف عليه فرآه قد مُثِّل به فقال لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها قال ثم دعا بنمرة فكفنه فيها فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه وإذا مدت على رجليه بدا رأسه قال فكثر القتلى وقلت الثياب قال فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنهم أيهم أكثر قرآناً فيقدمه إلى القبلة قال فدفنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليهم ❁ قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه النمرة الكساء الخلق وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله بن زيد وروى معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن

جابر أصح

* **باب** آخر حدثنا علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه إكاف ليف

* قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس ومسلم الأعور يضعف وهو مسلم بن كيسان الملائي

* **باب** حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته قال ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه قال أبو عيسى هذا حديث غريب وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا

باب آخر . حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام
عن عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم
قال أبو عيسى هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول عمران بن أنس
المكي منكر الحديث وروى بعضهم عن عطاء عن عائشة قال وعمران
بن أبي أنس مصري أقدم وأثبت من عمران بن أنس المكي

باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع . حدثنا محمد بن
بشار حدثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان
بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في
اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم قال أبو عيسى هذا حديث غريب
وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث

باب فضل المصيبة إذا احتسب . حدثنا سويد بن نصر
حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي سنان قال دفنت

[illegible]

الخروج [illegible]

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

* باب [illegible]

[illegible] الصلاة على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حدثنا إسمعيل بن إبراهيم حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر أربعا قال وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر ويزيد ابن ثابت وأنس * قال أبو عيسى ويزيد بن ثابت هو أخو زيد بن ثابت وهو أكبر منه شهد بدرا وزيد لم يشهد بدرا * قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم

على آدم أربعا وكبر أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم أربعا وكبر الحسن على علي أربعا وكبر الحسين على الحسن أربعا وقال علي بن عمر حدثنا محمد ابن مخلد حدثنا أحمد بن الوليد الفحام ويحيى بن زيد بن يحيى الفزاري قالا حدثنا حسين بن الفرات بن سليمان الجزري كذا قال الفحام عن ميمون ابن مهران عن عبد الله بن عباس قال آخر ما كبر النبي على الجنائز أربعا وكبر عمر على أبي بكر أربعا وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا وكبر الحسن بن علي على علي أربعا وكبر الحسين على الحسن أربعا وكبرت الملائكة على آدم أربعا قال ابن العربي رحمه الله الحديث الأول أصح هذا وفرات بن سليمان وصوابه فرات بن السائب ليس بالقوي عندهم وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعا على النجاشي وعلى قبر مسود أخبرنا أبو الحسين الأزدي أخبرنا الطبري أخبرنا [illegible] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن العلاف حدثنا صالح بن مروان حدثنا عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد ابن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا فسألناه عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها

* **قال أبو عيسى** حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح وقد ذهب

عن عروة عن ابن عباس قال صلى جبريل على آدم كبر عليه أربعا صلى جبريل يومئذ بالملائكة وهو بمسجد الخيف وأخذ من قبل القبلة ولحد له وسنم قبره والصحيح أنه موقوف على عروة وليس فيه سند صحيح بحال وقد ثبت أن زيد ابن أرقم كبر على جنازة خمسا وفي المغازي عن البخاري عن علي أنه صلى على سهل بن حنيف فكبر وسكت عنه الإسماعيلي والبرقاني وقالا فيه فكبر ستا فقيل له في ذلك فقال إنه شهد بدرا وحديث أبي القيس عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليمة واحدة وحديث شعبة بن حصين عن أبي مالك قال كان يجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم فيرفعون التسعة ويدع حمزة فيجاء بتسعة خرجه الدارقطني وحديث زيد بن أرقم صحيح وسكن الأعمش عليه للقول قال أحمد بن حنبل وإسحق يتبع الإمام إذا كبر خمسا وقال مالك لا يتبع في أحد قوليه وقال الشافعي إن شاء سلم وقطع وإن شاء عن تسليمه وقال أبو حنيفة

بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا التكبير على الجنازة خمسا وقال أحمد وإسحاق إذا كبر الإمام على الجنازة خمسا فإنه يتبع الإمام

﴿ باب ما يقول في الصلاة على الميت ﴾ حدثنا علي بن حجر أخبرنا هقل بن زياد حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا [illegible]

[illegible]

صلى على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا قال يحيى وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان قال وفي الباب عن عبد الرحمن وعائشة وأبي قتادة وعوف بن مالك وجابر ﴿ قال أبو عيسى حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح وروى

ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء له فاغفر له [illegible] وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وأما حديث واثلة فسمعته يقول اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك [illegible] فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم وقد [illegible] مختصر من [illegible] حديث عوف فيه أصح قال البخاري [illegible] وأكرم نزله ووسع مدخله [illegible] الأبيض من الدنس [illegible] أهله [illegible] قال ابن العربي [illegible] واختاره

هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى
عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ
وعكرمة [illegible] في حديث يحيى [illegible] عن يحيى بن أبي كثير عن
عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

محمدا يقول أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن
أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه.
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن
صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت ففهمت من
صلاته عليه اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد كما يغسل الثوب

[illegible]

الثوب * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال محمد أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث

* باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب * حدثنا أحمد بن منيع حدثنا زيد بن حباب حدثنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال وفي الباب عن أم شريك * قال أبو عيسى

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح [illegible] في ذمة الله [illegible] الإيمان [illegible] لا إله إلا الله [illegible] وفي حديث آخر [illegible] ذمة الله وذمة رسوله [illegible] في الحديث الصحيح [illegible] قوله وأبدله أهلا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث صحيح من [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم من شهد له [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم أنت [illegible]

حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ ليس إسنادُهُ بذلكَ القويّ. إبراهيمُ بنُ عثمانَ هو أبو شَيبةَ الواسطيُّ مُنكَرُ الحديثِ. والصحيحُ عن ابنِ عباسٍ قولُهُ من السُّنَّةِ القراءةُ على الجَنازةِ بفاتحةِ الكتابِ. حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ حدثنا سفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ أنَّ ابنَ عباسٍ صلَّى على جَنازةٍ فقرأَ بفاتحةِ الكتابِ فقلتُ له فقالَ إنَّهُ من السُّنَّةِ أو من تمامِ السُّنَّةِ. قال أبو عيسى

[illegible]

هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم لا يقرأ في الصلاة على الجنازة إنما هو الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة وطلحة بن عبد الله بن عوف هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف روى عنه الزهري

باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت

حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن المبارك ويونس بن بكير عن محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة (١)

[illegible]

صفوف فقد أوجب قال وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأبي هريرة
وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ۞ قال أبو عيسى حديث مالك
ابن هبيرة حديث حسن هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحق
وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق هذا الحديث وأدخل بين
مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء أصح عندنا ۞ حدثنا
[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث أن نقبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنازة وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس وهو قول أحمد وإسحق قال الشافعي لا بأس في الصلاة على الجنازة في الساعات التي تكره فيهن الصلاة

* **باب** ما جاء في الصلاة على الأطفال * **حدثنا** بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان البصري حدثنا إسمعيل بن سعيد بن عبيد الله حدثني أبي عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن

صحيح رواه إسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق وهو قول أحمد وإسحاق

﴿ باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل ﴾

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل

قال أبو عيسى هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفا وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا قالوا لا يصلى على الطفل حتى يستهل وهو قول سفيان الثوري والشافعي

﴿ باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد ﴾ حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الرحمن بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قال الشافعي قال مالك

[illegible]

لا يصلى على الميت في المسجد وقال الشافعي يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث

﴿ باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة . حدثنا

عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن أبي غالب قال صليت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

احفظوا وفي الباب عن سمرة. قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا وروى وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه فقال عن غالب عن أنس والصحيح عن أبي غالب وقد روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن أبي غالب مثل رواية همام واختلفوا في اسم أبي غالب هذا فقال بعضهم يقال اسمه نافع ويقال رافع وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول أحمد وإسحاق

حدثنا علي بن حجر حدثنا عبد الله بن المبارك والفضل بن موسى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة عن حسين المعلم

وقد روي عن ابن مسعود كما روي عن أنس وروي عن ابن القاسم عن مالك أنه يصلي وسطهما وقال أشهب في مجموعته يصلي في وسطه وواسع له أن يصلي حيث أحب وابن ليس في ذلك حد وذلك أحسن متفق من غير فصل بين ذكر وأنثى ولم يثبت ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه قام في وسط المرأة

(٤٦) باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد • حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قال وفي الباب عن

حال الشهيد

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل شهداء أحد ولا صلى عليهم وبه قال الشافعي والمسألة فيها خلاف وعند أبي حنيفة [illegible] ويصلى عليهم [illegible] صلاتك سكن لهم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد عشرة عشرة وصلى على حمزة مع كل عشرة [illegible] كل حديث. هذا أصل متفق عليه وفيه [illegible] حديث أبي مالك الغفاري في الصلاة عليهم وعلى حمزة وكذلك روي عن ابن عباس [illegible] لا حديث أبي مالك الغفاري فهو مرسل لأنه ليس له صحبة وأما حديث ابن عباس فرواه يزيد بن أبي زياد وقد [illegible] في آخر عمره [illegible] رواه أبو داود [illegible] أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد [illegible] [illegible] وقال [illegible] [illegible]

أنس بن مالك . قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد
روي هذا الحديث عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي صلى
الله عليه وسلم ومنهم من ذكره عن جابر وقد اختلف أهل العلم في
الصلاة على الشهيد فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول أهل
المدينة وبه يقول الشافعي وأحمد وقال بعضهم يصلى على الشهيد
واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة وهو قول
الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحق

[illegible]

بيان حقيقة التشبيه

[illegible]

باب ما جاء في الصلاة على القبر • حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا الشيباني حدثنا الشعبي أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى قبرا منتبذا فصف أصحابه خلفه فصلى عليه فقيل له من أخبرك فقال ابن عباس قال وفي الباب عن أنس وبريدة ويزيد بن ثابت وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وأبي قتادة وسهل بن حنيف

الصلاة على القبر

حديث الشعبي في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على القبر المنبوذ مشهور صحيح وفيه خلاف كثير في غير موضع منه من الصلاة على القبر وقد روى فيه الدارقطني عن هشيم عن الشيباني عن الشعبي عنه أنه صلى عليه بعد ثلاث [illegible] عن شريك عن الشيباني أبي إسحاق وأنه قال [illegible] على أصحابه [illegible] الصلاة عليهم وخرجه مسلم وروى الدارقطني أيضا من طريق أبي داود عن أبي عامر الخراز [illegible] عن ثابت عن أنس [illegible] لا [illegible] الدارقطني صلى على قبر [illegible] في حديث الشعبي [illegible] وقد روى [illegible] أنه صلى على قتلى أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين [illegible] الأولى [illegible] عن [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن أنس وقال عبد الله بن المبارك إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر وقال أحمد وإسحاق يصلى على القبر إلى شهر وقالا أكثر ما سمعنا عن

[illegible]

[illegible] ... ولا [illegible] ... فلا [illegible] ... الصلاة [illegible]

ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف وحميد بن مسعدة قالا حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت وفي الباب عن أبي هريرة [illegible]

الصلاة على النجاشي الغائب

[illegible]

أبي عبد الله وأبي سعيد وحذيفة بن أسيد وجرير بن عبد الله

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد

[illegible]

رواه أبو قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معاوية بن عمرو

باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة

حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان أحدهما أو أصغرهما مثل أحد

فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق أبو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة وفي الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد وأبي بن كعب وابن عمر وثوبان قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح قد روي عنه من غير وجه

[illegible]

(١) هكذا في الأصل

باب آخر • حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا عباد بن منصور قال سمعت أبا المهزم قال صحبت أبا هريرة عشر سنين فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها • قال أبو عيسى هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة

باب ما جاء في القيام للجنازة • حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع قال وفي الباب عن أبي سعيد
وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وأبي هريرة قال أبو عيسى
حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح حدثنا نصر بن علي
الجهضمي والحسن بن علي الخلال الحلواني قالا حدثنا وهب بن جرير
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الجنازة
فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع قال أبو عيسى حديث أبي
سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول أحمد وإسحاق قالا
من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال وقد روي عن
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم
كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة
وهو قول الشافعي

باب الرخصة في ترك القيام لها

حدثنا قتيبة حدثنا الليث
بن سعد عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن
نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أنه ذكر

الْقَدَمِ في الْجَنازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فَدَلَّ عَلَى فِعْلِ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَعَدَ . وفي الْبابِ عن الْحَسَنِ بن عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ . قال أبو عيسى : حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وفيه رِوايةُ أربعةٍ من التّابِعِينَ بعضُهُم عن بعضٍ . والعَمَلُ على هذا عند بعضِ أهلِ العِلْمِ . قال الشّافِعِيُّ : وهذا أصَحُّ شيءٍ في هذا الباب . وهذا الحديثُ ناسِخٌ للأوَّلِ : إذا رأيتُمُ الجَنازَةَ فَقُومُوا . وقال أحمدُ : إن شاء قامَ وإن شاء لم يَقُمْ ، واحْتَجَّ بأنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد رُوِيَ عنه أنه قامَ ثم قَعَدَ . وهكذا قال إسحاقُ بن إبراهيمَ . قال أبو عيسى : معنى قولِ عَلِيٍّ : قامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الجنازة ثم قعد ، يقول : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الجنازةَ قامَ ، ثم تَرَكَ ذلك بَعْدُ فكان لا يقومُ إذا رأى الجنازةَ .

٥٢ بــاب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لغيرِنا . حدثنا أبو كُرَيْبٍ ونَصْرُ بن عبد الرحمن الكوفي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في جهة

رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويوسف بن موسى القطان البغدادي قالوا حدثنا حكام بن سلم عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والشق [illegible] وفي الباب عن جرير [illegible] ابن عبد الله [illegible] حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه

باب [illegible] حدثنا [illegible] الأشج [illegible] عن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال [illegible] عبده ورسوله [illegible] أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله [illegible]

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر موقوفا أيضا

* باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر

حدثنا زيد بن أخزم الطائي البصري حدثنا عثمان بن فرقد قال سمعت جعفر بن محمد عن أبيه قال الذي لحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر وأخبرني ابن أبي رافع قال سمعت شقران يقول أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في

[illegible]

[illegible] وفي الباب عن ابن عباس ⊛ قال أبو عيسى حديث شقران حديث حسن غريب وروى علي بن المديني عن عثمان بن فرقد هذا الحديث حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس قال جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء وقد روى محمد بن بشار في موضع آخر حدثنا محمد بن جعفر ويحيى عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس وهذا أصح ⊛ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة عن أبي حمزة القصاب واسمه عمران بن أبي عطاء وروى عن أبي جمرة الضبعي واسمه نصر بن عمران وكلاهما من أصحاب ابن عباس وقد روي عن ابن عباس أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم

⊛ باب ما جاء في تسوية القبور ⊛ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت

باب سوية القبور
ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث أبي الهياج عن

عن [illegible] قال [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الأرض
[illegible]
أبو داود [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

وفي الأرض قال الشافعي أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه

باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها قال وفي الباب عن أبي هريرة وعمرو بن حزم وبشير بن الخصاصية حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك بهذا الإسناد نحوه حدثنا علي بن حجر وأبو عمار قالا حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وليس فيه عن أبي إدريس وهذا الصحيح قال أبو عيسى قال محمد وحديث ابن

[illegible]

المبارك خطأ أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه عن ابي ادريس الخولاني وانما هو بسر بن عبيد الله عن واثلة هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وليس فيه عن ابي ادريس وبسر بن عبيد الله قد سمع من واثلة بن الاسقع

﴿ باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها

حدثنا عبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو البصري حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ

[illegible]

[illegible]

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه عن

جابر [illegible]

وقال الشافعي لا [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

حدثنا [illegible] عن [illegible] عن [illegible] قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال أبو عيسى حديث [illegible] حديث حسن صحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي حديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عائشة [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقول عائشة لو حضرتك [illegible] لا [illegible]
[illegible] حديث [illegible]

عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأسا وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء في زيارة القبور للنساء . حدثنا الحسين بن حريث حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشي قال فحمل إلى مكة فدفن فيها فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت

وكنا كندماني جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك

[illegible] الأمر [illegible] والله أعلم وكان موت [illegible] أبي بكر [illegible] [illegible] الأمر [illegible] [illegible] [illegible] (قوله) [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] القبور حديث حسن صحيح [illegible]

باب [illegible] حدثنا

[illegible]

عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن

٦٢ باب ما جاء في الدفن بالليل

حدثنا أبو كريب ومحمد بن عمرو السواق قالا حدثنا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله

إن كنت لأواها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا قال وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت وهو أخو زيد بن ثابت أكبر منه ﴿ قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا

[illegible]

وقالوا يدخل بيت المقدس قبل القسمة وقال بعضهم يسل سلا

ورخص أكثر أهل العلم في الثلث

باب [illegible]

[illegible]

حديث حسن صحيح . حدثنا [illegible] بن عبد الله [illegible] قال [illegible] عبد الله [illegible] قال قدمت [illegible] الى عمر بن الخطاب [illegible]

[illegible]

ابن عمرو بن سفيان

باب ما جاء في ثواب من [illegible]

[illegible]

حديث واحد هو هذا الحديث وليس هو الخشني ۞ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . حدثنا نصر بن علي حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا العوام بن حوشب عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا [illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

عند الصدمة الأولى * قال أبو عيسى هذا حديث غريب وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه * حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو الخطاب زياد ابن يحيى البصري قالا حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي قال سمعت جدي أبا أمي سماك بن الوليد الحنفي يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أنه سمع

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible]
وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا يتعرض أحد
[illegible]

(١) [illegible]

باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون * حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها قال وفي الباب عن سعد وخزيمة بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة قال أبو عيسى حديث أسامة بن زيد حديث حسن صحيح

باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه * حدثنا أحمد بن مقدام أبو الأشعث العجلي حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة وعائشة قال أبو عيسى حديث عبادة بن الصامت حسن صحيح حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا خالد بن الحرث حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم يصلى على كل من صلى إلى القبلة وعلى قاتل النفس وهو

يحتمل [illegible] ولكن بعض [illegible] بعضها في [illegible] أن من حكم عليه [illegible] لا يصلى عليه [illegible] صحيحا [illegible] الحديث [illegible] على [illegible] وقد [illegible] من الصلاة على المقتول في الحدود فكيف [illegible] في [illegible] عنه لأنه عند [illegible] لا [illegible] وعند بعضهم في مشيئة [illegible] في أصول الدين [illegible] أن لا [illegible] كيف لا يصلى على [illegible] وهو دون هذا بكثير لأن [illegible] الأحكام في ثلاث [illegible] الأولى [illegible] من الصلاة على [illegible] وقد تقدم [illegible] من صلاة لمن [illegible] زجرا على [illegible] لئلا [illegible] أمور [illegible] ترك الصلاة على [illegible] حتى [illegible] صلاة الإمام [illegible] في [illegible] ذلك منسوخ بآخر الحديث [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible] وكذلك من [illegible] على [illegible] في [illegible] وصلى على الأمير [illegible] صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible] لأن [illegible] الله عليه وسلم من الصلاة [illegible] على [illegible] لم يمنع من الصلاة [illegible] في حديث [illegible] صلاة إلى أن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك

قول الثوري وإسحاق وقال أحمد لا يصلي الإمام على قاتل النفس ويصلي عليه غير الإمام

﴿ باب ما جاء في الصلاة على المديون ﴾ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل ليصلي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فإن عليه دينا قال أبو قتادة هو علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء فصلى عليه وفي الباب عن جابر وسلمة بن الأكوع وأسماء بنت يزيد قال أبو عيسى حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح حدثني أبو الفضل مكتوم بن العباس الترمذي حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن

[illegible]

شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المسلمين فترك دينا علي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى ابن بكير وغير واحد عن الليث بن سعد نحو حديث عبد الله بن صالح

﴿ **باب** ما جاء في عذاب القبر ﴾ **حدثنا** أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قبر الميت أو قال أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما

باب عذاب القبر

قال ابن العربي رحمه الله هذا باب [illegible] في موضع لا [illegible] في [illegible] في صحيح من حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في صلاته [illegible] من فتنة المسيح [illegible]

المنكر والآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول
ما كان يقول هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا
عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له في قبره
سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول أرجع إلى
أهلي فأخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب
أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وإن كان منافقا قال سمعت

لا [illegible] في قبره وقد قال أبو عيسى [illegible] من مات ليلة الجمعة أو يومها أنه لا
[illegible] وقد زاد أبو عيسى في هذا الحديث صفة
الملكين واسميهما وذكر فيه حال المؤمن والكافر وسكت عن حال [illegible] لأنه
[illegible] خوف من سوء [illegible] الجزاء [illegible]
[illegible] قوله في حديث [illegible] لأحدهما منكر أو المنكر وللآخر نكير أو النكير
كما روي في ذلك [illegible] فقال بعضهم سمي بذلك لإنكار
الكافر والمنافق [illegible] منكر [illegible] نكير [illegible]
لأن [illegible] لا [illegible]
[illegible] في معنى [illegible] في معنى [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] ولا يصح [illegible]
[illegible] منكر [illegible] ولا [illegible] لأن الإنكار
وقع في [illegible] منكر [illegible] كل
[illegible] مؤمن وكافر لأن كل من [illegible]
[illegible]

الناس يقولون فقلت مثله لا أدري فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول
ذلك فيقال للأرض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف فيها أضلاعه فلا
يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وفي الباب عن علي
وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وأبي أيوب وأنس وجابر
وعائشة وأبي سعيد كلهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم في عذاب
القبر قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب

[illegible]

باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً . **حدثنا** يوسف بن عيسى حدثنا علي بن عاصم قال حدثني والله محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصاباً فله مثل أجره قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً [illegible] ابتلي به علي بن عاصم

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال ابن العربي رحمه الله [illegible] السكون [illegible] وهو [illegible] سكون [illegible]

باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة . **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدي قالا حدثنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر . قال أبو عيسى هذا حديث غريب قال وهذا حديث ليس إسناده بمتصل ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعا من عبد الله بن عمرو .

باب ما جاء في تعجيل الجنازة . **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا آنت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤا . قال أبو عيسى هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل

وفيه [illegible] الأحاديث [illegible]
[illegible]

﴿ باب آخر في فضل التعزية ﴾ حدثنا محمد بن حاتم المؤدب حدثنا يونس بن محمد قال حدثتنا أم الأسود عن منية بنت عبيد بن أبي برزة عن جدها أبي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة . قال أبو عيسى هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي

﴿ باب [illegible] ﴾ [illegible]

عن ابن المبارك انه قال في الصلاة على الجنازة لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض اهل العلم ان يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة قال ابو عيسى يقبض احب الي

﴿ باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ﴾ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا [illegible]

[illegible]

ابواب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه . حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن مكحول عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

[illegible]

[illegible] أملك

أصون [illegible] للبصر [illegible] عن [illegible] قال

ابن عباس [illegible] خير هذه الأمة

أكثرها نساء وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر [illegible] فإنه أغض

للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء قوله حدثنا أبي

الشمال [illegible] عن أبي أيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من

سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح فيه حجاج وليس بحجة ويقول

من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح قال وفي الباب
عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي نجيح
وجابر وعكاف ❊ قال أبو عيسى حديث أبي أيوب حديث حسن
غريب . حدثنا محمود بن خداش البغدادي حدثنا عباد بن العوام
عن مكحول [illegible] عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو حديث حفص [illegible] قال أبو عيسى [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن أبي أيوب [illegible] وحديث حفص بن

غياث [illegible] أصح • حدثنا محمود بن غيلان حدثنا

أبو أحمد [illegible] حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن

عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال خرجنا مع النبي

صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء فقال يا معشر

[illegible]

الشباب عليكم بالباءة فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا الأعمش عن عمارة نحوه ۞ قال أبو عيسى وقد روى غير واحد عن الأعمش بهذا الإسناد مثل هذا وروى

الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وإن كان فيه قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ثلاث مرات فانكحوه ولا نعرف لأبي حاتم غير هذا الحديث الواحد قال ابن العربي رحمه الله هذا حديث حسن وإن لم يكن صحيح السند فله شواهد من الصحيح وهو على مراتب في الخلق المرتبة الأولى دين ومال وحسب ... ولا يلتفت إلى الإعسار لقوله صلى الله عليه وسلم إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين المرتبة الثانية قد قال الله تعالى إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح الموهوبة ممن لم يقدر على خاتم حديد ومن كان له من شيء إلا إزاره المرتبة الثالثة الحسب ... شرف وقد يكون على صفة أو من أعراض في الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده فما مدحهن بخصلتين لا تختص ... حسب ... يمدحون به ... وفي الخلق خصلة في ... روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم حجمه أبو هند وهو عبد ... مولى فروة ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه وإن كان في شيء مما

أبو معاوية ومخارق عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال وهذا كلاهما صحيح

[illegible]

[illegible]

باب ما جاء في النهي عن التبتل • **حدثنا** أبو هشام الرفاعي وزيد بن أخزم الطائي وإسحق بن إبراهيم الصواف البصري قالوا حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل • قال أبو عيسى وزاد زيد بن أخزم في حديثه وقرأ قتادة ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية قال وفي الباب عن سعد وأنس بن مالك وعائشة وابن عباس • قال أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن غريب وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ويقال كلا الحديثين صحيح • **حدثنا** الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا أخبرنا

الشعبي والأشعثي وروى الطبراني عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير نسائكم من أهل الجنة الولود الودود العؤود على زوجها التي إذا آذت أو أوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول والله لا أذوق غمضا حتى ترضى وروى أحمد عن أبي هريرة قيل يا رسول الله أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه * حدثنا قتيبة حدثنا عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وثيمة النصري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض قال وفي الباب عن أبي حاتم المزني وعائشة * قال أبو عيسى حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا * قال أبو عيسى قال محمد وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا حدثنا محمد ابن عمرو السواق البلخي حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن مسلم ابن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد قالوا يا رسول الله وإن كان فيه قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وأبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث

* **باب** ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال * **حدثنا** أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا إسحق بن يوسف الأزرق أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك قال وفي الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد * قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح

* **باب** ما جاء في النظر إلى المخطوبة * **حدثنا** أحمد بن منيع حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثني عاصم بن سليمان هو الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما وفي الباب

عن محمد بن مسلمة وجابر وأبي حميد وأبي هريرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرما وهو قول أحمد وإسحق ومعنى قوله أحرى أن يؤدم بينكما قال أحرى أن تدوم المودة بينكما

باب ما جاء في إعلان النكاح . **حدثنا** أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا أبو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت قال وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ

إعلان النكاح

حديث أبي بلج يحيى بن أبي سليم عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت ورواه يحيى بن سليم ومحمد بن حاطب رأى النبي صلى الله عليه وسلم وولد له [illegible] بنت المجلل بن عبد الله القرشية [illegible] الحبشة [illegible] فاطمة بنت [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في [illegible] من [illegible] حديث عيسى بن ميمون [illegible] عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف أبو عيسى هذا حديث [illegible] عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

به قال أبو عيسى حديث محمد بن حاطب حديث حسن وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم ويقال ابن سليم أيضا ومحمد بن حاطب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد ابن هرون أخبرنا عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف قال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن في هذا الباب وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح

عند بني بي فجلس على فرشي كمجلسك مني وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائي في بدر إذ قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال اسكتي عن هذه وقولي التي كنت تقولين حسن صحيح قال ابن العربي رحمه الله النكاح عقد يفتقر إلى الإعلان لا خلاف فيه ونكاح السر ممنوع لا خلاف فيه واختلف في كيفيته فقال الشافعي كل نكاح حضره رجلان عدلان خرج عن حد السر وإن تواصوا بكتمانه وقال أبو حنيفة إذا حضره رجلان كانا عدلين أو مجروحين أو رجل وامرأتان فقد خرج عن حد السر ولو تواصوا بكتمانه وذهبوا إلى أن لا إعلان يقوم به إلا الشهود وقال أصحابنا من غير خلاف إن نكاح السر أن يتواصوا مع الشهود العدول على الكتمان ولا يجوز ذلك ولو تزوج بغير بينة [illegible] وشهد فيها مستقلان إذ الشهادة ليست من فرض النكاح ولا شروطه وإنما حرص

التفسير هو ثقة حدثنا حميد بن مسعدة البصري حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي غداة بني بي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات لنا يضربن بدفوفهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إلى أن قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

لإعلان [illegible] خلاف [illegible] من المقصود [illegible] [illegible] أنكحة الصحابة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] ولا أعلمه تزوج [illegible] امرأة على شيء دون فأحضر ذلك قال من شهدكم قال شهدت بعض أهله قال هذا [illegible] وقال أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج وهذا مرسل حسن وروى مالك عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت [illegible] رجل يدعي إصلاحا لم [illegible] [illegible] [illegible] هذا وهذا [illegible] حرمة الفروج [illegible] أمر الله بالإشهاد فيه ولم

يذكره في النكاح وإنما ذكره في الخطبة التي يعقد بها الزوج فأما أهل النكاح الذي لا يكون إلا بحضرة ولي [illegible] من الأهل والحب [illegible] فيما هو شرط فيه لا غير والله أعلم وإنما قال لا إعلان في النكاح استغنى عن الشهادة وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد الشهادة شرط لانعقاد وليس في ذلك حديث [illegible] عن [illegible] والعمدة له حديث صحيح و[illegible] للبخاري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ثلاثا يبنى عليه بصفية ودعوت [illegible] وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه [illegible] فهي إحدى أمهات المؤمنين [illegible]

[illegible]

﴿ باب ما جاء فيما يقال للمتزوج ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفّأ الإنسان إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير قال وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب ﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

[illegible]

﴿باب ما يقول الرجل إذا دخل على أهله﴾ حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب

من بني جشم فقيل له [illegible] قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم وبارك لكم (الحديث) [illegible] حسنه. قوله وليمة طعام العرس [illegible] قوله [illegible] تعالى [illegible] وهو أصح (الأحكام) [illegible] لا [illegible] لأن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وفيه حتى [illegible] على [illegible] الاستحباب [illegible] أن يكون [illegible] على [illegible] على لحم [illegible] قال [illegible] أحد من [illegible] كما كان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وفي [illegible] فليأخذ بناصيتها ويدع بالبركة

ما يقول إذا دخل على أهله

كريب عن ابن عباس لو أن أحدكم إذا أتى أهله [illegible] الشيطان الحديث [illegible] قوله لم يضره الشيطان [illegible] في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد إلا يمسه الشيطان حتى يستهل صارخا إلا مريم

عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن قضى الله بينهما ولدا لم يضره الشيطان ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

وإنما قوله [illegible] الشيطان [illegible] أن يكون [illegible] على [illegible] يكون على [illegible] [illegible]

تم الجزء الرابع من صحيح الإمام الترمذي

بشرح الإمام ابن العربي

ويليه الجزء الخامس وأوله باب ما جاء في [illegible]

فهرس

الجزء الرابع من صحيح الامام الترمذى

بشرح الامام ابن العربى

صحيفة

٢ كتاب الاعتكاف

٢ [illegible]

٦ [illegible]

١٠ [illegible]

١١ [illegible]

١٢ [illegible]

١٢ [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٥ [illegible]

١٦ [illegible]

١٧ [illegible]

١٩ [illegible]

صحيفة

٢٠ باب [illegible]

٢٢ أبواب الحج

٢٢ [illegible]

[illegible]

٢٧ [illegible]

[illegible]

٢٩ [illegible]

٣٠ [illegible] حج النبى صلى الله عليه وسلم

٣٢ [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم

٣٣ [illegible]

٣٤ [illegible]

صفحة

الله عليه وسلم

٣٦ باب ما جاء في [illegible] الحج

٣٨ باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة

٣٨ باب ما جاء في التمتع

٤١ باب ما جاء في التلبية

٤٤ باب ما جاء في فضل التلبية والنحر

٤٦ [illegible]

٤٧ [illegible] الإحرام

٤٩ [illegible]

٥٣ [illegible]

٥٧ [illegible]

٥٨ [illegible]

٦٣ [illegible]

٦٩ [illegible]

٧١ [illegible]

٧٢ [illegible]

صفحة

٧٤ باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم

٧٨ باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم

٨٣ باب ما جاء في صيد البحر للمحرم

٨٤ باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم

٨٥ باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة

٨٦ باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٩١ [illegible]

٩١ [illegible]

٩٤ [illegible]

صفحة

[illegible]

٩٦ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

٩٧ باب ما جاء في الطواف راكبا

٩٨ باب ما جاء في فضل الطواف

٩٩ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف

٩٩ باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف

١٠٠ باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا

١٠٢ باب ما جاء في دخول الكعبة

١٠٣ باب ما جاء في الصلاة في الكعبة

١٠٤ باب ما جاء في كسر الكعبة

١٠٥ باب ما جاء في الصلاة في الحجر

١٠٧ باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

١٠٩ باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها

١١١ باب ما جاء أن منى مناخ من سبق

١١٢ باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى

١١٣ باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها

صفحة

١١٩ باب ما جاء أن عرفات كلها موقف

١٢٢ باب ما جاء في الإفاضة من عرفات

١٢٣ باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

١٢٦ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج

١٣٠ باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

١٣٢ باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى

١٣٢ باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس

١٣٣ باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف

١٣٣ باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس

١٣٣ باب ما جاء في رمي الجمار راكبا وماشيا

١٣٤ باب ما جاء كيف ترمى الجمار

١٣٥ باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار

١٣٦ باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة

صفحة

١٣٩ باب ما جاء في إشعار البدن

١٤٢ باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم

١٤٣ باب ما جاء في تقليد الغنم

١٤٤ باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به

١٤٥ باب ما جاء في ركوب البدنة

١٤٥ باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ بالحلق

١٤٦ باب ما جاء في الحلق والتقصير

١٤٧ باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء

١٤٨ باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي

١٤٨ باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

١٥٠ باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج

١٥١ باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة

١٥١ باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

١٥٢ باب ما جاء في نزول الأبطح

١٥٣ باب من نزل الأبطح

١٥٤ باب ما جاء في حج الصبي

١٥٦ باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

صفحة

١٦١ باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا

١٦٥ باب ما ذكر في فضل العمرة

١٦٥ باب ما جاء في العمرة من التنعيم

١٦٥ باب ما جاء في العمرة من الجعرانة

١٦٦ باب ما جاء في عمرة رجب

١٦٦ باب ما جاء في عمرة ذي القعدة

١٦٧ باب ما جاء في عمرة رمضان

١٦٨ باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج

١٧٠ باب ما جاء في الاشتراط في الحج

١٧١ باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة

١٧١ باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك

١٧٢ باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

١٧٣ باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا

١٧٤ باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا

١٧٤ باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة

صفحة

من حج واعتمر

١٧٥ باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه

١٧٦ باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر

١٧٧ باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه

١٧٧ باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما

١٨٠ باب ما جاء في يوم الحج الأكبر

١٨١ باب ما جاء في استلام الركنين

١٨٢ باب ما جاء في الكلام في الطواف

١٨٣ باب ما جاء في الحجر الأسود

١٨٦ أبواب الجنائز

١٨٦ باب ما جاء في ثواب المرض

١٩١ باب ما جاء في عيادة المريض

١٩٤ باب ما جاء في النهي عن التمني للموت

١٩٦ باب ما جاء في التعوذ للمريض

١٩٧ باب ما جاء في الحث على الوصية

١٩٧ باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع

صفحة

١٩٨ باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده

٢٠١ باب ما جاء في التشديد عند الموت

٢٠٤ باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين

٢٠٥ باب ما جاء في كراهية النعي

٢٠٧ باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى

٢٠٨ باب ما جاء في تقبيل الميت

٢٠٩ باب ما جاء في غسل الميت

٢١٣ باب ما جاء في المسك للميت

٢١٤ باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

٢١٥ باب ما يستحب من الأكفان

٢١٧ باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم

٢١٩ باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت

٢١٩ باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة

٢٢٠ باب ما جاء في كراهية النوح

٢٢١ باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت

صحيفة

٢٢٥ باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت
٢٢٧ باب ما جاء في المشي أمام الجنازة
٢٣١ باب ما جاء في المشي خلف الجنازة
٢٣٢ باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة
٢٣٣ باب ما جاء في الرخصة في ذلك
٢٣٣ باب ما جاء في الإسراع بالجنازة
٢٣٣ باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة
٢٣٦ باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع
٢٣٦ باب فضل المصيبة إذا احتسب
٢٣٧ باب ما جاء في التكبير على الجنازة
٢٤٠ باب ما يقول في الصلاة على الميت
٢٤٤ باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب
٢٤٦ باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت
٢٤٧ باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها
٢٤٨ باب ما جاء في الصلاة على الأطفال

صحيفة

٢٤٩ باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل
٢٥٠ باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد
٢٥١ باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة
٢٥٣ باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد
٢٥٦ باب ما جاء في الصلاة على القبر
٢٥٩ باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
٢٦١ باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة
٢٦٣ باب ما جاء في القيام للجنازة
٢٦٤ باب الرخصة في ترك القيام لها
٢٦٥ باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا
٢٦٦ باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر
٢٦٧ باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر
٢٦٨ باب ما جاء في تسوية القبور
٢٧٠ باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها

صفحة

٢٧١ باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها

٢٧٢ باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر

٢٧٣ باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور

٢٧٥ باب ما جاء في زيارة القبور للنساء

٢٧٦ باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء

٢٧٧ باب ما جاء في الدفن بالليل

٢٧٩ باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت

٢٨١ باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا

٢٨٤ باب ما جاء في الشهداء من هم

٢٨٧ باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون

٢٨٧ باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

٢٨٨ باب ما جاء فيمن قتل نفسه

٢٩. باب ما جاء في الصلاة على المديون

٢٩١ باب ما جاء في عذاب القبر

٢٩٤ باب ما جاء في أجر من عزى مصابا

٢٩٥ باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة

٢٩٥ باب ما جاء في تعجيل الجنازة

٢٩٦ باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة

٢٩٧ باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

٢٩٨ أبواب النكاح

٢٩٨ باب ما جاء في فضل التزويج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحث عليه

٣٠٤ باب ما جاء في النهي عن التبتل

٣٠٥ باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه

٣٠٦ باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال

٣٠٦ باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة

٣٠٧ باب ما جاء في إعلان النكاح

٣١١ باب ما جاء فيما يقال للمتزوج

٣١٢ باب ما جاء فيما يقول إذا دخل على أهله

DATE DUE

297.08 T59sA v.3-4 c.3
الترمذي، ابو عيسى محمد
صحيح الترمذي
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
ARY